قضاء النقض في التفتيش

قضاء محكمة النقض في التفتيش عموما وفي جرائم المخدرات والسلاح من سنة ١٩٤٠ ـ سنة ١٩٥٦ وأهم النصوص القانونية وتعليمات النيابة العامة والمنشورات والكتب الدورية

للأستاذ

راجح لطفي جمعة

وكيل نيابة استئناف القاهرة

تقديم

الأستاذ محمد عطية إسماعيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قضاء النقض في التفتيش

قضاء محكمة النقض في التفتيش عموما وفي جرائم المخدرات والسلاح من سنة ١٩٤٠ - سنة ١٩٥٦ وأهم النصوص القانونية وتعليمات النيابة العامة والمنشورات والكتب الدورية

للأستاذ
رابح لطفي جمعة
وكيل نيابة استئناف القاهرة

تقديم
الأستاذ محمد عطية إسماعيل

الطبعة الأولى سنة ١٩٦١

ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلي باشا — القاهرة

تقديم

الأستاذ محمد عطية اسماعيل

المحامى العـــام

تفتيش الأشخاص والمنازل وضبط الرسائل من أخطر إجراءات التحقيق الجنائى التى يعنى بها بصفة خاصة المشتغلون بالقانون الجنائى فضلا عن الناس كافة . . . ذلك لأنها تتصل فى الصميم بحرية الأفراد ومستودع سرهم وحرمة مساكنهم . . .

والمساكن فى هذا المقام لا تقتصر على المنازل بالمعنى المعروف فحسب بل تشمل أيضا محال التجارة ولولم تكن مخصصة للحياة المنزلية مادامت أمكنة مبنية — فمكاتب الشركات والمخازن تعتبر فى حكم المساكن بالنسبة لتطبيق أحكام وقواعد التفتيش — كما يعتبر البناء مسكنا ولو كان مفتوحا للجمهور كالمقاهى والفنادق .

وقد كفلت الدساتير فى جميع البلاد المتمدينة حرمة هذه الأماكن وحرية الأفراد وبينت قوانين الاجراءات الجنائية الأحوال التى يكون لسلطات الضبط والتحقيق حق التفتيش والتعرض لهذه الحرمات والحريات كما رسمت هذه القوانين الإجراءات ووضعت القيود التى يجب أن يلتزمها المحقق فى مثل هذه الأحوال ونصت على البطلان فى بعضها بل وفرضت العقوبات على من ينتهكها بسوء نية .

على أن المشكلة فى بطلان التفتيش ترجع إلى نوع الدفع بالبطلان الناشئ عن مخالفة أحكام التفتيش هل يعتبر من النظام العام أم لا ؟ ولقد اختلفت أحكام القضاء وآراء الفقهاء فى هذا الصدد فذهب بعضها إلى أن القواعد الموضوعية المتعلقة بالمحل أو السبب أو الاختصاص تمس النظام العام ذلك لأنها مقررة لمصلحة العدالة لا لمصلحة الأفراد ومن ثم فالبطلان الناشئ عنها بطلان مطلق لتعلق تلك

القواعد بالنظام العام ، أما الأحكام المتعلقة بالحضور فهى قواعد تنظيمية مقررة لصالح الخصوم فالبطلان الناشئ عن مخالفتها نسبى يزول برضاء الخصوم أو سكوتهم ولا يملك الدفع به إلا من وضعت القاعدة لمصلحته .

ومع ذلك فقضاء محكمتنا العليا يكاد يكون مستقراً على عدم قبول الدفع ببطلان التفتيش من غير ذى الشأن الذى وقع عليه التفتيش الباطل أو صاحب المحل الذى انتهكت حرمته .

وقد ذهب بعض الشراح فى تعليل عدم قبول الدفع ببطلان التفتيش من غير ذى الشأن فى أحوال البطلان المتعلق بالنظام العام إلى افتراض رضاء صاحب الشأن مما يترتب على هذا الرضا المفترض من أثر يجعل إجراء التفتيش فى مثل هذه الحالة مجرد معاينة عادية لا تخضع لشروط التفتيش وقيوده .

ولما كانت هذه المسائل من الأهمية بمكان وتتصل بتطبيق القانون فقد أخذ الفقهاء على عاتقهم وضع معالم محددة واضحة لها كما أن محكمتنا العليا لها آثار عظيم فى هذا الشأن .

وقد حدت هذه الاعتبارات بالزميل الأستاذ رابح لطفى جمعه وكيل النيابة أن يقدم لماثلته القضائية والمشتغلين بالقانون الجنائى ثمار مجهود القضاء فى هذا الشأن مبسطا ومبوباً يسهل الرجوع اليه والاستفادة منه — فأفرد فى الكتاب الأول من هذه المجموعة قسما لمبررات التفتيش — الاذن به من السلطة المختصة — حالة التلبس — القبض القانونى — الرضاء ، وقسما آخر لإجراءات التفتيش ثم أحكام بطلانه .

أما الكتاب الثانى فقد اشتمل على تطبيقات عملية للتفتيش فى جرائم المخدرات والسلاح فجمع بذلك شتات المبادئ القانونية فى هذا الصدد وسهل لأخوانه الرجوع إلى أحكامها وجهده فى ذلك مشكور

القاهرة فى ٥ يونية سنة ١٩٥٧

المحامى العام

محمد عطية اسماعيل

المقدمة

التفتيش عمل من أعمال التحقيق سواء حصل بمعرفة قاضى التحقيق أو بمعرفة مأمور الضبط القضائى (المادة ٩١ إجراءات جنائية) فهو ليس عملا إداريا من أعمال البوليس أو الضبط الإدارى بقصد البحث عن طرق ومستندات من شأنها فتح تحقيق أو بقصد البحث عن وقوع الجرائم واستكشافها ، وإنما هو من أعمال التحقيق والضبط القضائى الغرض منه جمع أدلة تأييداً لتحقيق مفتوح من قبل أى بقصد جمع الأدلة عن جريمة معينة بعد قيام الاتهام ضد شخص معين .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٧ منه وما بعدها على الأحوال التى يجوز فيها لمأمورى الضبط القضائى تفتيش الأشخاص والمنازل والشروط اللازمة لهذا التفتيش ، أما فى الأحوال التى لا يكون فيها لمأمورى الضبط القضائى سلطة التفتيش بمقتضى القانون فيجوز لقاضى التحقيق أو للنيابة العامة حسب الأحوال انتدابهم لإجرائه (المادتان ٧٠و٢٠٠ إجراءات جنائية) .

ويبين من استقراء قانون الإجراءات الجنائية بشأن التفتيش أنه إما أن يتم بناء على إذن به من سلطة التحقيق المختصة أو بناء على قيام حالة تلبس بالجريمة كما هو معرف بها فى القانون أو بناء على قبض قانونى ، فإذا قام مأمور الضبط القضائى بتفتيش شخص أو منزل فى غير الأحوال التى يخوله القانون فيها حق التفتيش فإنه يكون باطلا بطلانا جوهريا ، غير أن هذا البطلان يزول إذا كان التفتيش قد حصل برضاء صاحب الشأن ذلك بأن له الحرية فى أن يتنازل عن ضمانة لم توضع إلا لمصلحته — وقد بين قانون الإجراءات الجنائية أحكام إجراءات التفتيش بالنسبة إلى المنازل أو الأشخاص كما وضع الإجراءات المكملة له من تحرير محضر بإجراءاته أو تحريز المضبوطات كذلك وضع القانون أحكام من يقوم بالتفتيش

مت به سلطة التحقيق المختصة بنفسها أو انتدبت لذلك أحد مأموري
. القضائى وفى الحالة الأخيرة يستمد المأمور سلطته فى إجراء التفتيش من
هذا الانتداب .

وأخيراً نظم القانون نظرية عامة للبطلان فى الإجراءات الجنائية أوردها
لمواد من ٣٣١ إلى ٣٣٧ ، وغنى عن البيان أن أحكام هذه النظرية تسرى
على التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق .

ولما كنت أشعر بالحاجة الماسة والضرورة الملحة للمشتغلين بالقانون والقائمين
على تنفيذه من رجال البوليس وغيرهم بأن يكون بين أيديهم مرجع فى قضاء
محكمتنا العليا واتجاهها فى تفسير مواد القانون وتقصى مراحل تطوره بصدد التفتيش
ومبرراته وإجراءاته وجزاء مخالفة أحكامه — فقد رأيت جمع هذه المبادىء وترتيبها فى
صورة منطقية حسب صدورها حتى تكون سهلة التناول وقد انتهجت فى عرض هذه
المبادىء أن يتناول هذا المرجع الأحكام العامة فى التفتيش على وجه العموم
باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق كما عالجت بعض صور عملية للتفتيش
فى جرائم المخدرات والسلاح — ومن ثم فقد جاءت هذه المجموعة من الأحكام
فى كتابين .

أما الكتاب الأول فهو خاص بالتفتيش على العموم ويشمل أربعة أقسام .

أما القسم الأول فهو خاص بمبررات التفتيش من إذن به أو قيام حالة تلبس
بالجريمة أو قبض قانونى أو رضاء بالتفتيش .

أما القسم الثانى فهو فى إجراءات التفتيش بالنسبة إلى المنازل والأشخاص
والاجراءات المكملة للتفتيش من تحرير محضر بالاجراءات وتحريز المضبوطات
وما يتعلق بها .

أما القسم الثالث فهو فيمن يقوم بالتفتيش من سلطة التحقيق أصلا أو
مأمورى الضبط القضائى إذناً أو انتداباً .

ولما كانت إجراءات التفتيش من النظام العام وقد تعين مراعاتها فنظم
القانون جزاء لمخالفة أحكام هذه الاجراءات وتنحصر فى بطلان التفتيش — فقد

أفردت القسم الرابع لمعالجة أحكام بطلان التفتيش فيمن له الحق فى الدفع به ومتى يجب ابداؤه وما يترتب على ابدائه وآثار البطلان .

أما الكتاب الثانى فيتضمن تطبيقات عملية للتفتيش فى جرائم المخدرات والسلاح . وقد وضحت فى كل منها أركانها والعقوبة المترتبة على ارتكابها .

وقد ألحقت فى هذه المجموعة أهم تعليمات النيابة العامة والمنشورات والكتب الدورية المتعلقة بالتفتيش وجرائم المخدرات والسلاح .

وإنى إذ أتوجه إلى المشتغلين بالقانون والقائمين على تنفيذه بهذه المجموعة من قضاء محكمة النقض المصرية على النسق المبين آنفاً — أرجو مخلصاً أن تحوز لديهم حسن القبول .

وما توفيقى إلا بالله — عليه توكلت وإليه أنيب .

تحريراً فى ٢٥ / ٦ / ١٩٥٧

رابح لطفى جمعة

وكيل نيابة استئناف القاهرة

الكتاب الأول

التفتيش

مبرراته — إجراءاته — من يقوم به — أحكام بطلانه

القسم الأول

مبررات التفتيش

الإذن به — قيام حالة تلبس بالجريمة — القبض القانونى — الرضاء بالتفتيش

الباب الأول

التفتيش بناء على الإذن به

الفصل الأول

من يأذن بالتفتيش ونطاق اختصاصه بالإذن

النصوص القانونية :

— المادة ٦٤ إجراءات جنائية (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦) :

« إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا بمعرفة قاض ينتدبه رئيس المحكمة لمباشرته » .

— المـادة ٦٩ إجراءات جنائية :

« متى أحيلت الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها » .

— المـادة ٧٠ إجراءات جنائية (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) .

« لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق . وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء مأمورى الضبط القضائى بها .

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقاً للفقرة الأولى .

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك » .

— المـادة ٩١ إجراءات جنائية :

« تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناءً على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى إرتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة » .

— المـادة ١٩٩ إجراءات جنائية (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) :

« فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية » .

— المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية :

« لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه » .

— المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) .

« لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين أو منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناءً على إذن من القاضى الجزئى » .

— المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية :

« يجوز للحاكم العسكرى العام أن يتخذ بإعلان أو أمر كتابى أو شفوى التدابير الآتى بيانها :

١ — سحب التراخيص فى إحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة .

٢ — الترخيص فى تفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل » .

الفرع الأول

من يأذن بالتفتيش

١ — « إن إذن التفتيش الصادر من الحاكم العسكرى بتفتيش مسكن شخص على أساس أن له نشاطاً صهيونياً — ذلك لا يقدح فى صحة القول بعدم تعلق موضوع هذا الإذن بسلامة الجيوش المحاربة فى فلسطين . بل إن هذا القول لا وجه له ما دام الثابت بالحكم أن الإذن قد بنى على ما جاء بتحريات البوليس من أن ذلك الشخص من اليهود ذوى النشاط الصهيونى والحرب وقتئذ كانت قائمة بين مصر والصهيونيين .

(نقض رقم ١٣٩٤ سنة ٢٠ قضائية فى ١٧ / ٤ / ١٩٥١)

وجاء فى حيثيات الحكم أن الطاعن يضيف فى صدد « بطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه أنه قد صدر من الحاكم العسكرى اعتماداً على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ مع أنه لم يكن هناك محل لتطبيق هذا القانون لأنه إنما يطبق فى شأن ما تقتضيه سلامة الجيوش المحاربة من إجراءات سريعة لدرء كل خطر عنها . ولم يثبت فى الدعوى أنه كانت هناك مؤامرة ضد رجال الجيش أو أى حركة موجهة إليهم بل كان الأمر خاصاً بالنشاط الشيوعى وحده ولا علاقة لشىء منه بالحرب الفلسطينية وهذا كله يبطل الإذن الصادر من الحاكم العسكرى لاختصاص النيابة العمومية وحدها به طبقاً للقانون » .

٢ — أصبح حق الإذن بالتفتيش بعد إعلان الأحكام العرفية منحصراً فى جهتين النيابة العمومية وهى صاحبة السلطان الأصلى والحاكم العسكرى العام وهو الذى يستمد حقه فى هذا من القوانين الخاصة بالأحكام العرفية أما من عداها فليس لهم الحق فى القيام بالتفتيش إلا بإذن من إحدى هاتين السلطتين وكل تفتيش بغير إذن من أيهما باطل ولا أثر له (أسيوط الابتدائية الجنح العسكرية فى ١٧ / ٢ / ١٩٤٣ المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم س ٤٣ ع ٩ رقم ٢٢٢) .

٣ — لمساعد النيابة حق إجراء التحقيق فله أن يصدر إذناً فى التفتيش الذى ينتج دليلاً فى الدعوى .

(نقض فى ١١ / ١٠ / ١٩٤٨ — ٦٤٩ /١ ص ٦٢١ مجموعة عمر) .

الفرع الثانى

نطاق اختصاص الآذن بالتفتيش

١ — إنه وإن كانت النيابة العمومية لاتتجزأ يمثل أعضاؤها النائب العمومى ويعتبر العمل الذى يصدر من كل منهم كأنه صادر منه إلا أن هـذا لا يصدق إلا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلكونها خولت هـذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع يجب أن يعمل كل عضو فى حدودها مستمدا حقه لا من رئيسه بل من القانون نفسه هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى مجموعها وهـذا هو الذى تمليه طبيعة إجراءات التحقيق باعتبارها من الأعمال القضائية البحته التى لا يتصور أن يصدر أى قرار أو أمر فيها بناء على توكيل أو إنابة بل يجب كما هو الحال فى الأحكام أن يكون من أصدرها قد أصدرها من عنده هو بإسمه ومن تلقاء نفسه ومتى كان الأمر كذلك وكان القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقر لعمله فإنه يجب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق ألا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقره وإلا عد متجاوزا لاختصاصه ومن ثم فالإذن الصادر من وكيل نيابة بتفتيش منزل متهم خارج دائرته وفى جريمة وقعت فى غير دائرة اختصاصه يعتبر صادرا من وكيل نيابة غير مختص ويكون قد صدر باطلا ويجب استبعاد الأدلة المستمدة من هذا التفتيش .

(نقض ٤٣ / ٥ / ٨٨ فى ٢٢ / ٦ / ٩٤٢)

٢ — قررت المحكمة الاستئنافيه المبدأ الآتى وقد اقرتها عليه محكمة النقض . من المقرر قضاء وفقها أن لكل من اعضاء النيابة العامة اختصاصا مركزيا

معينا يباشر فية عمله دون سواه وهذا الاختصاص يحدد على حسب الأحوال إما بقرار من وزير العدل أو بقرار من النائب العمومى وثابت بلا نزاع أن اختصاص وكيل نيابة المخدرات بالقاهرة لا يتعدى مدينة القاهرة فلا يجوز له أن يباشر أى عمل من الأعمال التى خولها القانون لأعضاء النيابة إلا فى مدينة القاهرة أو كان المتهم نفسه يقيم بالقاهرة فإذا لم يكن المتهم ولا الواقعة الجنائية المسندة إلى المتهم قد حصلت فى هذه المدينة فيكون وكيل نيابة المخدرات قد تجاوز اختصاصه القانونى فى الإذن الذى يصدره بالتفتيش ويكون التفتيش الذى ترتب على هذا الإذن باطلا بطلانا مطلقا. أما القول بأن النيابة لا تتجزأ فلا يغنى فى هذا المقام لأن المقصود بعدم تجزئة النيابة هو عدم تجزئتها داخل نطاق الاختصاص المركزى المحدد لأعضاء كل نيابة .

(نقض ٤٢ / ٦ / ١٢٨ فى ١١ / ١ / ١٩٤٣)

---

٣ — التفتيش الذى يصدره وكيل نيابة عن منزل متهم يقيم بجهة غير واقعة فى دائرة اختصاصه يقع باطلا .

(نقض ٤٩ / ٧ / ١٩٨ فى ١٩ / ٤ / ٧٩٤٨)

---

٤ — رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه بنيابة المحكمة الكلية مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابعين لها — الأول بناء على حقه الواضح فى القانون والباقون بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح وإذن فإذا أصدر وكيل النيابة الكلية اذن التفتيش بناء على الطلب المقدم باسم رئيس النيابة لا يكون قد أخطأ .

(نقض ٤٩ / ٧ / ١٩٨ فى ١٩ / ٤ / ١٩٤٨)

---

٥ — ما دام إذن التفتيش الصادر من وكيل نيابة لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضا ضبطه وتفتيشه فإن ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص

وكيل النيابة الذى أصدر الإذن يكونان سليمين فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة معه فإنّ المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أينما كان وبغير حاجة إلى إذن النيابة .

(نقض ١٣١٢ سنة ٢٠ ق فى ٢٨/ ١١ / ١٩٥٠)

---

٦ — إنّ وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وإذن فالإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادر ممن يملكه .

(نقض ١٧٠١ سنة ٢١ ق فى ٢٨ / ١ /١٩٥٢)

---

٧ — ان صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابةالكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابه الذى أصدر الإذن باعتباره مختصاً بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلاّ بنهى صريح .

(نقض ٩٠ سنة ٢٢ ق فى ٢٥ / ٢ / ١٩٥٢)

---

٨ — إنّ قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه أن تخصص ولايته بدائرة النيابة التى نُدب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل مالم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالأضافة إلى عمله الأصلى وإذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به أصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الأجازات الصيفية وأن قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصا بأعمال وظيفته فيها دون سواها فإذا هو اصدر اثناء فترة ندبه للعمل بها أمراً بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق

لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فانه يكون مجاوزا اختصاصه متى كان ذلك فان الحكم لا يكون مخطئاً .

(نقض ١٢٩٨ سنة ٢٣ ق فى ٢٠ / ١٠ / ٩٥٣)

---

٩ — إنّ مرجع الأمر فى الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون استقلال القضاء متروك إلى تقدير رئيس النيابة حسبما يراهُ من مقتضيات العمل فإذا كان رئيس نيابة بنى سويف قد انتدب وكيل نيابة مركز بنى سويف لاصدار أمر بالتفتيش فى جريمة وقعت بدائرة مركز ببا فإن الندب هو فى حقيقته ندب جزئى يملكه رئيس النيابة .

(نقض ٤ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٢/٢٢)

---

١٠ — متى كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد اسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيابة الجزئية التى حصل فيها التفتيش وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت إصدار أمر التفتيش قائماً بأعمال رئيس النيابة فإن هذا الحكم لايكون قد خالف القانون .

(نقض ٢٣٦ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٤/١٢)

---

١١ — متى كان المتهم قد اسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك باجرائه وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى ضُبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وأنّ الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به إذ قرر الحكم ذلك فانه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ٢٠٥ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٥/١٢)

الفصل الثانى

متى يعطى الإذن بالتفتيش

بناء على استدلالات — بناء على تحقيق مفتوح

النصوص القانونية :

مبدأ حرمة المنازل :

— المادة ٤١ من الدستور المصرى : —

« للمنازل حرمة فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه » .

— المادة ٤٥ إجراءات جنائية :

« لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك » .

— المادة ٥٠ إجراءات جنائية :

« لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها » .

— وتراجع المادة ٩١ إجراءات جنائية .

— المادة ٩٤ إجراءات جنائية :

« لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من

أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ » .

— وتراجع المواد ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ إجراءات جنائية

الفرع الأول

التحقيق وكاتبه ومكانه وبطلانه

النصوص القانونية :

— تراجع الماده ٧٠ إجراءات جنائية .

— المادة ٧١ إجراءات جنائية :

« يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة » .

المادة ٧٣ إجراءات جنائية :

« يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة » .

المادة ٧٧ :

للنيابة العامة والمتهم والمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . ولقاضى التحقيق أن يجرى

التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة . وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهـذه الإجراءات .

وللخصوم الحق دائماً فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق » .

المادة ٧٨ إجراءات جنائية :

« يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى إجراءات التحقيق وبمكانها» — وتراجع المادتان ١٩٩ ، ٢٠٠ إجراءات جنائية .

الأحكام .

١ — إن القانون — على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحضره وما دام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إنْ كان قد حرر المحضر بيده أوْ إستعان فى تحريره بغيره .

(نقض رقم ١٤٤٩ سنة ٢١ قضائية فى ٣ / ٣ / ١٩٥٢)

٢ — إن ما أوجبه القانون مِنْ حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق يوقع معه على المحاضر ومن تحليف الشهود يمينا بأن يشهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق وإنْ كان هو الأصل الواجب الاتباع إلا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات فى حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق . ذلك بأن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطيه القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية فى المادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

من إثبات ما يرى الحال داعية لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق بل إن هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرؤسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يقم .

(نقض ٩٨٤ سنة ٢٢ ق فى ٢٤ /١١/ ١٩٥٢)

---

٣ — يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(نقض ٢١ سنة ٢٥ فى ٢٢ /٣/ ١٩٥٥)

---

٤ — يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق وتقدير قيام هذه الحالة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(نقض ١٢٠١ سنة ٢٤ ق فى ٢٦ /٤/ ١٩٥٥)

---

٥ — يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع (نقض رقم ١٢٦٢ سنة ٢٥ قضائية فى ٢٠ / ١ / ١٩٥٦) .

٦ — ما دام وكيل نيابة المركز الذى وقع بدائرته الحادث هو الذى أجرى التحقيق فيه فلا يهم بعد ذلك المكان الذى اختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك لتقديره وحسن اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .

(نقض ١٧٠ سنة ٢٥ ق فى ٢٧ /٥/ ١٩٥٥)

---

٧ — إذا تبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الذى يثيره فى أن معاون النيابة ليس له قانوناً أن يقوم بأى عمل من أعمال التحقيق وأن الإذن الصادر منه باطل وبالتالى كافة الاجراءات التى بنيت على هذا الإذن باطلة أيضاً فلا يقبل منه أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد أن التفتيش إنما أجرى بناء على

إذن من معاون النيابة ومادام القضاء ببطلان التفتيش للسبب الذى يقول به الطاعن يلزم له مقدمات من وقائع الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

(نقض ٢٠٩/٩/٤٣ فى ١٩٤٣/٥/٣١)

---

٨ — لا جدوى للمتهم مما يثيره فى خصوص بطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الإبتدائى لأن الذى أجراه معاون النيابة من غير انتداب خاص إذا كان الثابت أن محامياً حضر عن المتهم فى ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١١٥٧ سنة ٢٤ ق ١٩٥٥/٢/١)

---

٩ — معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعاً من مأمورى الضبط القضائى فإذا أجرى التحقيق فى ذات اختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان وكل ما يمكن أن يوجه إلى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون .

(نقض رقم ٣٤١ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٤/٣٠)

---

١٠ — ليس فى القانون ما يمنع النيابة من ندب أحد مأمورى الضبط لتحقيق أمور أبداها أحد مرؤسيه فإذا كانت النيابة قد ندبت فى حدود السلطة التى خولها لها القانون واحداً من مأمورى الضبط القضائى لتحقيق مدى جدية التحريات التى قدمها أحد الكونستابلات وبعد أن اطلعت على هذا التحقيق أمرت بالتفتيش وكانت محكمة الموضوع قد أقرت النيابة على ما رأته من قيام المبرر لاتخاذ إجراء التفتيش فلا يقبل من الطاعن ما يثيره من بطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لتعلق ذلك بأمور تخضع لتقدير سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(نقض ٦٣٧ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٧/٥ . وفى هذا المعنى أيضاً نقض ٦٣٨ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٧/٥)

١١ — دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات استناداً إلى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم . هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت فى غيبته .

(نقض رقم ٣٦ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٣/١٠)

---

١٢ — متى كان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من طعن على تحقيقات النيابة فإن مثله لا يُثار لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض رقم ١٦٧ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٤/٩)

الفرع الثانى

التحريات والاستدلالات وتقدير جديتها وكفايتها

---

١ — يشترط القانون لصحة التفتيش الذى تجريه أو تأذن النيابة باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن تكون هناك جريمة معينه تكون جناية أو جنحة وأن تكون نسبة وقوعها من المتهم عن طريق بلاغ جدى أو عناصر أخرى تكفى لتبرير تصدى التحقيق — فى سبيل كشف الحقيقة وتعرّف مبلغ اتصال المتهم بالجريمة — لحرمه مسكنه ولحريته الشخصية والنظر فى هذه العناصر وتقدير كفايتها موكول للنيابة العمومية تحت إشراف المحاكم التى لها إذا ثبت أن التفتيش تمّ بصفة مخالفة للقانون الا تأخذ فى احكامها بالدليل المستمدّ منه .

(نقض ٤٣/١/٢ ق ١٩٣٩/٣/١٣)

---

٢ — إذا ذكر الحكم المطعون فيه فى صدد البحث فى مشروعية الإذن بالتفتيش أنه حق مطلق للنيابة خولها القانون إياه كلما رأت مسوغا لإجرائه وأن

هذا هو ما كان منها في القضية بعد أن استبانت من العرائض المقدمة للبوليس ومن تحرياته ومن بلاغ الـكو تستابل إلى مأمور المركز وطلبه استئذان النيابة بالتفتيش اتهام الطاعن بجريمة معينة هي اتجاره في المخدرات كان في هذا الذي ذكره الحكم مايبرر اصدار النيابة إذنها بالتفتيش .

(نقض ٤٢/١٣١/٥ في ١٩٤٠/١٢/١٦)

---

٣ — تقدير كفاية التحريات وجديتها موكول للنيابة تحت اشراف المحكمة

(نقض ٤٩/١٩٠/٧ في ١٩٤٧/٣/٣٠)

---

٤ — إذا كان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم أن ضابط المباحث حرر محضرا ذكر فيه أنه علم من التحريات السرية أن المتهم يتجر في المواد المخدرة وطلب من النيابة الإذن في تفتيشه وتفتيش منزله فأذنت في اتخاذ هذا الإجراء وكان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فإنّ ما يثيره بعد حول حصول التفتيش من أن محضر التحريات الذى تاسس عليه الإذن غير صحيح إذ أن ضابط البوليس الذى كلف بإجراء التفتيش طلب اليه الارشاد عن منزله ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض لأنه بفرض صحته لا يدل على عدم جدية التحريات مما قد يتيح لها أن تقضى ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام .

(نقض ١٣٥٠ سنة ١٩ ق في ١٩٤٩/١٢/٥)

---

٥ — للنيابة حين تصدر إذنها في تفتيش متهم أن تقدر مبلغ جدية البلاغ عن وقوع جريمة والدلائل على اتصال المتهم المراد تفتيشه بهذه الجريمة ومتى ما أقرت المحكمة النيابة على مارأته من جدية البلاغ فلا معقّب عليها في ذلك .

(نقض ١٣٣٧ سنة ١٩ ق في ١٩٥٠/٢/١٣)

---

٦ — محكمة الموضوع هي الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها النيابة العمومية مبرره لإصدار إذنها في التفتيش فإذا ما هي أيدت النيابة فيما ارتأته من ذلك

للاسباب التى أوردتها والتى من شانها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ٣٦٥ سنة ٢٠ ق فى ٢٩/٥/١٩٥٠)

٧ — إنّ تقدير التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش يرجع إلى النيابة ومحكمة الموضوع .

(نقض ١٣١٢ سنة ٢٠ ق فى ٢٨/١١/١٩٥٠)

٨ — إن تقدير جدية التحريات وكفايتها للإذن فى التفتيش أمر متروك للنيابة تحت مراقبة المحاكم فمتى قررت المحكمة أنها كافية فلا سلطان لاحد عليها لأنه تقدير موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .

(نقض ٣٩٥ سنة ٢١ ق فى ٢١/٥/١٩٥١)

٩ — إن تقدير جدية التحريات التى تسبق الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع فإذا ما أقرّت المحكمة ما ارتأته النيابة من التحريات المعروضة عليها مسوغاً لإجراء التفتيش فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ٩٠٠ سنة ٢١ ق فى ٣١ / ١٢ / ١٩٥١ وفى هذا المعنى أيضاً نقض ١٤٤٩ سنة ٢١ ق فى ٣ / ٣ / ١٩٥٢ ونقض ١٧٠١٠ سنة ٢١ ق فى ٢٨/١/١٩٥٢)

١٠ — لمحكمة الموضوع أن تعتبر أن التفتيش وقع صحيحاً على أساس ما تبينته من أن التحريات والأبحاث التى أسس عليها جدية وكافية .

(نقض ١٠٨٨ سنة ١١ ق فى ١٩ / ٢ / ١٩٥٢ وفى هذا المعنى أيضاً نقض ٤١٩ سنة ٢١ ق فى ١١ / ٣ /١٩٥٢)

١١ — للنيابة حين تصدر إذنها بالتفتيش أن تقدر مبلغ جدية التحريات ودلالتها على وقوع جريمة معينة من المراد تفتيشه وإذا ما أقرت محكمة الموضوع

النيابة على ما رأته من ذلك ورتبت عليه قولها بصحة هذا الإذن فلا معقب عليها في ذلك .

(نقض ١٤٤٩ سنة ٢١ قضائية في ١٩٥٢/٣/٣)

---

١٢ — إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابة العامة بأن الطاعن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ورأت النيابة جدية هذه التحريات التي بنى عليها طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه في أجل محدود ثم صرحت بعد هذا الأجل قبل انتهائه إلى فترة أخرى جرى التفتيش في خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرّت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات فإنّ التفتيش يكون صحيحاً .

(نقض ٢٤٣ سنة ٢٢ ق في ١٩٥٢/٣/٣١)

---

١٣ — ما دامت النيابة حين أصدرت إذن التفتيش قد اعتمدت على تحريات ضابط البوليس مما فاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الإجراء ثم أقرّتها على ذلك محكمة الموضوع ومادام الحكم قد بين بما أورده من أدلة أنّ المتهمة التي حصل تفتيشها هي بذاتها التي كانت مقصوده بالتفتيش . دون غيرها فإنّ المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبوله .

(نقض ١٣ سنة ٢٢ ق في ١٩٥٢/٣/٣١)

---

١٤ — متى كان الحكم قد تعرض لأمر النيابة بتفتيش منزل الطاعن الأول وقال إنه لم يصدر إلا بعد اتهام صريح موجه للطاعنين بإحرازها مخدرات واتجارهما فيها أيدته أدلة مقبولة وأشار في بيان ذلك إلى التحقيق الذي أجرته النيابة وثبت فيه ما قام رئيس فرع إدارة المخدرات من تحريات في شأن ما وصل إلى علمه من اتجار الطاعن الأول في المخدرات وتحققه من أنه يستورد كميات كبيرة من الحشيش والأفيون ويقوم بتوزيعها على صغار التجار وأنه راقب ذلك الطاعن فتحقق من صدق هذه التحريات وكان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الاستدلالات التي

جمعت كانت مما يسوغ لسلطة التحقيق اتخاذ إجراءات لتفتيش منزل المتهم سواء أكان ذلك بمعرفتها أو بمن تنتدبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية متى اقتنعت بجديته وبفائدة ذلك الاجراء متى كان ذلك فإنه لا يصح النعى على التفتيش الذى أمرت به بأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح ذلك بأنها بوصف كونها سلطة التحقيق المختصة كانت تملك اتخاذ جميع إجراءات التحقيق فى الدعوى سواء بنفسها أو بمن تنتدبه لذلك من مأمورى الضبطية القضائية وقد أصدرت الأمر بالتفتيش باعتباره إجراء من تلك الإجراءات .

(نقض ٥٩٤ سنة ٢٣ ق فى ١٩٥٣/٧/٢).

---

١٥ — إن تقدير جدية التحريات التى يقوم عليها إذن التفتيش هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمن يصدر الإذن وهو وكيل النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد أقرت النيابة على ما رأته من أن بلاغ الضابط كاف لاتصال المتهم بالجريمة واعتمدت فى الإدانة على ذلك كان اعتمادها صحيحاً .

(نقض ٤ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٢/٢٢ وفى هذا المعنى أيضاً نقض ١٤٥٢ سنة ٢١ ق فى ١٩٥١/١٢/٣١).

---

١٦ — من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى تقدرها سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع .

(نقض ١١٣ سنة ٣٤ ق فى ١٩٥٤/٦/١٦).

---

١٧ — استقر قضاء محكمة النقض على أن تفتيش المنازل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين قام عليه من الدلائل ما يكفى لإهدار حرمة مسكنه التى كفلها القانون وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

(نقض ١٠٠٨ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٥/١/١١).

١٨ — إن تقدير جدية التحريات التي بنى عليها إذن التفتيش متروك للنيابة تحت إشراف القضاء .

(نقض ١٩٦٣ سنة ٢٤ ق في ١٩/ ١/ ١٩٥٥ وفي هذا المعنى أيضاً نقض ٢٢ سنة ٢٥ ق في ٢٦/ ٣/ ١٩٥٥ . ونقض ٢٠٦٠ سنة ٢٤ ق في ١٠/ ١١/ ١٩٥٥)

---

١٩ — إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

(نقض ١١٥٧ سنة ٢٣ ق في ١/ ٢/ ١٩٥٥)

---

٢٠ — لا يشترط في التحقيق الذي تجريه النيابة أن يسفر عن أدلة جديدة أكثر مما تضمنته تحريات رجال الضبطية القضائية .

(نقض ٤٢١ سنة ٢٥ ق في ٣٠/ ٥/ ١٩٥٥)

---

٢١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(نقض رقم ٥٩٧ سنة ٢٥ قضائية في ٢٤/ ١٠/ ١٩٥٥)

---

٢٢ — إذا كان الحكم قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش الطاعن الأول ومن يوجد معه وقت ضبطه وتفتيشه إذا قامت شبهات قوية على أنه يحمل مواد مخدرة أو على اشتراكه في الجريمة فلما انتقل رئيس مكتب المخدرات ومعه أعوانه إلى مكان الطاعن الأول وجدوه واقفاً في الشارع على مقربة من منزله ومعه الطاعن الثاني وعندما شعر بهم هذا الأخير حاول الهرب وجرى فتبعه وكيل المكتب وقبض عليه وأحضره إلى رئيس المكتب الذي فتشه فوجد معه قطعة من الأفيون فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحاً في القانون لأن وجود الطاعن الثاني مع الطاعن الأول الذي صدر الأمر بتفتيشه ومحاولة

الطاعن الثانى الهرب عند رؤية رجال البوليس تتحقق بها الشبهة القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استناداً إلى نص الأمر الصادر بتفتيش من يتفق وجوده مع الطاعن الأول من ناحية وإلى حكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى ولو كان أمر التفتيش مقصوراً على الطاعن الأول فقط ...

(نقض رقم ٧٦١ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١٢/٥)

---

٢٣ — تفتيش الاشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليباً لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول — رعاية لهذه المصلحة العامة — سلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة

(نقض رقم ٧٣٥ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/١/١٠).

---

٢٤ — الأمر الصادر من وكيل نيابة الصف بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحاً وصادراً ممن يملكه قانوناً ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقاً قبل إصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الوضوع وذلك طبقاً لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ، ١ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢

(نقض رقم ١١٥٤ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/١/٣١).

---

٢٥ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش وإن كان موكولا لسلطة التحقيق إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الوضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش فاذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما تم من

تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية فلا تثريب عليها فى ذلك .

(نقض رقم ١٢٦١ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/٢/٢٠)

٢٦ — متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر ماقاله تزيداً استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط الواقعة فعلا .

(نقض رقم ١٩٩٨ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/٤/٣)

الفرع الثالث

التحقيق المفتوح

أولا — بالنسبة إلى الأشخاص

١ — متى كان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق فإنه لا يكون هناك محل لاستناد الطاعن إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتفتيش المنازل للدفع ببطلان إجراءات التفتيش بمقولة أن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح مادام الثابت من الحكم أن القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائيـة .

(٨١٧ سنة ٢٣ ق فى ١٩٥٣/٧/٩)

٢ — لاجدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لايوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح .

(نقض ٢٢٢٧ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٥/٢/١)

وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم « أن القانون لم ينص على البطلان فى هذه الحالة — أى حالة عدم توقيع وكيل النيابة المحقق على محضر التحقيق — ومع ذلك فإنّ تفتيش الأشخاص والمحال العامة لايلزم قانونا أن يكون بناء على تحقيق إذ يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم عند وجود دلائل كافية على اتهامه فى جنحه من جنح المخدرات كما يجوز له أن يدخل المحلات العمومية بغير أمر من سلطة التحقيق »

---

٣ — لايشترط لإصدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق مفتوح مادام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

(نقض ٢٤٠٧ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٥/٢/٨)
ونقض آخر ٢٠٩٢ سنة ٢٣ ق فى ١٩٥٤/١/٥)

ثانياً — بالنسبة إلى المنازل

---

١ — إنّ قضاء محكمة النقض مستقر على أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق لاتأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص بعينه وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرّم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة . وأن تقدير كفاية تلك الدلائل وإن كان من شئون سلطة التحقيق إلا أنه خاضع لرقابة محكمة الموضوع بحيث إذا رأت أنه لم يكن هناك مايبرره فإنها لاتأخذ بالدليل المستمد منه باعتبار أنه إذا فقد المبرر لإجرائه أصبح عملا يحرمه القانون فلا يسوغ أن يؤخذ بدليل مستمد منه وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية يؤكد هذه المبادئ بما نص عليه فى المادة ٩١ منه من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أوجنحه أو باشتراكه فى ارتكابها . وإذا كان الشارع قد نص على أن يكون هناك تحقيق

مفتوح فإنما قصد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على مايصل إلى علمها من الإبلاغ عن جناية أو جنحه ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غلّ يدها إحتمال فوات الفرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد وإذن فمتى كان الحكم قد اثبت أن وكيل النيابة قد اصدر أمره بتفتيش منزل المتهم ومحل تجارته بناء على التحقيق الذى أجراه وأقره الحكم على تسويغه إتخاذ هذا الإجراء من إجراءات التحقيق فإن الحكم يكون صحيحا إذا قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش .

(نقض ١٢٦٥ سنة ٢٢ ق فى ١٩٥٣/٦/٤
ونقض ١٣٦٠ سنة ٢٣ ق فى ١٩٥٤/١/١١)

---

٢ — إنّ قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يشترط للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات وإنما يترك تقدير كفاية هذه الأدلة لسلطة التحقيق حتى لا يكون من وراء غل يدها إحتمال فوات الفرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر أمره بتفتيش منزل الطاعن بناء على التحقيق الذى أجراه وأقرته محكمة الموضوع على كفاية هذا التحقيق لتسويغ إجراء التفتيش فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له أساس .

(نقض ٦٣٦ سنة ٢٤ ق فى ١٤ / ٦ / ١٩٥٤)

---

٣ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع لم يشترط فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة وأنه متى كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة لم يصدر أمره بالتفتيش إلا بناء على تحقيق أحد رجال الضبط القضائى الذى ندبته النيابة لإجرائه ثم أقرت محكمة الموضوع هذا الإجراء

وبينت فى حكمها العناصر التى من شأنها قيام المبرر لاتخاذه فإن القول ببطلان التفتيش وبطلان الأمر الصادر بإجرائه يكون على غير أساس .

(نقض ٦٣٦ سنة ٢٤ ق فى ٥/٧/١٩٥٤)

٤ — لايشترط فى التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات وإنما يترك كفاية هذه الأدلة لسلطة التحقيق حتى لا يكون من وراء غل يدها إحتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد .

(نقض ١١٩٢ سنة ٢٤ ق فى ١٣/١٢/١٩٥٤)

٥ — المقصود من المـادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو ألا يصدر المحقق أمراً بالتفتيش إلا إذا سبقه إتهام صريح بجناية أو جنحة وأنه لا يجوز الإلتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص معين وهو ليس وسيـلة من الوسائل التى يجوز لمأمورى الضبطية القضائية الالتجاء إليها لاستـكشاف الجرائم وضبط مرتـكبيها .

(نقض ٢٤٢٨ سنة ٢٤ ق فى ١٩/٢/١٩٥٥)

٦ — إن نص المـادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ليس فيه ما يوجب أن يتـكشـف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قد استظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لـكى لا يكون من وراء غل يدها إحتمال فوات الغرض مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد ويكفى أن تقر محكمة الوضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش .

(نقض ٢٤٢٨ سنة ٢٤ ق فى ١٩/٢/١٩٥٥ ونقض آخر فى القضية رقم ٢٠٩١ سنة ٢٣ ق فى ٥/١/١٩٥٤)

٧ — إنّ قضاء محكمة النقض مستقر على أن قانون الإجراءات الجنائية فيما نص عليه فى المادة ٩١ أن من تفتيش المنازل لا يجوز إلا فى تحقيق مفتوح لا يشترط

لهذا التحقيق الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد استظهر قدراً معيناً من أدلة الإثبات أو أن تكون هذه الأدلة التى استظهرها مغايرة لتلك التى اشتملت عليه التحريات أو غير مطابقة لها . بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(نقض ١٢٠١ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٥/٤/٢٦)»

الفصل الثالث

نطاق إذن التفتيش

— بالنسبة إلى الأشخاص والموضوع والمكان والزمان

النصوص القانونية :

— المادة ٤٩ إجراءات جنائية :

« إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه » .

— وتراجع المواد ٥٠ ، ٧١ ، ٩١ ، ٩٤ إجراءات جنائية .

الأحكام

حكم عام

---

١ — لا محل لما يقول به الطاعن من أن النيابة تجاوزت فى إذن التفتيش الذى أصدرته الطلب المقدم لها فإن للنيابة وهى تملك التفتيش من غير طلب ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(نقض ٤٢ / ٥ / ١٤٧ ق ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠)

الفرع الأول

نطاق الإذن بالنسبة إلى الأشخاص

١ — الإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيش الزوجة الموجودة بالمنزل لما فى ذلك من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون بذاتها وجعلها على قدم المساواة مع حرية المنازل .

(نقض ٤٢ / ٦ / ١٦٤ فى ٧ / ١٢ / ١٩٤١).

٢ — لما كانت واقعة الدعوى على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه أن ضابط مكتب مكافحة المخدرات تبين له أن المتهم الثانى يتجر فى الموادالمخدرة وأنه ذهب فعلا لضواحى بلدة... لجلب كمية منها مستعيناً بشخص آخر يحملها له لكى لا يضبط هو متلبساً بها وأنهما سيعودان بطريق السيارات الأتوبيس فاثبت هذا فى محضر تقدم به للنيابة للاذن له بضبط المتهم الثانى وتفتيشه هو ومن يكون معه وتفتيش مسكن كل منهم ومحل عمله فصدر إذن النيابة بالتفتيش وجاء فية بالنص « ننتدب أحد حضرات مأمورى الضبطية القضائية لضبط ... وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يتواجدون بهما معه . . . » وقد قام الضابط بالتنفيذ فأمسك بالمتهم الثانى فى سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره وهو المتهم الأول الذى وجد معه مخدر — لما كانت واقعة الدعوى كذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين على أساس بطلان تفتيش المتهم الأول واستبعاد الدليل المستمد منه واعتراف المتهم الأول الذى تلاه بمقولة أن إذن التفتيش المذكور لا يشمل هذا الشخص لا يكون صحيحاً لأن عبارة هذا الإذن صريحة فى تفتيش من يوجد مع المتهم الثانى وقت ضبطه وقد وجد الضابط المتهم الأول فى هذا الظرف — إن ما قاله الحكم تدعيما لقضائه من أن كلمة « معه » تعود على من يتواجدون مع المتهم الثانى فى منزله ومحل عمله فقط فلا تتحمله عبارة الإذن وألفاظه ولا الظروف والملابسات المحيطة به وقت صدوره .

(نقض ٥٠ / ١١ / ٢٤١ فى ٣ / ١١ / ١٩٤٣).

٣ — إذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة مقصورا على تفتيش منازل الطاعنين وكان الثابت من الحكم أن الطاعنين لم يشاهدوا فى حالة من حالات التلبس وقت ضبطهما ولم يصدر إذن بتفتيش شخصيهما وأن إلقاءهما للمخدر لم يكن إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليهما لتفتيشهما بغير مسوغ قانونى وكذلك كى لا يضبط معهما بحيث لو كان هذا القبض لم يحصل لما وجد المخدر إذا تقرر ذلك فلا يجوز الاستشهاد على الطاعنين بأنهما كانا يحملان المخدر المضبوط لأن العثور عليه على هذه الصورة المتقدمه لم يكن نتيجة عمل مشروع إذ أنهما انما اضطرا إلى إلقائه إضطراراً عند محاولة القبض عليهما بغير حق .

(نقض ٤٢ / ٦ / ١٥٥ فى ١٣ / ١ / ١٩٤٦)

---

٤ — إن الإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم لا يصح أن ينصرف إلى تفتيش شخصه فيكون التفتيش الذى أجرى على الطاعن غير مأذون به قانونا فمن ثم لا يجوز الاعتداد بما كشف عنه من وجود المخدر معه كدليل عليه

(نقض ٥٠/ ٦٢٥ / ٨٩ فى ١٠ / ١ /١٩٤٩)

---

٥ — إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة إشتراكهم معه فى الجريمة التى إذن بالتفتيش من أجلها فان الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صحيحاً أيضاً دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

(نقض ٥٥٢ سنة ٢١ق فى ١٥ /١/ ١٩٥٢)

---

٦ — إذا صدر إذن فى تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شىء فاجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون — فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة

وزوجها الصادر ضده الإذن لا يمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش .

(نقض ٨٩ سنة ٢٢ ق فى ٢٥ / ٢ / ١٩٥٢)

---

٧ — إذا كانت النيابة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وإنما كان إذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش وكان الثابت من الحكم . إن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه وفتشت ولم تكن كذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدّى لها بالضبط والتفتيش فإن تفتيشها يكون باطلا ويبطل تبعا الدليل المستمد منه .

(نقض ١٧٧ سنة ٢٢ ق فى ١٩٥٢/٥/١٣)

الفرع الثانى

نطاق الإذن بالنسبة إلى الموضوع

---

١ — إنه إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فإن له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضاً فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى إجراء التفتيش بحثاً عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها كان عمله باطلا فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنياً على أنه اشتبه فى وجود شىء مما كان يبحث عنه بها وإنما فتشها لأنه اكتشف الأفيون بها وإذن فإذا كانت محكمة الموضوع قد اعتمدت فى إجازة هذا التفتيش على حق الضابط فى البحث عن السلاح الذى كان يبحث عنه فإنه كان عليها أن تقول كلمتها فيما دفع به المتهم من أن التفتيش كان بقصد المخدر لا بقصد البحث عن السلاح لا أن تكتفى فى القول بصحته على حق الضابط فى التفتيش عن السلاح وهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(نقض ٩٨٨ سنة ٢٠ ق فى ١٩٥٠/١١/٢٧)

الفرع الثالث
نطاق الإذن بالنسبة إلى المكان

١ — متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش منزل المتهم عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك فإذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة اتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور .

(نقض ١٣٠٧ سنة ٩١ ق فى ١٩٤٩/١١/٢٢)

٢ — إن المحظور قانونا هو تفتيش الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ولا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه فقول الطاعن ببطلان تفتيش دكانه إذ أن إذن التفتيش لم يشمله لا يكون له محل ما دام هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش شخصه ومسكنه .
(نقض ٢٤١/٩/٥٠ فى ١٩٤٩/١١/٢٩)

٣ — ما دام قد صدر إذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر فإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه .
(نقض ١٨٣٧ سنة ١٩ ق فى ١٩٥٠/٢/١٣)

٤ — متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فهذا يبيح له ان يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها

فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك — فإذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

(نقض ١٧١ سنة ٢٢ ق فى ١٣/٣/١٩٥٢)

٥ — إذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمراً بتفتيش منازل عدة أشخاص إلا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين اشتمل الإذن على أسمائهم فإن ذلك لا يعيب الإجراءات .

(نقض ٦٠٦ سنة ٢٤ ق فى ٧/٦/١٩٥٤)

الفرع الرابع

نطاق الاذن بالنسبة إلى الزمان

أولا — احتساب مدة الإذن

الأحكام :

١ — ما دام القانون لا يوجب تنفيذ الانتداب للتفتيش فوراً فلرجل الضبطية القضائية المنتدب للتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة بشرط أن يقع التفتيش فى مدة معاصرة أو قريبة لوقت صدور الإذن فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب إجراء التفتيش فيها باسبوع فإن ذلك منها يكون فى مصلحة المهم لعدم تركه مهدداً بالتفتيش إلى وقت قد يزيد على ذلك وليس فى هذا التحديد ما يفيد أنها عند إصدارها الإذن بالتفتيش لم تكن هناك قرائن تبرر الإذن بالتفتيش .

(نقض ٤٢/٥/١٣١ فى ١٦/١٢/١٩٤٠)

٢ — إذا صدر إذن من النيابة إلى مأمور المركز بتفتيش منزل شخص على أن يتم ذلك فى ظرف مدة معينة فإن هذا يقتضى احتساب مبدأ هذه المدة من يوم وصول الإذن إلى جهة الإدارة المأذونة بالتفتيش فلا عبرة إذن بميعاد وصول هذا الإذن إلى معاون البوليس الذى كلف بالتفتيش إذ إرسال الأوراق إليه ليس إلا إجراء داخليا متعلقاً بتنفيذ التفتيش الذي أذنت به النيابة ولا تأثير له فى الميعاد الذى حددته له .

(نقض ٢٣٥/٩/٤٢ فى ١٩٤١/٥/٥)

---

٣ — أن الإذن بالتفتيش الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩٤١ لمدة سبعة أيام يكون ساريا حتى انتهاء يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٤١ لأن القاعدة فى احتساب المدة هى ألا يعد اليوم الأول فلا يعد اليوم الذى صدر فيه الإذن .

(نقض ٢٥٨/١٠/٤٢ فى ١٩٤١/٦/١٦)

---

٤ — إذا أصدرت النيابة أذناً بالتفتيش فى ساعة معينة على أن يحصل فى خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره فلا يحتسب يوم الصدور فى الميعاد طبقاً للقواعد العامة ما دام قد نص فى الإذن على أن ميعاد الثمانى والأربعين ساعة تبدأ من يوم صدوره لا من ساعة صدوره .

(نقض ٢٤٨/١٠/٤٢ فى ١٩٤١/٥/١٩)

ثانياً — امتداد أجل الإذن

١ — إذا كان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع فى صيغة إمتداد لإذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الأول وأساس غير أساسه فهذا يجعل منه فى حقيقة الأمر إذناً جديداً ويكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذى قام عليه وتتحدث عنه عما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديد أو عدم صلاحيته فإذا هى قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه امتداد لإذن سابق انتهى بانتهاء أجله فإن حكمها بذلك يكون معيباً متعيناً نقضه

(نقض ٣٥٢ سنة ١٩ قضائية فى ١٩٤٩/١٢/٥

٢ — إنّ انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله والإحالة إليه بصدد تجديد مفعـــوله جائزة ما دامت منصبه على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .

(نقض ٢٤٣٧ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٥/٢/٢٦)

---

٣ — قررت محـكمة الاستئناف المبدأ الآتى وقد أقرتها عليه محـكمة النقض صدور إذن من النيابة بالتفتيش فى ميعاد معين ثم تجديده بإذن من النيابة إنما يعتبر تجديداً للإذن القديم إذ التجديد أو الامتداد إنما قصد به إعطاء الإذن القديم مفعوله الذى انتهى بانتهاء مدته . والقول بأن الامتداد وقع على إذن زال من الوجود هو قول غير سديد فلا زال الإذن القديم قائماً وإن كان قد انتهى مفعوله فصدور الإذن بالتجديد أو الامتداد إنما ينصب على مفعول هذا الإذن القديم ومن ثمّ يكون الإذن قائما وما وقع من ضبط وتفتيش تنفيذاً لهذا الإذن صحيحاً .

(نقض ١٩٣/١/٧/٤٨ فى ١٩٤٧/٥/٢٤)

الفصل الرابع

إثبات إذن التفتيش

الفرع الأول

ضرورة كون الإذن مكتوباً أو له أصل مكتوب

---

١ — يجب لصحة الأمر بالتفتيش أن يصدر كتابة ومحددا ولا يكفى الإذن الشفوى إلا من الحاكم العسكرى وحده طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ إذ أن اجراء التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة دائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ويكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من النتائج والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فيجب يكون الأمر الصادر به كتابة — كما يجب أن يكون مشتملا على اسم المتهم والتهمة المسندة اليه والا كان باطلا .

(اسيوط الابتدائية الجنح العسكرية — ٢٢٢/٩/٤٣ فى ١٩٤٣/٢/١٧)

---

٢ — يكفى لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة لكى يبقى حجة دائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولكون أساسا صالحا لما ينبنى عليها من النتائج وإذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فإنه يكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر وليس بشرط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لاجراء التفتيش وعلى ذلك إذا كان الإذن الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم ثابتا فى ورقة من دفتر الاشارات التليفونية بالمركز وموقعا عليه من وكيل النيابة الآمر فلا محل للدفع ببطلان هذا الإذن .

(نقض ٣/٤٤ ، ٢٩/٤٤ فى ١٩٤٣/١٢/٢٠)

٣ — إن الاذن الذى يصدر من النيابة العمومية إلى مأمور الضبطية القضائية باجراء التفتيش هو من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة ويكفى عند السرعة فى حالة ضرورة صدور الاذن بالتليفون أن يكون الأمر مكتوبا وقت ابلاغه لمأمور الذى ينتدب لتنفيذه ولا يشترط وجود أصل هذا الاذن بيد المأمور لأن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة وليس فى القانون مايمنع أن يكون الندب إليها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف إلى آخره من وسائل التراسل .

(نقض ٤٦/٤ ، ٥ ، ٦ / ٥١ فى ١٢/٢/١٩٤٥)

---

٤ — يكفى لصحة التفتيش الذى يجربه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن بالكتابه موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة فاذا كان الثابت أن الضابط الذى اجرى التفتيش كان لديه إذن كتابى من النيابة المختصة يخوله اجراء التفتيش كان التفتيش صحيحا ولو لم يكن الاذن به بيد الضابط وقت اجرائه لأن القانون لايحتم ذلك وخصوصا أن أحدا لم يطالبه بإبراز هذا الاذن .

(نقض ٤٦ / ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ / ١١٨ فى ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥)

الفرع الثاني

الخطأ المادى فى إذن التفتيش

---

١ — متى كانت المحكمة قد استخلصت من ظروف الدعوى ومما أثبته وكيل النيابة فى محضر استجواب المتهم أن الاذن بالتفتيش إنما صدر صباحا قبل أن يتخذ رجل الضبطية القضائية ذلك الإجراء وأن كلمة « مساء » التى وردت فى إذن التفتيش انما كانت وليدة خطأ مادى وقع أثناء تحريره وكان هذا الاستخلاص سائغا للأدلة والاعتبارات التى أوردتها فى حكمها ولها أصلها فى التحقيقات التى اجريت فى الدعوى فان الجدل فى صحة هذا التفتيش بمقولة حصوله قبل الإذن به لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٠٨٣ سنة ٢٠ ق فى ٢٠/١١/١٩٥٠)

الفرع الثالث

ضياع إذن التفتيش

١ — متى كان الثابت فى الحكم المطعون فيه هو أن الإذن بالتفتيش قد صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس وكان هذا الإذن قد اختفى من ملف الدعوى إما لضياعه أو لأى سبب آخر لم يكشفه التحقيق متى كان الأمر كذلك وكان الأصل فى الإجراءات الصحة فإن المحكمة لا تكون مخطئة فى قولها بعدم وجود وجه للقضاء ببطلان التفتيش وبالتالى فى استنادها إلى الدليل المستمد من التفتيش

(نقض ٤٧ / ٦٠ / ٩٨ فى ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦)

٢ — إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا الإذن فى ملف الدعوى لفقده ولم يوصل التحقيق الذى أجرى عن فقده إلى الكشف عن سبب ذلك فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى استنادها إلى الدليل المستمد منه ما دامت قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور الإذن المذكور .

(نقض رقم ٥١٢ سنة ٢٥ ق فى ١٧ / ١٠ / ١٩٥٥)

الفرع الرابع

الخطأ فى اسم الشخص المراد تفتيشه

١ — إن مجرد الخطأ فى ذكر اسم المتهم لا يبطل إذن التفتيش ما دامت شخصية المتهم قد تحددت تحديداً كافياً فى هذا الإذن عن طريق تعيين مسكنه المطلوب تفتيشه لأن حقيقة اسم المتهم لا تهم فى صحة الإجراء الذى اتخذ فى حقه ما دام هو بعينه المقصود به . (نقض ٤٦ / ٨٠٧ ، ٩ ، ١٠ فى ١١ / ٦ / ١٩٤٥)

٢ — إذا صدر إذن بتفتيش متهم معين واستخلصت المحكمة أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا وذلك من أن المخبر أرشد عنه بمجرد أن طلب منه الإرشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد فى الإذن ومن إجماع رجال القوة على أن هذا الشخص معروف بهذا الاسم فإنه إذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحاً — وإذا تأخر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالى حول رجال القوة وخشية إفلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالى فذلك لا يقدح فى صحة التفتيش . وإذا كان الضابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئاً ولكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ثم لما فتح المكتب وأمكن الضابط دخوله فتش صدريه فهذا التفتيش التالى لا يكون إلا متابعة واستمراراً للتفتيش الأول لوقوعه فى أثره دون فاصل بينهما فى الوقت وبمعرفة شخص واحد فلا غبار عليه قانوناً .

(نقض ١١٣٧ سنة ٢٠ ق فى ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠)

---

٣ — الخطأ فى اسم الشخص المطلوب تفتيشه فى إذن التفتيش لا يبطل التفتيش ما دامت المحكمة قد استظهرت أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بالإذن .

(نقض ٩٩٨ سنة ٢٢ ق فى ٢ / ١٢ / ١٩٥٢)

---

٤ — إن صدور إذن التفتيش بإسم شخص معين لا يقدح فى سلامة الحكم ما دام قد استظهر أن من وقع عليه التفتيش قد اشتهر بهذا الاسم فى البيئة الشيوعية وأنه يتراسل به فى محيط الجمعية التى ينتمى إليها .

(نقض رقم ١٨٢٧ سنة ٢٠ قضائية فى ١٦ / ٤ / ١٩٥١)

---

٥ — متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسساً على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش فإنها إذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت .

(نقض ٢٣٦ سنة ٢٤ ق فى ١٢ / ٤ / ١٩٥٤)

٦ — الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو منزل المتهم المقصود بالأمر بالتفتيش

(نقض ٦٣٦ سنة ٢٤ ق في ١٤ / ٦ / ١٩٥٤)

---

٧ — إن عدم ذكر بيان دقيق عن إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(نقض ٩٧٩ سنة ٢٤ ق في ٥ /١٠/١٩٥٤)

---

٨ — إن الخطأ فى اسم الشخص المقصود بالتفتيش لا يبطل الأمر الصادر به ما دام من وقع عليه هو بذاته المقصود من إجرائه .

(نقض ١١٩٢ سنة ٢٤ ق في ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤)

---

٩ — الخطأ فى اسم الشخص الصادر به أمر التفتيش ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذى اتخذ فى حقه هو بعينه المقصود به .

(نقض ٢١٧١ سنة ٢٤ ق في ١٩ / ١ / ١٩٥٥)

الباب الثانى

التفتيش بناء على قيام حالة تلبس بالجريمة

النصوص القانونية :

— المادة ٣٠ إجراءات جنائية :

« تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها . أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك » .

— المادة ٤٧ اجراءات جنائية :

«لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه » .

— المادة ٤٨ إجراءات جنائية :

« لمأمورى الضبط القضائى — ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ويكون التفتيش على الوجه المبين فى المادة ٥١ » .

— المادة ٤٩ اجراءات جنائية :

« إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه » .

الفصل الأول

حالة التلبس بالجريمة

١ — إن حالة التلبس تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فإذا ما شاهد ضابط البوليس الجريمة فى حالة تلبس عندما ضبط أحد المتهمين. يقارف الفعل المكون لها كان له بمقتضى القانون أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فيها سواء كان فاعلا أو شريكا ثم يفتشه فإذا كان الثابت بالحكم أن الكونستابل لم يقبض على الطاعن ويفتشه إلا بناء على ما رآه من اتصاله بجريمة إحراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربة من المتهمين الآخرين الذين شوهدوا فى حالة تلبس بالجريمة يتعاطون الحشيش من الجوزة فإن إجراء التفتيش يكون صحيحاً. وتكون المحكمة على حق فى قضائها برفض الدفع ببطلان التفتيش .

(نقض ٤٧ / ٥ — ٦ / ١١٠ فى ١٨ / ٣ / ١٩٤٦)

---

٢ — التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها فمتى تحقق فى جريمة صحت الإجراءات المقررة له فى حق كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكا شوهد فى مكان وقوعها أو لم يشاهد .

(نقض ٤٦ / ٤ ، ٥ ، ٦ / ٥٥ فى ٢٩ / ٣ / ١٩٤٥)

---

٣ — إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها فإذا كان ضابط البوليس قد شاهد جريمة إحراز مخدر متلبساً بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى يمسك بها أحد المتهمين وضبط مع آخر مخدراً يحمله فى يده ويريد التخلص منه فإنه يكون من حقه أن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة وإذن فإذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو

من رجال الضبطية القضائية قد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بناء على مارآه من اتصاله بجريمة احراز المخدر وعلى مشاهدته إياه وهو يحاول وضع مادة فى فمه فان اجراءه يكون صحيحا ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى ادانته .

(نقض ٣٥٦ سنة ٢٠ ق فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٠)

---

٤ — إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه وإذن فاذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجوناً ضبط متلبسا بجريمة احراز علبة سجاير وهى من الممنوعات المعاقب على إدخالها فى السجن باعتبارها جنحة طبقاً للمادة ٩ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضاً بالسجن هو الذى أعطاه إياها ففتشه وكيل السجن وهو من رجال الضبطية القضائية فوجد معه مخدرا فهذا التفتيش يكون صحيحاً والمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه فى إدانته باحراز المخدر

(نقض ١٠٣٢ سنة ٢١ ق فى ٥ / ١١ / ١٩٥١)

---

٥ — إن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها

(نقض ١٦٠ سنة ٢٥ ق فى ٣ / ٥ / ١٩٥٥)

الفصل الثانى

صور من قيام حالة التلبس بالجريمة

الفرع الأول

قيام حالة التلبس بناء على مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن قيام تلك الحالة

١ — إذا شوهد شخص يحمل سلاحاً فأنه يعتبر قانونا فى حالة تلبس بجنحة حمل سلاح حتى ولو استطاع فيما بعد أن يقدم الرخصة أذ لا يشترط فى التلبس أن تكون الجريمة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة اليها متوافرة عناصرها القانونية وثابتة على من اتهم فيها .

(نقض ٤٧/ ١ — ٢ / ٨ فى ٢٩ / ١ / ١٩٤٠)

٢ — إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة . ولا شك فى أن حركات المتهم من انتقاله من مكانه فى السيارة من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى واخراجه من جيبه علبة من الصفيح فتحها وأخرج منها ورقة ملفوفة بين مثيلات لها سلمها لمهم آخر فى حذر المريب كل ذلك من المظاهر التى من شأنها أن تؤدى إلى الاعتقاد بأن العلبة تحتوى على مادة مخدرة ومن ثم يكون المتهم وزميله فى حالة تلبس يبيح القبض والتفتيش .

(نقض ٤٤/٨ — ٩ — ١٠/٨٥ فى ١٩٤٤/٣/٢٧)

٣ — إن مشاهدة المتهمة وهى خارجة فى حالة ارتباك من إحدى غرف المنزل الذى تقيم فيه مع زوجها الذى صدر الاذن من النيابة بتفتيشه للبحث فيه

عن مخدرات ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهى تحمل شيئا فى يدها ظنوه مخدرا تحاول اخفاءه كل ذلك يجعلها فى حالة تلبس بجريمة الاحراز طبقا لنص المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات وعلى ذلك فإن ضبط رجال البوليس ما كان فى يدها يعتبر صحيحا .

(نقض ٤٣/٢٣/٥٢ فى ١٩٤٥/٢/٢)

٤ — لا يسوغ لرجال الضبط اثبات قيام حالة التلبس من مشاهدة الجناه خلال ثقب أبواب المساكن لما فى ذلك من المساس بحريتها والمنافاة للآداب كما لايسوغ اثبات قيام تلك الحالة بفعل مخالف للقانون هو اقتحام مسكن بغير إذن قانونى .

(نقض ٤٢/١٠/٢٥٩ فى ١٩٤٦/٤/١٦)

٥ — إن رؤية رجل البوليس المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق من كنهه بل ظنه استنتاجا من الظروف أنه مخدر لايعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون .

(نقض ٥٠/٥ — ٦ / ٨٩ / ٢ فى ١٩٤٩/١/١٠)

٦ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزه زعما أنهما شما رائحة الحشيش تتصاعد منها فتقدم الضابط منه وضبط الجوزه بمحتوياتها وفى هذه الاثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبه من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من حشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزه ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزه وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده وهما من إجراءات التفتيش ما كان يسوغ فى القانون لرجل الضبطية القضائية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة . كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الاجراء .

(نقض ٣١٨ سنة ٢١ ق فى ١٩٥١/٤/٢٣)

٧ — إذا كانت وقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس فإذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية — فإن المخدر إذا ماضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حالة تلبس

(نقض ٦١٧ سنة ٢٣ ق فى ١٨/٥/١٩٥٣)

---

٨ — إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما فإذا فرّا عقب ذلك والقيا بلفافتين قبل الأمساك بهما فان ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجل السلطة العامة احضار المتهمين وتسليمهما إلى اقرب مأمورى الضبط القضائى .

(نقض ١٦٠ سنة ٢٥ ق فى ٣/٥/١٩٥٥)

---

٩ — إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخلوا وكان دخوله مقصوراً على المكان الذى يسمح لهم بالدخول فيه — فإن دخوله يكون صحيحا — فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدراً كان له تبعاً لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه .

(نقض ١٠ سنة ٢٥ ق فى ١٩/٣/١٩٥٥)

---

١٠ — يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(نقض ٤١٨ سنة ٢٥ ق فى ٣٠/٥/١٩٥٥)

١١ — يكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة معينة .

(نقض ٣٠٩ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/٦/٢١)

---

١٢ — يكفى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك .

(نقض رقم ٧٢٢ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/٢/٢١)

---

١٣ — مشاهدة نور كهربائى ينبعث من مصابيح فى محل لم يكن صاحبه متعاقداً مع شركة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون .

(نقض رقم ١٨٥ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٤/١٦)

---

١٤ — متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر أمرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها فى الدرج فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس . بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية .

(نقض رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٥/٢٢)

---

١٥ — يكفى لاعتبار الجريمة متلبساً بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وعلى ذلك فإن إمساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهراً من تلك المظاهر فاذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشاً فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها .

(نقض رقم ٦٦٨ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٦/٤)

الفرع الثانى

قيام حالة التلبس

عقب تخلى الجانى عما فى حوزته اختياراً

---

١ — إذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة مقصوراً على تفتيش منازل الطاعنين وكان الثابت من الحكم أن الطاعنين لم يشاهدوا فى حالة من حالات التلبس وقت ضبطهما ولم يصدر إذن بتفتيش شخصيهما وأن القاءهما للمخدر لم يكن إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليهما لتفتيشهما بغير مسوغ قانونى وكذلك كى لا يضبط معهما بحيث لو كان هذا القبض لم يحصل لما وجد المخدر — إذا تقرر ذلك فلا يجوز الاستشهاد على الطاعنين بأنهما كانا يحملان المخدر المضبوط لأن العثور عليه على هذه الصورة المتقدمة لم يكن نتيجة عمل مشروع إذ أنهما انما اضطرا إلى إلقائه إضطراراً عند محاولة القبض عليهما بغير حق .

(نقض ٤٢/٦/١٥٥ ق ١٣ /١ /١٩٤١)

٢ — إن إلقاء الجانى لما فى يده على أثر سؤاله عنه بمعرفة رجال البوليس قبل أن يمسك به أحدهم أو يهم بالقبض عليه يعتبر تخلياً منه عن حيازة ذلك الشىء إن لم يكن تركا لملكيته فيه ويخول بالتالى كل من يجده أو يقع بصره عليه أن يلتقطه ويقدمه لجهة الاختصاص فإذا هم أى رجال البوليس فتحوا ذلك الشىء فلا يصح النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ما دام ذلك الشىء لم يكن مع أحد ولا لأحد ولا يمكن ان يعتبر أنهم اعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات وإذا ظهر لهم مخدر فيه فإن من تخلى عنه أى عن ذلك الشىء يكون فى حالة تلبس بالجريمة .

(نقض ٤٦/١/٣ — ٣ فى ١/١ / ١٩٤٥)

٣ — إذا ألقى المتهم المخدر الذى كان معه من تلقاء نفسه على أثر متابعته بمعرفة رجال البوليس وقبل القبض عليه ولم يكن ذلك بناء على قبض أو تفتيش فإنه يصح الاستدلال بالدليل المستمد من ذلك عليه وتفتيشه بعد العثور على المخدر الذى ألقاه يكون صحيحاً ويصح الاستدلال بالدليل المستمد منه كذلك على أساس التلبس بالجريمة بناء على مشاهدة المخدر معه من قبل .

(نقض ٤٨ / ٤ / ٤٧ فى ١٨ / ١١ / ١٩٤٦)

---

٤ — إذا كان المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى أرضا طواعية واختيارا المخدر الذى كان يحمله قبل القبض عليه أو تفتيشه — وتفتيشه انما حصل على أثر ظهور المخدر الذى كان معه وألقاه فان ظهور المخدر معه على النحو المتقدم يعد تلبساً بجريمة احراز المخـــــدر يبرر ما أجراه عليه بعد ذلك من قبض وتفتيش .

(نقض ٤٨ / ٩ / ٢٦٠ فى ١٩ / ٥ / ١٩٤٧)

---

٥ — إذا كان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى يفيد أن المتهم كان قد تخلى عن الحقيبة وألقاها على الأرض قبل أن يمسك به رجال البوليس لمنعاه من ركوب القطار بعد أن رأياه يجرى محاولا ركوبه دون أن يقدم تذكرته إلى عامل الباب فان تفتيش الحقيبة بعد تخلى المتهم عنها يكون صحيحاً ولا يكون لما يثيره المتهم بشأن بطلان القبض جدوى مادام قد تبين من تفتيش الحقيبة وجود المخدر بها .

(نقض ١٧٣٧ سنة ٢٠ ق فى ١٥ / ١ / ١٩٥٠)

---

٦ — إنَّ مجرد استيقاف الدوريه الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود لا يعد قبضا وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئاً على الأرض تبين أنه أفيون — ذلك يسوغ ادانتهم فى احراز هذه المادة — إذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعـــد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار .

(نقض ٤٢٨ سنة ٢٠ ق فى ٣٨ / ٥ / ١٩٥٠)

٧ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم هو الذي ألقى بنفسه ما كان يحرزه من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلي البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيون فإن إلقاءه تلك المادة يعتبر تخلياً منه عنها ويخول كل من يجدها أن يلتقطها فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدراً كان المتهم في حالة تلبس بإحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة .

(نقض ٩٥ سنة ٢١ ق في ٥ / ٣ / ١٩٥١)

---

٨ — متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التي ألقاها المتهم فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين . وذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله وطواعيه منه

(نقض ٨٤٧ سنة ٢١ ق في ١٥ / ١٠ / ١٩٥١) .

---

٩ — إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم هو الذي ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه وان القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التي ألقى بها باختياره وطواعية منه فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها نتيجة لالتقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه .

(نقض ١٤٤٦ سنة ٢١ ق في ٢٥/٢/١٩٥٢)

---

١٠ — متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأصبح بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض فإن الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس .

(نقض ١٧٠ سنة ٢٢ ق في ٢٩/٤/ ١٩٥٢)

١١ — إذا كان ما أثبته الحكم هو أن الطاعن عندما وقع بصره على رجال البوليس تخلى طواعية واختيارا عن المخدر الذى كان يحمله والقاه على الأرض قبل أن يقبض عليه أو يفتشه فهذه حالة تلبس بالجريمة تبرر القبض عليه وتفتيشه.

(نقض ٤١٤ سنة ٢٢ ق فى ١٢ / ٥/ ١٩٥٢ وفى هذا المعنى أيضا نقض ٤٤٩ سنة ٢٢ ق فى ١٩ /٥/١٩٥٢)

---

١٢ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيداً يقيم خصاً بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش فاستصدر إذناً من النيابة بتفتيشه هو ومن معه فى الخص ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان ألقى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش فالقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخلياً بإرادة ملقياً عما كان يحرزه من المخدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط — وإذن فإن إدانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة .

(نقض ٩٢٣ سنة ٢٢ ق فى ١١/١١/١٩٥٢)

---

١٣ — إذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم فى حالة تدعو إلى الاشتباه إذ كان يتلفت يمنة ويسرة وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التى كان يجلس فيها وانتقل إلى أخرى فلما تتبعوه ألقى بالحقيبة التى كان يحملها وقفز من القطار قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه فهذا يعد تخلياً منه عن حيازتها وتركاً لملكيته فيها يخول كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص . فإذا ما فتحت ووجد فيها الشىء المسروق فإن المتهم يكون فى حالة تلبس بالسرقة فيجوز القبض عليه وتفتيشه بغير إذن بهما من سلطة التحقيق .

(نقض رقم ٨ ٢٦ سنة ٢١ قضائية فى ١٠/٤/١٩٥٢)

---

١٤ — إذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذاً لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها

فإنها تكون قد تخلت عنها ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها فإذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجوز الضبط .

(نقض ٦١٦ سنة ٢٣ ق فى ١٨/٥/١٩٥٣)

---

١٥ — متى كان الحكم أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزه أن بها حشيشا فإن جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا .

(نقض ٢١٣ سنة ٢٣ ق فى ١٣/٤/١٩٥٣) .

---

١٦ — إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه ويسقط على الأرض علبة فاسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواة تبين من التحليل وجود اجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها فهذا الذى اثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه .

(نقض ٦٢٠ سنة ٢٣ ق فى ١٨/٥/١٩٥٣) .

---

١٧ — إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض فإن هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة احراز مخدر متلبس بها فيسوغ له بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمه .

(نقض ٦٢٤ سنة ٢٣ ق فى ١٨/٥/١٩٥٣)

١٨ — متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع رجاله لتنفيذ

الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهما فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا .

(نقض ٢٠١ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٥/١٢)

١٩ — إذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة بإحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وإنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختياراً بإلقائها إياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه .

(نقض ٧٥٤ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٦/٢١)

٢٠ — يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار فاذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا .

(نقض رقم ٧٧٤ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/٢/٢١)

الفرع الثالث

قيام حالة تلبس بجريمة

عقب استيقاف شخص للتحرى عنه

١ — إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلى البوليس إذ كانا يمران فى داورية ليلية قد اشتبها فى الطاعن اشتباهاً تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية إذ كان يحمل

في يده السلاح النارى بشكل ظاهر فإن الحكم إذ أدانه فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيساً على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئاً .

(نقض ٥٩٧ سنة ٢٢ ق في ٩ / ٦ / ١٩٥٢)

---

٢ — إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفاً بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الإتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين فإن هذا المأمور إذا استوقف الطاعن عند ما رآه مرافقاً للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك إذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم — فإذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى إخراج مخدر من جيبه وألقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف .

(نقض ١٣٠٦ سنة ٢٢ ق فى ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣) .

---

٣ — إذا مر مأمور الضبط ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر بشخص يسير فى الطريق وهو يلتفت للخلف على صورة تبعث على الريبة فى أمره ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط حتى لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء فإذا تخلى الشخص المذكور بإرادته على أثر ذلك عن بعض المخدر الذى يحمله فى جيبه بإلقائه على الأرض فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ويستوى نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التى ألقاها على الأرض وعدم ظهوره فيها ما دام التخلى عنها باختياره .

(نقض رقم ٦٤٩ سنة ٢٥ ق فى ٧ / ١٠ / ١٩٥٥) .

الفرع الرابع
قيام حالة التلبس عرضا
أثناء تفتيش قانونى
أو دخول مأمور الضبط القضائى إلى مكان ما بمقتضى سلطته

١ — منحت لائحة المحلات العمومية لرجال البوليس حق دخول هذه المحلات وتفتيشها لإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام اللائحة ولم يحرم عليهم سوى تفتيش الأجزاء المخصصة للسكن فإذا مرّ رجال البوليس عند قيامهم بتفقد حالة الأمن بمقهى لأحد الأشخاص المعروفين بالاتجار فى المخدرات وبحركة منه ساورتهم الريبة فى أمره فدخلوا المقهى وأبصروه يلقى بشىء فى بالوعة تبينوه حشيشاً فبدأوا فى تفتيش المقهى والمتهمين فهذا يدل على أنهم لم يبدأوا فى التفتيش إلا بعد أن رأوا الحشيش أى أن حالة التلبس قد سبقت التفتيش وهو ما يتطلبه القانون ويكون الدفع ببطلان التفتيش لا أساس له .

(بندر المنصورة ٣١/١/٢٢ فى ١٩٣٩/٦/٢٢)

٢ — إذا أذنت النيابة لضابط البوليس بتفتيش منزل متهم للبحث عن مسروقات وعثر فى دولاب المتهم أثناء تفتيشه على مواد مخدرة يعتبر القانون إحرازها جريمة كان من واجبه ضبطها لا على أساس الإذن الذى باشر التفتيش على مقتضاه بل على أساس قيام حالة التلبس بجريمة الاحراز التى انكشفت له أثناء قيامه بعمل مشروع .

(نقض ٣٣/٢/٤١ فى ١٩٣٩/٥/١
وفى هذا المعنى أيضا نقض ١٦١/٨/٤١ فى ١٩٤١/١/١٥
وفى هذا المعنى أيضا نقض ١٥/٤/٤٥ فى ١٩٤٤/٦/٥)

٣ — متى كان التفتيش صحيحاً فإن مأمور الضبط القضائى الذى باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على كل ما يجده فى طريقه أثناء عملية

التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقاً بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى ولو لم تكن وقتئذ محل بحث .

(نقض ١/٤٧ — ٢ — ٨ / ٢ فى ١٩٤٥/١٠/٢٩)

---

٤ — إن العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى لها ولكن حقيقة الواقع من أمرها فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التى يسميها المسئولون عنها محال خاصة هو فى حقيقة الواقع محل عمومى كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى فيه . ومتى كان الأمر كذلك وكانت حقيقة الواقع أن المحل الذى يديره الطاعن هو محل عمومى فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً ولو لم يكن هناك إذن من النيابة وإذن فلا محل للقول ببطلان الدليل المستمد من دخول رجال الضبطية القضائية للنادى ومشاهدتهم الجمهور يلعبون القمار فيه بحجة بطلان الإذن الصادر من وكيل النيابة بالتفتيش لعدم اختصاصه .

(نقض فى ١٩٤٨/٤/٢٨ مجلة المحاماة س ٢٩ عدد ١/١٧٨ ص ٣٣٣)

---

٥ — إن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . . . . وإذن فاذا كان الثابت أن جنديا من حرس الجمارك فتش المتهم وهو ينزل من الباخرة فى حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر فضبط هذا المخدر يكون صحيحا ويصح الاستناد إليه فى إدانة المتهم .

(نقض ٥٢٢ سنة ٢٠ ق ١٩٥٠/٥/١٧)

---

٦ — إن المادة ٤٥١ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ توجب على جاويش السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التى فى عهدته وأن يتحقق من أن جميع الأقفال والترابيس فى نظام تام وأن المسجونين غير موجود معهم أشياء

ممنوعة ولتنفيذ ذلك يجب عليه أن يفتش المسجون شخصيا — وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن جاويش السجن أخرج مساجين إحدى الغرف لتناول الغذاء وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الأفيون فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه إذ هذا المسجون الذى وقع عليه التفتيش والموجود فعلا بالسجن تجرى عليه أحكام لوائحه ونظمه .

(نقض ١٧١١ سنة ١٩ ق فى ٢٣/٥ / ١٩٥٠)

---

٧ — إن فتح باب سيارة معدة للايجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية — ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الاجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم — وإذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال إنه لا يعرف عنه شيئا فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا .

(نقض ٨٣ سنة ٢٣ ق فى ٣٠/٣/١٩٥٣)

---

٨ — إنه وإن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إلا أن ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة إحرازها فى حالة تلبس — فيكون التفتيش فى حالة قائمة على حالة التلبس لا على ما للضابط من حق فى ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها .

(نقض ١٣١٢ سنة ٢٢ ق فى ٩/٧/١٩٥٣)

الفصل الثالث

ما يترتب على قيام حالة التلبس بالجريمة

من قبض وتفتيش ونطاقهما

١ — إذا شاهد ضابط البوليس الجريمة فى حالة تلبس كان له قانوناً أن يفتش بغير إذن من النيابة منزل كل متهم فيها سواء أكان فاعلا أصلياً أو شريكا وسواء أشوهد متلبساً بالجريمة أو لم يشاهد

(نقض ٤١ /٢ /٢٨ فى ١٧ / ٤ / ١٩٣٩)

٢ — يجوز لمأمور الضبط القضائى عند مشاهدته متهما بحالة تلبس بجريمة فى دائرة اختصاصه أن يجرى كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق سواء فى حق هذا المتهم أو فى حق غيره ممن اشتركوا فى مقارفتها فاعلين كانوا أو شركاء وإن كانت الجهات التى يقيمون فيها خارجة عن اختصاصه

(نقض ٤٧ / ٧ — ٨ | ١٤٤ فى ١٥ | ٤ | ١٩٤٦)

٣ — متى كانت جريمة إحراز السلاح متلبساً بها فإن هذا يجيز لمأمور الضبطية القضائية القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت جريمة التلبس قائمة ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين أو عند العثور على شىء معين ومن ثم فإن الدليل المستمد فى هذا التفتيش يكون صحيحا

(نقض | ٦٢ فى ٢١ | ١٢ | ١٩٤٨)

٤ — إن شم رجل البوليس رائحة المخدر تنبعث من يد الطاعن ومن ملابسه يتوفر فيه التلبس كما هو معرّف به فى القانون وهذا يكفى لسلامة الحكم من

ناحية صحة إجراء ضبط الجلباب ثم تحليله والاستدلال على الإدانة بالدليل المستمد من التحليل

(نقض ٥٠ | ٥ — ٦ | ٩٥ فى ١٤ | ٢ | ١٩٤٩)

---

٥ — من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية

(نقض ١٦١٧ — ٢٠ ق فى ١ | ١ | ١٩٥٠)

---

٦ — إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيداً أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان لسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وأنه لما دخل رأى عرضاً ومصادفةً زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع فيه بيع الخمر بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعاً إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الإجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة — وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش وأن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقاً بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ — فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه .

(نقض ١٥٨٣ سنة ١٩ ق فى ١٤ / ٣ / ١٩٥٠)

---

٧ — إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله أشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه والحكم بإدانته اعتماداً على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح .

(نقض ٤٢٣ سنة ٢٠ ق فى ٨ / ٥ / ١٩٥٠)

---

٨ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن

استصدر إذناً من النيابة بضبط متهم وتفتيشه قام بهذا الإجراء فوجده يحرز مادة مخدرة وأن هذا المتهم دله على شخص باعتباره مصـــدر هذه المادة والبائع لها فإن انتقال الضابط الى منزل هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يـكون اجراءاً صحيحاً فى القانون ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تـكون جريمة احرازه متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه

(نقض ١٠٧ سنة ٢١ ق فى ٦ / ٣ / ١٩٥١)

---

٩ — ما دام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان فى حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ لأى شخص القبض عليه طبقاً للمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما اذا كان تخليــه عن المضبوطات قبل القبض أو بعده ما دام هــذا القبض صحيحاً فى ذاته .

(نقض ١١٦٤ سنة ٢١ ق فى ١٠/١٢/١٩٥١)

(وفى هذا المعنى أيضا نقض ٥٠/١٠/٢٤١ فى ٣/١١/١٩٤٨)

---

١٠ — إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمه فى حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه .

(نقض ١٧٥ سنة ٢٢ ق فى ١٣/٣/١٩٥٢)

(وفى هذا المعنى أيضا نقض ١٧٩ سنة ٢٢ ق فى ١٣/٣/١٩٥٢)

---

١١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر اذناً من النيابة بضبط متهم حكم بادانته وتفتيشه قام بهــذا الإجراء فوجده يحرز مادة مخدرة وأن هذا المتهم دله على شخص آخر باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها فان انتقال الضابط الى مكان هذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يـكون اجراءاً صحيحاً فى القانون . ذلك لأنه بضبط المخــدر مع المتهم

الآخر يكون جريمة احراز متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه .

(نقض ١١٧٨ سنة ٢٢ق فى ١٩٥٣/١/١٣)

---

١٢ — اذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع تكون معه جريمة زراعتها متلبساً بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات أن يحضر الجانى ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج لأمر بضبطه .

(نقض ٨٤٩ سنة ٢٣ ق فى ١٩٥٣/٧/٢)

---

١٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمة اثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهى تناوله قطعه من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ثم قاموا بتفتيش منزله فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا .

(نقض ٢٠٤ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٤/٧)

---

١٤ — إذا كان المتهم قد قبض عليه اثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكك الحديدية محاولا تسلقها للوصول إلى سطحها وهو مخالفة منصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ من قرار ١٩٢٦/٣/٤ الخاص بنظام السكك الحديدية فإن هذا القبض يكون قد تم صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لرجال السلطة العامة فى الجرائم التلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى إذا لم تمكن معرفة شخصيته وإذن فإذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلى ماتلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبسا بإحراز هذه المادة وادانته تأسيسا على هذا الدليل فإنه يكون حكما سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون .

(نقض ٥٤ سنة ٢٥ ق . ١٩٥٥/٣/٢٨)

١٥ — إذا كان ما اثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا فلا يجديه النعى بأن اسمه لم يكن واردا فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش .

(نقض ٥٣ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/٣/٢٨)

---

١٦ — إذا كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فانه يكون من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بالجريمة .

(نقض رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١١/١) .

---

١٧ — قيام حالة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا اصليا أم شريكا .

(نقض رقم ٧٥٦ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١٢/٥) .

---

١٨ — لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(نقض رقم ٩٣٢ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/١/٢)

الباب الثالث

التفتيش بناء على قبض قانونى

النصوص القانونية :

١ — المادة ٣٤ من الدستور المصرى .

« لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون »

٢ — المادة ٤٠ إجراءات .

« لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك » .

القبض بواسطة مأمور الضبط القضائى .

المادة ٣٤ إجراءات .

« لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الأحوال الآتية :

أولا — فى الجنايات

ثانياً — فى أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ثالثاً — اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر اليه انذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر .

رابعاً — فى جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال

السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والأتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها .

القبض بواسطة النيابة العامة .

مادة ٣٦ اجراءات

« يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط واذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه » .

القبض بواسطة قاضى التحقيق .

المادة ١٢٦ إجراءات :

« لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره » .

مشتملات أمر القبض وإعلانه .

المادتان ١٢٧ ، ١٢٨ إجراءات .

القبض فى الجريمة التى يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى .

المادة ٣٩ إجراءات (معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤) :

« فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فانه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة » .

القبض فى جرائم الجلسة :

المادة ٢٤٤ إجراءات (معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) .

القبض فى حالة تخلف الشاهد عن الجلسة .

المـادة ٢٧٩ إجراءات .

القبض بأمر من محكمة الجنايات .

المـادتان ٣٨٠ ، ٣٨٤ إجراءات والمـادة ٣٨٤ إجراءات معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

القبض قانوناً يجيز التفتيش .

المـادة ٤٦ إجراءات .

« فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط أن يفتشه وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائى » .

الفصل الأول

القبض القانونى

الأحكام

١ — إذا كان المتهم قد سبق انذاره مشبوها وتوافرت القرائن على ارتكابه جريمة احراز مخدر فإنّ فى ذلك مايكفى لتسويغ ضبطه وما يستتبعه من تفتيش ولولم يكن بحالة تلبس .

(نقض ٤٢/٢/٤٥ فى ٣/٦/١٩٤٠)

---

٢ — إنه بمقتضى المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصه يخضع عساكر البوليس للاجراءات المقرّرة لرجال الجيش فيما يختص بالجرائم العسكرية وقد ذكر فى قانون البوليس نقلا من قانون الجيش الجرائم التى يحاكم عليها الجنود بالطريق الإدارى أو بواسطة مجلس عسكرى ومن بين هذه الجرائم سرقة العساكر بعضهم من بعض كما ذكر اختصاص الضابط الحكمدار عند تبليغه بجرم وقع ومن ذلك القبض على المتهم ومتى قبض عليه فانه يكون له تبعا لذلك أن يفتشه ويكون هذا التفتيش صحيحا .

(نقض الدائرة الجنائية ٨/٦/٤٨ — ٤٩/١٠/٢٢٩)

---

٣ — إنّ المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات قد بينت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها القبض على المتهم فى غير حالات التلبس المشار إليها فى المادة الثامنة وهى ما إذا وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد وإذن فاذا كان كل ماوقع من المتهم وحمل الضابط على تفتيشه هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته إياه وكان الاذن الصادر من النيابة مقصوراً على والد المتهم دون

أن يشمله هو فهذا القبض والتفتيش الذى تلاه بناء على العثور على قطع من الحشيش فى غرفة والد المتهم يكونان باطلين .

(نقض ١٠٥ سنة ٢٢ ق فى ١٩٥٢/١٢/١٥)

---

٤ — إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها أو استعمالها وإذن فمتى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها على المتهم ما يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له فى الطريق خارجا من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدراً — فإن ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض عليه وبالتالى أن يفتشه طبقا لما تقضى به المادة ٤٦ من ذلك القانون .

(نقض ١١٣١ سنة ٢٢ ق فى ١٩٥٢/١٢/٣٠)

---

٥ — إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى التى تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال معينة عددتها غير أحوال التلبس بالجنح وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ومن تلك الأحوال الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات فخولت للمأمور المذكور حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فيها وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع وإذن فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وصحة التفتيش — فإنه لا يكون هناك وجه للنعى عليه .

(نقض رقم ٨٤ سنة ٢٣ قضائية فى ١٩٥٣/٣/٣٠)

٦ — لما كان لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤/٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق فإن الحكم إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش لا يكون مخطئا .

(نقض ٧٠٤ سنة ٢٤ ق في ٣ /٥/١٩٥٤)

---

٧ — لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٣٤/١ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق .

(نقض ٦٣٧ سنة ٢٤ ق في ٥ / ٧ / ١٩٥٤)

---

٨ — إنّ القانون لا يجيز لمأمورى الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط بل أجاز ذلك لهم عندما وجود الدلائل الكافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١١٤٥ سنة ٢٤ ق في ٢ / ١٢ / ١٩٥٤)

---

٩ — إن الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض ولا بالاحضار ولا يصح الاستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١١٩٩ سنة ٢٤ ق في ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤)

---

١٠ — إذا تبيّن أن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر معه كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا إجراء القبض والتفتيش وفقا لما تخوله المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فلا جدوى للمتهم من المنازعة فى توافر حالة التلبس .

(نقض ١١٩٦ سنة ٢٤ ق في ١٥/١٢/١٩٥٤)

١١ — إنّ الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليه في حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش .

(نقض ١٩٦٣ سنة ٢٤ ق في ١١/١/١٩٥٥)

---

١٢ — لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(نقض ٧٨ سنة ٢٥ ق في ٤/٤/١٩٥٥)

---

١٣ — إنّ المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ومؤدى هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(نقض ٤٤٣ سنة ٢٥ ق في ٦/٦/١٩٥٥)

---

١٤ — إذا قام المخبرون في غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة في سيارة عامة وغيروا اتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقي الركاب إلى حين حضور الضابط المذكور فهذا الإجراء الذي اتخذوه إنْ هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض .

(نقض ٢٤١٠ سنة ٢٤ ق في ١١/٤/١٩٥٥)

---

١٥ — القبض على المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش لاغبار عليه .

(نقض ١٥٨٨ سنة ٢١ ق في ١٩/٢/١٩٥٢)

---

١٦ — الأمر بتفتيش المتهم يستتبع القبض عليه في حدود القدر اللازم لتنفيذ هذا الأمر .

(نقض رقم ٥٩٧ سنة ٢٥ ق في ٢٤/١٠/١٩٥٥)

١٧ — كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب .

(نقض رقم ٣٤١ سنة ٢٦ قضائية في ١٩٥٦/٤/٣٠)

(نقض رقم ٢ سنة ٢٦ قضائية في ١٩٥٦/٤/٢٤)

الفصل الثانى

ما يرتبه القبض القانوني من حق فى التفتيش

---

١ — إنّ رجل البوليس الذى كلفه ضابط المباحث بضبط الطاعن واحضاره تنفيذاً للامرْ الصادر من النيابة يحق له عند ضبطه أن يفتشه للبحث عن سلاح خشية أن يعتدى به عليه أو على نفسه إلا أن هذا الحق لا يقوم إلّا إذا كان التفتيش قد بُدىء فيه على هذا الأساس فإذا ما أسفر التفتيش فى هذه الحالة عن وجود مخدر مثلا صح ضبطه والاستشهاد به . أما إذا كان التفتيش لم يقصد به من الأصل إلا البحث عن مخدر كما هو الحال فى هذه الدعوى فإنه يكون باطلا ولا يصح التمسك به ويكون الحكم المطعون فيه إذا أجاز إطلاقا تفتيش كل مقبوض عليه ولو لم يقصد من التفتيش ضبط سلاح معه — يكون قد أخطأ .

(نقض ٤٢/١٠/٢٥٤ فى ١٩٤١/٦/٢)

---

٢ — إنّ من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا والتلبس بجريمة إحراز المخدرات يخولهم هذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا .

(نقض ٤٣/٢/١٩ فى ١٩٤١/١١/١٠)
(ونقض آخر ٤٣/٥/٩١ فى ١٩٤٦/١٠/٢٦)

---

٣ — إذا وقع القبض على متهم ولم ينازع فى صحته فإن التفتيش الذى يقع عليه ممن خول حق القبض يكون صحيحاً لأنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح وكون التفتيش من مستلزمات

القبض يقتضي القول بأن كل ما يخول التفتيش حتما مهما كان سبب القبض أو الغرض منه .

(نقض ٣/٤٧ ، ٥١/٤ فى ١٩٤٥/١٢/٢٤)
(ونقض آخر ٤٦/٨-٩-١٠/١١٠ فى ١٩٤٥/٦/١١)

٤ — المفهوم من نصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الخاص بلائحة السجون أن لفظة مسجون تطلق على المحبوسين إطلاقا سواء أكان الحبس احتياطيا أو تنفيذياً ومن ثم فلا يقبل القول ببطلان تفتيش الطاعن عند إدخاله السجن إذ كان محبوساً حبساً إحتياطيا إستناداً على أن لائحة السجون إنما تجيز تفتيش المسجونين الذين حكم عليهم فعلا لا المحبوسين إحتياطيا .

(نقض ١٩٤٨/١/٢ — ٤٩/٥/٢٣٢)

٥ — إن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو اجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » — والقول بأن التفتيش المشار إليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التى ورد بها النص وأحال فيها على الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم

(نقض ١٠٦٥ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/١١/٢)

٦ — لا يصح الاستناد إلى لائحة السجون فى تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانونى بإيداعه السجن كما تقضى به المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ١١٩٩ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/١٢/١٣)

٧ — ليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ٤٤٣ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/٦/٦)

الباب الرابع

التفتيش بناء على الرضاء به

الفصل الأول

شروط الرضاء بالتفتيش

الأحكام :

١ — للمحكمة الموضوع الحق فى إجازة التفتيش على أساس رضاء المتهم ما دامت قد اطمأنت إليه ووثقت بأن الرضاء كان حراً وحاصلا قبل دخول الضابط فى المنزل ولكن الرضاء الذى يجيز التفتيش يجب فوق ذلك أن يكون حاصلا بعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد التفتيش لا يملك قانوناً حق إجرائه ويجب على المحكمة أن تبين فى حكمها ما يفيد أن من أذن بالتفتيش كان يعلم بظروفه وأن النيابة لم تأذن به وأن الضابط لم يكن يملك حق التفتيش وأن رضاء من أذن بالتفتيش وحده هو الذى يجيز للضابط هذا الحق وهذا النقص فى البيان يستدعى نقض الحكم .

(نقض ٢٨/٣/٤١ فى ١٧/٤/١٩٣٩)

---

٢ — الزوجة تعتبر قانوناً وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا له فى غيبة صاحبه فلها أن تأذن فى دخوله ويكون التفتيش الذى يجريه رجل البوليس بإذن منها فى غيبة صاحب المنزل تفتيشاً صحيحاً فى القانون .

(نقض رقم ١٥٠ سنة ٢٦ قضائية فى ٩ / ٤ / ١٩٥٦)

(وفى هذا المعنى أيضاً نقض رقم ١٥٢ سنة ٢٦ قضائية فى ٩ / ٤ / ١٩٥٦)

الفصل الثاني

ما يترتب على الرضاء من تفتيش

---

١ — إن الحكمة التى عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتيش الأشخاص هى كفالة الحرية الشخصية التى نص عليها الدستور واقرتها القوانين وإذن فإذا كان الشخص الذى قبض عليه المخبرون لاشتباههم فى أمره واحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته المخدر وأذنه فى تفتيشه فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلا فإن تفتيشه يكون صحيحا إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التى فرضها القانون لإجراء التفتيش .

(نقض رقم ١٠٩٢ سنة ٢٠ قضائية فى ٢٠/١١/١٩٥٠)

---

٢ — إذا كان الحكم قد اعتمد فى الأخذ بنتيجة التفتيش على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلين والخارجين والتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وأن قبول شخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها فانه يكون صحيحاً فى القانون .

(نقض رقم ٤٧٣ سنة ٢١ قضائية فى ١٧/١٢/١٩٥١)

---

٣ — إذا كان الحكم قد أسس قضاءه بصحة تفتيش على أن المتهمين قد وضعا نفسهما فى وضع يدعو للريبة فكان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما لاستطلاع حقيقة امرهما وأن التفتيش الذى تلا ذلك كان برضائهما بعد أن اعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة — فإن ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(نقض ٦٧/١٠ سنة ٢١ ق فى ٢٦/٢/١٩٥٢)

الفصل الثالث

إثبات الرضاء بالتفتيش

١ — يكفى أن يثبت الحكم أن تفتيش السيارة تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش وليس بحاجة لبحث أمر توافر رضاء الطاعن (أحد الركاب) بالتفتيش من عدمه إذا كان هذا الطاعن بحسب الواقعة الثابتة فى الحكم لم يبد اعتراضاً عليه بدعوى أن له صلة بالسيارة أو بمحتوياتها :

(نقض فى ١٦ /١٢/١٩٤٠ مجلة المحاماة س ٢١ ع ١/٣٠٢ ص ٦٩٣)

---

٢ — يكفى أن تستظهر المحكمة الرضا بالتفتيش من وقائع الدعوى وظروفها ومتى بينت فى حكمها الأدلة التى استخلصته منها وكانت هذه الأدلة مؤدية إلى ذلك فلا معقب عليها فى رأيها .

(نقض ٤٣٥ سنة ٢٠ ق فى ١٩٥٠/٦/١٤)

---

٣ — متى كانت المحكمة فى حدود السلطة المخولة لها قد استخلصت من الأدلة التى ذكرتها أن رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحاً غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش فلا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ١١٨ سنة ٢١ ق فى ١٩٥١/٤/٢٣)

---

٤ — الرضا بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه .

(نقض رقم ٨٢٥ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١٠/٤)

القسم الثانى

إجراءات التفتيش

إجراءاته بالنسبة إلى المنازل — إجراءاته بالنسبة إلى الأشخاص

الإجراءات المكملة له

النصوص القانونية :

— المادة ٥١ إجراءات جنائية :

« يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر » .

— المادة ٥٢ إجراءات جنائية :

« إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها » .

المادة ٥٥ إجراءات جنائية :

« لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

المادة ٩٢ إجراءات جنائية :

« يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يُدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك » .

المادة ٩٣ إجراءات جنائية :

« على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة » .

— تراجع المادة ١٩٩ إجراءات جنائية .

الباب الأول

من يقوم بالتفتيش أصلاً

الفصل الأول

سلطة التحقيق

الأحكام :

— التفتيش إجراء من اجراءات التحقيق فمن حق النيابة العمومية — وقد خولها القانون سلطة التحقيق — أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته فاذا كان الثابت بالحكم أن وكيل مكتب المخدرات تقدم إلى النيابة بمحضر تحريات اثبت فيه علمه باتصال المتهم بالمخدرات وتجارتها فانتقل وكيل النيابة بنفسه إلى عيادة المتهم وفى اثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش طلب المتهم أن يتوجه إلى دورة المياه فرأى وكيل النيابة ان يفتشه فعثر بحافظة نقوده على ورقتين بكل منهما قطعة من الأفيون اعترف المتهم باحرازهما وقرر أنه يتعاطاه لمزاجه فهذا التفتيش صحيح .

(نقض رقم ٨٣١ سنة ٢١ قضائية فى ٨/١٠/١٩٥١)

انتداب من سلطة التحقيق فانه تسرى عليه احكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض رقم ٧٨٧ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١٢/١٢)

---

٤ — محل تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون دخول المنزل وتفتيشه بمعرفة رجال الضبط القضائى فى الأحوال التى اجاز لهم القانون ذلك . أما التفتيش الذى يتولاه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فانه يسرى عليه حكم المادة ٩٢ من القانون المذكور التى تنص على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه إن أمكن ذلك .

(نقض رقم ٨٢٤ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١٢/٢٦)

الباب الثانى

إجراءات التفتيش بالنسبة إلى الأشخاص

النصوص القانونية :

المادة ٤٦ إجراءات جنائية :

« فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

وإذ كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى » .

وتراجع المادة ٩٤ إجراءات جنائية

الأحكام :

١ — إن اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائيـة الاطلاع عليها ومشاهدتها .

(نقض ٤١٨ سنة ٢٢ ق فى ١١/١١/١٩٥٢)

---

٢ — إن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته مالا يباح لغيره من الكشف على الإناث وأنه لاغضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفه أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ذاك تقرير خاطىء فى القانون .

(نقض ٢٤١٠ سنة ٢٤ ق فى ١١/٤/١٩٥٥)

---

٣ — مناط ما يشترطه القانون فى تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان

التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا فتشت وصدر المرأة هو لا شك من تلك المواضع . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة أن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشاً يمس مواطن العفة فيها وقضى بإدانتها اعتماداً على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه .

(نقض رقم ٦٠٥ سنة ٢٥ ق فى ١٩/١١/١٩٥٥) .

---

٤ — ما دام الإكراه الذى وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه فلا بطلان فى التفتيش .

(نقض رقم ٤٤ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩/٣/١٩٥٦)

الباب الثالث

الإجراءات المكملة للتفتيش

النصوص القانونية :

— راجع المادة ٥٥ إجراءات جنائية .

— المادة ٥٦ إجراءات جنائية :

« توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله » .

— المادة ٥٧ إجراءات جنائية :

« لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين ٥٣ ، ٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك» .

الفصل الأول

تحرير محضر بإجراءات التفتيش

الأحكام :

١ — لا يشترط القانون أن يفرد للتفتيش محضر مستقل ويكفى أن يثبت المحقق فى محضر التحقيق حصول التفتيش والبيانات الخاصة به وعليه — لا محل للقول بأن الضابط لم يراع قواعد قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للتفتيش فلم يفرد له محضرا خاصا .

(نقض ٢٤٨/١٠/٤٢ فى ١٩٤١/٥/١٩)

٢ — إنه وإن كان يجب على من يقوم بإجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضرا يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات ولا يترتب على مخالفته البطلان . ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى وأنه اسفر عما قيل إنه تحصل منه .

(نقض ٢٣٣/١٠/٤٣ فى ١٩٤٣/٦/٢١)

٣ — أن القانون لا يحتم على الضابط الذى اجرى التفتيش التخلى لغيره عن تحرير محضر بالاجراءات وجمع الاستدلالات . -

(نقض ٢١٢١ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٥/١/١٩)

الفصل الثاني

إجراءات تحريز المضبوطات وما يتعلق بها

١ — إنّ القانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات فى أحراز مغلقة لم يقصد إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى بطلان فمتى استبانت المحكمة أن المخدر هو الذى وقع الضبط عليه فإن ذلك يتضمن بذاته الرد على ما يدعيه المتهم من أن المحقق لم يتبع فى شأن ما ضبط لديه من مخدر ما قضى به القانون من وجوب وضع المضبوط عقب ضبطه فى حرز مغلق بل تركه أياما وأجرى وزنه فى غيبته .

(نقض ١٥٩/٦/٤٩ فى ١٩٤٨/٢/٢)

٢ — ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المادة المضبوطة لم يصل إليها عبث فكل ما يثيره المتهم فى صدد تحريز المادة لا يكون له وجه إذ هذه مسألة لا معقب على رأى المحكمة فيها لتعلقها بتقدير أدلة الدعوى .

(نقض ١٧٣٧ سنة ١٩ ق فى ١٩٥٠/٢/١٣)

٣ — إنّ قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها فى خصوص المضبوطات المتصلة بالجريمة مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية .

(نقض ٦٦١٨ سنة ٢٣ ق فى ١٩٥٤/٥/١٨)

٤ — إنّ نص المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية صريح فى أنه يجوز للخبير أداء مأموريته التى أول عملية فيها هو فض الأحراز — بغير حضور الخصوم وإن القانون حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد

تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولكنه لم يرتب على مخالفتها أى بطلان .

(نقض ٤ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٢/٢٢)

---

٥ — إن الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التى نص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك فيكون قصد الشارع قد تحقق . ولا يقبل إذن الدفع ببطلان الاجراءات بسبب اغفال هذه الاجراءات .

(نقض ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق فى ١١/ ١٠ /١٩٥٤)

---

٦ — إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب بطلانا على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها فى خصوص ضبط وتحريز الأشياء المتعلقة بالجريمة مما يجعل الأمر مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع فمادامت قد اطمأنت إلى سلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية فلا يجوز التعقيب عليها .

(نقض ١١٩٦ سنة ٢٤ ق فى ١٥ /١٢/ ١٩٥٤)
وفى هذه المعنى أيضا نقض ٢٢ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/٣/٢١)

---

٧ — إنّ قانون الإجراءات الجنائية فيما نص عليه فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من اجراءات متعلقة بتحريز المضبوطات انما قصد تنظيم العمل والحرص على عدم توهين الدليل دون أن يرتب على الاهمال فى ذلك أى بطلان وتقدير حصول تغيير أوعبث بذاتية المادة المضبوطة هو من سلطة محكمة الموضوع .

(نقض ٨ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/٣/١٤ وفى هذا المعنى أيضا
(نقض ١٩٦٣ سنة ٢٤ ق فى ١١ /١٩٥٥/١)

---

٨ — إنّ قانون الإجراءاتُ الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة مانصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها فى شأن تحريز المضبوطات مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى

تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي .
(نقض ١٢٠١ سنة ٢٤ ق في ٢٦ /٤/ ١٩٥٥ وفي هذا المعنى أيضا
(نقض ٤٥٧ سنة ٢٥ ق في ١٣/ ٦ /١٩٥٥) .

---

٩ — أنّ قيام مأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمال التحقيق التي يجوز لها أن تكلفه بإجرائها كما يجوز لها أن تعهد إليه في وضع المضبوطات في حرز مغلق .
(نقض ٢٠٦٢ سنة ٢٤ ق في ١٠/١/١٩٥٥)

---

١٠ — لم يرتب قانون الإجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها في خصوص تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبطيه القضائية .

(نقض ١٤٠٧ سنة ٢٥ ق في ١٠/٤/١٩٥٦)

القسم الثالث

من يقوم بالتفتيش

من يقوم به اصلاً — من يقوم به إذناً أو انتداباً

مأمور الضبط القضائى

النصوص القانونية :

تراجع المواد ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٩٩ إجراءات جنائية .

الباب الأول
من يقوم بالتفتيش أصلاً

الفصل الأول
سلطة التحقيق

الأحكام :

— التفتيش إجراء من اجراءات التحقيق فمن حق النيابة العمومية — وقد خولها القانون سلطة التحقيق — أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته فاذا كان الثابت بالحكم أن وكيل مكتب المخدرات تقدم إلى النيابة بمحضر تحريات اثبت فيه علمه باتصال المتهم بالمخدرات وتجارتها فانتقل وكيل النيابة بنفسه إلى عيادة المتهم وفى اثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش طلب المتهم أن يتوجه إلى دورة المياه فرأى وكيل النيابة ان يفتشه فعثر بحافظة نقوده على ورقتين بكل منهما قطعة من الأفيون اعترف المتهم باحرازهما وقرر أنه يتعاطاه لمزاجه فهذا التفتيش صحيح .

(نقض رقم ٨٣١ سنة ٢١ قضائية فى ١٩٥١/١٠/٨)

الفصل الثانى

مأمورو الضبط القضائى

١ — التفتيش المحظور على مأمور الضبطية القضائية إجراؤه إلا بترخيص من القانون أو بإذن من السلطة القضائية هو الذى يقع فى منزل أو على شخص أى الذى يتعرض فيه مأمور الضبطية القضائية لحرمة المساكن أو لحرمة الأشخاص أما التفتيش الذى يقع فى شىء كمقطف أو سلة فى الطريق العام فلا يعد باطلا ولو حصل فى غير حالة التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة .

(نقض ٤٥/١/٤٤ فى ٢٤/٤/١٩٤٤)

٢ — إذا دخل مفتش الإنتاج محل المتهم للبحث عن سجائر أجنبية مهربة ومسروقة من الجيش فإنه يكون قد دخله بوجه قانونى . فإذا هو وجد كمية من من السجاير مصنوعة من دخان مخلوط فاشتبه فيها فإن من حقه بل من واجبه أن يضبطها ويرسلها للتحليل مادام ضبط الأصناف المغشوشة من عمله وإذا اتضح بعد ذلك أنها تحوى مادة مخدرة فإن العثور على هذه المادة لا يكون نتيجة تفتيش باطل بل نتيجة تفتيش صحيح .

(نقض فى ٢٤/١/١٩٤٤ مجموعة عمر عدد ٢ ٢٩/٢ ص٣٨٨)

٣ — إن لائحة الجمارك صريحة فى تخويل موظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . والمادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بخصوص منع تهريب البضائع قد ورد نصها عاماً باعتبار

موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لانفرق بين الموظفين منهم فى الإدارة العامة أو فى قوة حرس الجمارك والمرسوم الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ لم يزد شيئا على سلطة ضباط حرس الجمارك فى خصوص الأعمال التى تدخل فى نطاق وظيفتهم بل هو يضفى عليهم صفة مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم إختصاص عام فيما يتعلق بالجرائم العادية التى ترتكب فى الدائرة الجمركية فهو لايتعارض فى شىء مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ السابق الذكر . وإذن فمتى كان الثابت أن جندياً من حرس الجمارك فتش المتهم وهو ينزل من الباخرة فى حدود الدائرة الجمركية فعثر معه على مخدر فضبط هذا المخدر يكون صحيحاً ويصح الإستناد إليه فى إدانة المتهم .

(نقض رقم ٥٢٢ سنة ٢٠ قضائية فى ١٧/٥/١٩٥٠)

---

٤ — إن معاون الجمرك له قانون حق تفتيش الركاب وأمتعتهم فى حدود الدائرة الجمركية .

(نقض رقم ٩ سنة ٢٥ قضائية فى ١٤/٣/١٩٥٥)
(وفى هذا المعنى أيضاً نقض رقم ٥٢٢ سنة ٢٠ قضائية فى ١٧/٥/١٩٥٠)

---

٥ — إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذى حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية فإنه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بالتفتيش أية صفة فى إجرائه ولا فى اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق .

(نقض رقم ١١٠١ سنة ٢١ قضائية فى ٢٥/١٢/١٩٥١)

---

٦ — إذا ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبساً بها . وإذا كان الذى اتخذ إجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ

أحـــكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها — فإن إجراءات القبض والتفتيش تـكون صحيحة .

(نقض رقم ٢١٦ سنة ٢٣ ق فى ١٣/٤/١٩٥٣)

---

٧ — إجـراء التفتيش فى نقط التفتيش الجمركية مما يدخل فى اختصاص رجال حرس الجمارك .

(نقض ٧٦٣ سنة ٢٥ ق فى ٥ / ١٢ / ١٩٥٥)

---

٨ — نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يخصص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش .

(نقض رقم ٢ سنة ٢٦ ق فى ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

٩ — إن معاونى البوليس وهم أصلاً من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات قد خوّلوا بمقتضى المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حق إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه وجعل لهم بموجب تلك المادة فى جميع الأحوال حق دخول المصانع والمحال وفحص الدفاتر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة .

(نقض ١٤٣٩ سنة ٢١ ق فى ٣ / ٣ / ١٩٥٢)

وقد جاء فى حيثيات هذا الحـكم أن الطاعنين دفعا ببطلان التفتيش الذى حصل بمحلهما لأن الضابطين اللذين قاما بالتفتيش — وهما من رجال الضبطية القضائية — قاما به بتـكليف من مراقب المباحث الذى لا يملك التفتيش لأنه ليس من رجال الضبطية القضائية وأن صفة هذين الضابطين لا تخولهما حق التفتيش بغير إذن النيابة — وهى لم تأذن إلاّ فى حالة التلبس .

الباب الثانى

من يقوم بالتفتيش إذناً أو انتداباً

---

١ — يكفى أن يقوم بالتفتيش عند إذن النيابة به أحد رجال الضبطية القضائية سواء فى ذلك مأمور الضبطية القضائية الذى طلب الإذن أو غيره من رجال الضبطية شخص من يقوم بالتفتيش

(نقض ٤٢/٥/ ١٣١ فى ١٦/١٢/١٩٤٠ وفى هذا المعنى أيضاً
نقض ٤٣/ ٣/٣/٥٣ فى ١٦/٢/١٩٤٢)

---

٢ — إذا ساعد المخبرون رجل الضبطية القضائية فى التفتيش فالقول بأن هذا التفتيش حصل بمعرفة المخبرين لا بمعرفة رجل الضبطية القضائية مردود ما دام قد حصل التفتيش على مرأى من رجل الضبطية القضائية وتحت بصره

(نقض ٤٣ / ٢/ ١٩ فى ١٠ /١١/ ١٩٤١)
وفى هذا المعنى أيضا نقض ٤٨ /٩ /٢٦٢ فى ١٩/٥/١٩٤٧)

---

٣ — إن التفتيش يكون صحيحاً لو تم بمعرفة أعوان مأمور الضبط القضائى المأذون به وبحضوره وتحت إشرافه

(نقض ٤٨/ ٩/ ٢٦٢/ فى ١٩/٥/١٩٤٧)

---

٤ — لما كان الثابت أن النيابة ندبت ضابطاً لإجراء التفتيش بمعرفته أو بمعرفة من يندبه فذهب لتنفيذ الأمر ورافقه ضابطان فباشر هو تفتيش أحد المتهمين وكلف الضابطين بتفتيش الباقين وأثبت ذلك فى محضره ولما كان هذا يعد ندباً كتابياً من الضابط المأذون له للضابطين الآخرين وكان هذا الندب ممن يملكه بناء على الأمر الصادر له من النيابة فإن التفتيش الحاصل من هذين الضابطين

يكون صحيحاً ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه مخطئاً ووجب نقضه

(نقض ٥٠/٦/٢٤١ فى ١٨/ ١٠/ ١٩٤٨)

---

٥ — مادام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقاً دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحاً إذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ولا جدوى من القول بأن صدور الإذن بالتفتيش بناء على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى انبنى عليها الإذن يجعله منصرفاً عقلا وحتما إلى اختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه فإن الآذن بالتفتيش لو كان أراد قصر إجرائه على مأمور بعينه من مأمورى الضبطية القضائية لنص صراحة على ذلك فى الإذن

(نقض ١٣٢٦ سنة ١٩ ق فى ٢٠/١٢/١٩٤٩)

---

٦ — مادام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى اجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه مادام أن هذا المثور كان تحت اشراف الضابط ومباشرته .

(نقض ٨٧٧ سنه ٢١ ق فى ٢٩/١٠/١٩٥١)

---

٧ — مادام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات وأنه هو الذى عرض تحرياته هذه على وكيل النيابة فأذن باجراء التفتيش دون أن يخصص شخصا بذاته لتنفيذ هذا الإجراء ومادام الثابت أن الذى قام بالتنفيذ هو معاون البوليس الذى يتبعه مسكن الطاعن فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة .

(نقض ٩٦٧ سنة ٢٢ ق فى ٢٤/١١/١٩٥٢)

---

٨ — متى كان الثابت أن الكونستابل كان يعمل وقت تفتيش المحل تحت إمرة معاون المباحث المنتدب لإجراء التفتيش وتحت اشرافه فإنه لا يهم مع استظهار تحقق هذا الاشراف أن يكون الكونستابل الذى قام بالتفتيش هو من رجال

الضبطية القضائية أو من غير رجالها مادام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش .

(نقض ١٠٨ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٤/٦)

---

٩ — إنّ قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفته وهو التحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق لايحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمال التحقيق الذى يجوز لها أن تكلفه بإجرائها كما يجوز لها أن تعهد إليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق .

(نقض ٢٠٦٢ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٥/١/١٠)

---

١٠ — لايقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه وكان لايشترط مثل هذا التعيين لصحة الإذن بالتفتيش .

(نقض ٤٢١ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/٥/٣٠)

---

١١ — إذا كان الحكم قد استظهر تحقق اشراف الضابط المنوط به التفتيش على المخبرين اللذين قاما بضبط المتهم وتفتيشه فانه لايهم بعد ذلك أن يكون هذان المخبران من غير رجال الضبط القضائى مادامالم يعملا مستقلين بل كان يساعدان الضابط المذكور .

(نقض ٥٨٠ سنة ٢٢ قضائية فى ١٩٥٥/١٠/١٧)

---

١٢ — قضاء محكمة النقض مستقر على أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرؤسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى مادامو يعملون تحت اشرافه .

(نقض رقم ٥٩٧ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١٠/٢٤)

---

١٣ — مادام الإذن بالتفتيش صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فان التفتيش يكون صحيحا متى نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية

القضائية ولو شاء مصدره أن يقصر تنفيذه على مأمور بعينه لنص على ذلك صراحة في الإذن .

(نقض رقم ٨٣٩ سنة ٢٥ ق في ١٩٥٥/١٢/٢٦)

---

١٤ — لا يقدح في صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدر مادام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش وتحت اشرافه .

(نقض رقم ١١٥٤ سنه ٢٥ قضائية في ١٩٥٦/١/٣١)

---

١٥ — لا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أيّ واحد من مأموري الضبط القضائي مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه .

(نقض رقم ١٢٦٢ سنة ٢٥ قضائية في ١٩٥٦/٢/٢٠)

---

١٦ — عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش في الإذن لا يبطله .

(نقض رقم ١٢٦٢ سنة ٢٥ قضائية في ١٩٥٦/٢/٢٠)

---

١٧ — إذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال التفتيش والضبط .

(نقض رقم ١١٥٣ سنة ٢٥ قضائية في ١٩٥٦/٤/٢٤)

الباب الثالث

مأمورو الضبط القضائى

النصوص القانونية :

المادة ٢٣ إجراءات جنائية (معدلة بالقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ثم بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤) :

« يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة .

وكلاء المديريات والمحافظات .

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم ومساعدوهم مفتشو الضبط ووكلاؤهم .

مفتشو البوليس ومساعدوهم .

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم .

معاونو الإدارة .

مفتشو وضباط المباحث الجنائية .

معاونو وملاحظو وصولات البوليس .

كونستبلات البوليس الحائزون على دبلوم كلية البوليس

رؤساء نقط البوليس .

العمد ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون

حكمدار بوليس السكك الحديدية وضباطه .

قومندان أساس الهجانة وضباطه .

مدير إدارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات [الحائ]زون على دبلوم كلية البوليس فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات [والمد]يريات .

مدير إدارة المباحث العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون [على] دبلوم كلية البوليس فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

قائد بوليس مجلس بلدى القاهرة والضباط والصولات والكونستبلات [الحائ]زون على دبلوم كلية البوليس بالمجلس البلدى المذكور فيما يتعلق بالجرائم التى [تقع] بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة [القاه]رة أو القوانين واللوائح المشار إليها فى ذلك القانون .

الموظفون المخوّل لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون [أو ق]انون المخوّل لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل [بهذا] القانون .

والمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى .

مفتشو مصلحة السياحة .

مدير مكتب مكافحة تزييف العملة وضباطه .

ضباط وكونستبلات حكمدارية البوليس السياحى الحائزون على دبلوم البوليس .

ضباط وكونستبلات حكمدارية بوليس الجوازات والجنسية الحائزون على كلية البوليس .

مفتشو وضباط وكونستبلات المرور الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

المادة ٣٤٨ اجراءات جنائية :

يكون الموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث » .

الأحكام :

١ — لمأمورى الضبطية القضائية ومنهم رجال مكتب المخدرات بل من واجبهم أن يجروا جميع التحرّيات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضراً يُرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت ولهم إذا ماصدر إليهم إذن النيابة فى إجراء تفتيش . أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لايخرجون فى إجراءاتهم على القانون .

(نقض ١٣١٩ سنة ١٩ ق فى ١٩٥٠/٢/٢٠)

---

٢ — ما دام قد صدر قرار من مجلس الوزراء بإنشاء مكتبين فرعيين لمكافحة المواد المخدرة أحدهما للوجه البحرى ومقره طنطا والآخر للوجه القبلى ومقره أسيوط فإن إجراء تفتيش بلد من مديرية الدقهلية التابعة فى الاختصاص للفرع الأول بمعرفة ضابط ملحق بمكتب مخدرات الزقازيق يكون باطلا إذ لا يدخل هذا العمل فى حدود الدائرة المرسومة له لأن إختصاص مأمورى الضبطية القضائية مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادتين ٤ ، ٩ من قانون تحقيق الجنايات فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عاديا وهذه هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه فى إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه كما لا يغير منه صدور قرار وزارى بإنشاء إدارة عامة لمكافحة المواد المخدرة لوزارة الداخليه حلت محل مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة ما دام قد نص فى هذا القرار على إستمرار الفروع الحالية فى إدارة أعمالها على أن يزاد عليها غيرها أو تعدل مقارها على حسب مقتضيات الحال مما مقتضاه أن الزيادة أو التعديل لا تكون إلا بالطريق

القانونى من ناحية استصدار قانون أو مرسوم بقانون أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص كذلك لا يجوز الأخذ بما دار من مكاتبات فى شأن إنشاء فرع الزقازيق وما ذكر فيها من إزماع سريان إختصاصه على مديرية الدقهلية أو بما يقال من أن مكتب الزقازيق ولو أنه لم يتم إنشاؤه قانوناً إلا أنه يعتبر وكأنه جزء من المكتب العام فيكون اختصاصه شاملا لجميع أنحاء القطر فإن هذا لا يصح الاعتبار به فى تصحيح الأوضاع مادام قد حدّد اختصاص فرع طنطا ولم يلحق هذا الاختصاص تعديل بالطريق الذى رسمه القانون .

(نقض ١٢٨٧ سنة ١٩ ق فى ٢٨/١١/١٩٥٠)

---

٣ — إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ ولا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنة ١٩٤٧ يصلح أساساً لتخويل ضابط مكتب المخدرات بالأسكندرية التابع لإدارة مكافحة المخدرات بإدارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائى وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن من قام بالتفتيش هو ضابط مكتب المخدرات بالأسكندرية لا واحد من رجال بوليس الأسكندرية الذين تعطيهم المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات صفة الضبطية القضائية فى دائرة اختصاصهم والذين يتبعون بمقتضى المادة الخامسة من القانون ١٤٠ سنة ١٩٤٤ لمحافظ الأسكندرية وحكمدارها فهذا تفتيش باطل إذ لا يجوز لضابط مكتب مكافحة المخدرات دخول منزل أحد وتفتيشه ولا يجوز لوكيل النيابة أن يندبه لذلك .

(نقض ١٠١ سنة ٢٢ ق فى ١٩ / ٦ / ١٩٥٢ وفى هذا المعنى أيضاً نقض ١٩٥ سنة ٢٢ ق فى ١٩ / ٦ / ١٩٥٢ ونقض ١٧١٠ سنة ٢١ ق فى ١٩ /-٦ /١٩٥٢)

---

٤ — إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأمورى الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات قد أنشىء بالاتفاق بين إدارة الأمن العام والإدارة العامة لمكافحة المخدرات فلا يجوز له من بعد أن ينازع فى كون ضباط هذا الفرع لهم صفه مأمورى الضبطية القضائية .

(نقض رقم ٨٣ سنة ٢٣ ق فى ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣)

٥ — إن إدارة مكافحة المخدرات قد أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح وصار لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ئذ صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهـذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ .

(نقض ٤٢٠ سنة ٢٣ ق فى ٢٧ / ٦ / ١٩٥٣ — وفى هذا المعنى أيضاً نقض ٢٢٢٨ سنة ٢٤ ق فى ١٥ / ٢ / ١٩٥٥ ونقض ٤٠٨ من ٢٤ ق فى ١٠ / ٦ / ١٩٥٤)

---

٦ — إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع مكافحة المخدرات بإعادة انشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك فبعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخوّلها اختصاص مكتب المخابرات للمخدرات المنشأ سنة ١٩٢٩ والذى لم يكن يكسب ضباطه صفة مأمورى الضبط القضائى أصبحت منشأة بموجب قرار من مجلس الوزراء يحدد لها اختصاصها المنصوص عليه فيه وهو مكافحة المخدرات وتنفيذ القوانين الخاصة بها فى كافة أنحاء الدولة فأصبحت إدارة مكافحة المخدرات بموجب هـذا القرار وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى كافة انحاء الدولة فأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يبين من المذكرة الإيضاحية التى قدم بها وزير الداخلية مشروع

القانون المشار إليه ولا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعنان لا ينازعان فى أن من قام بإجراء التفتيش هو من ضباطها .

(نقض رقم ٤٩٤ سنة ٢٣ قضائية فى ٢/٧/١٩٥٣ وفى هذا المعنى نقض رقم ٨١٧ سنة ٢٣ قضائية فى ٩/٧/١٩٥٣)

٧ — إذا كان من قام بالتفتيش ضابطاً من ضباط مديرية الدقهلية تابعاً مباشرة لمديرها وحكمدارها فإنه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط القضائى بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية فإذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان إجراؤها سليماً ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المدير أو الحكمدار قد كلف ذلك الضابط بالتحرى فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحرى فى جرائم المخدرات بذاتها سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية أو على وجه الاستقلال عنه لأن إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام لم ينزع اختصاص مدير الدقهلية فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديريته وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطها مشتركين مع ضباط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى صميم تقديره هو .

(نقض رقم ٨٢٤ سنة ٢٣ قضائية فى ٩/٧/١٩٥٣)

٨ — بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وإذن فاحضار المتهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

(نقض رقم ٢ سنة ٢٦ قضائية فى ٢٤/٤/١٩٥٦)

القسم الرابع

احكام بطلان التفتيش

من له الحق فى الدفع ببطلانه — متى يجب ابداء الدفع به — ما يترتب على الدفع به — عبء إثباته — آثار بطلانه — مايشتبه بالتفتيش .

النصوص القانونية :

١ — عدم مراعاة إجراء جوهرى .

المادة ٣٣١ اجراءات .

«يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى» .

٢ — البطلان المتعلق بالنظام العام .

تراجع المادة ٣٣٢ إجراءات .

٣ — سقوط الحق فى الدفع بالبطلان .

المادة ٣٣٣ إجراءات .

«فى غير الأحوال المشار اليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه » .

المادة ٣٣٤ إجراءات .

« إذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . . . الخ »

٤ — تصحيح البطلان .

تراجع المادتان ٣٣٥ ، ٣٣٧ إجراءات .

٥ — أثر البطلان .

المادة ٣٣٦ إجراءات .

« إذا تقرر بطلان أي اجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى امكن ذلك »

الباب الثانى

متى يجب إبداء الدفع ببطلان التفتيش

---

١ — إذا لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر التفتيش فلا يجوز أن يثار هذا البطلان المبنى على وقائع جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت الوقائع الثابتة بالحكم لا تؤدى إليه .

(نقض ١٨١/٧/٤٢ فى ٣ / ٢ / ١٩٤٢)

---

٢ — إذا لم يتمسك الدفاع أمام المحكمة ببطلان اذن التفتيش على أساس أنه صدر دون أن يكون له مبرر من تحقيقات وقرائن فليس له اذن أن يثير ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض والابرام مادام الحكم فى ذاته ليس فيه ما يشير من قريب أو بعيد إلى عدم وجود مبررات قانونية لصدور الإذن بالتفتيش .

(نقض ٥٣/٣/٤٣ فى ١٦ / ٢ / ١٩٤٢)

---

٣ — إذا تبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الذى يثيره فى أن معاون النيابة ليس له قانونا أن يقوم بأى عمل من أعمال التحقيق وان الأذن الصادر منه باطل وبالتالى كافة الإجراءات التى بنيت على هذا الاذن باطله أيضاً فلا يقبل منه أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض مادام الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد أن التفتيش انما أجرى بناء على اذن من معاون النيابة ومادام القضاء ببطلان التفتيش للسبب الذى يقول به الطاعن يلزم له مقدمات من وقائع الدعوى مما لاشأن لمحكمة النقض به .

(نقض ٢٠٩/٩/٤٣ فى ٢١/٥/١٩٤٢)

---

٤ — عدم تمسك الدفاع ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع وأثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لايكون جائزا مادام الفصل فيه يستلزم تحقيقاً فى الموضوع وبحثاً فى الوقائع مما هو خارج عن سلطة هذه المحكمة .

(نقض ٤٨ / ١ / ٤ فى ١٤ /١٠/ ١٩٤٦)

أثناء المحاكمة فليس له أن يتمسك ببطلان التفتيش ما دام التفتيش لم يمس أية حرمة له

(نقض ٤٦/١، ٢، ٣ /٢٦ فى ١٩/ ٢/ ١٩٤٠)

٥ — لا يقبل الطعن ببطلان التفتيش إلا من صاحب المنزل الذى أجرى به التفتيش

(نقض ٤٨/١/٤ فى ١٤/ ١٠/ ١٩٤٦)

٦ — لا شأن للطاعن فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره

(نقض ٣٤٣ سنة ٢١ ق فى ٧/ ٣/ ١٩٥١)

٧ — ليس لغير من وقع التفتيش الباطل عليه أن يتمسك ببطلانه .

(نقض ٣٩٠ سنة ٢١ ق فى ١٢/ ١١/ ١٩٥١)

٨ — إن للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها وتضار بنتيجته ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله .

(نقض ١١١٧ سنة ٢٤ ق فى ٢٢/ ١١/ ١٩٥٤)

٩ — لا شأن للمتهم فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره

(نقض رقم ٩٢٨ سنة ٢٥ قضائية فى ٢/ ١/ ١٩٥٦)

١٠ — لا جدوى للطاعن من إثارة الدفع ببطلان التفتيش مع إقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه .

(نقض رقم ٩٩٦ سنة ٢٥ قضائية فى ٩/ ١/ ١٩٥٦)

١١ — لا مصلحة للطاعن فى التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقاً له .

(نقض رقم ١١٧٧ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/٢/٧)

---

١٢ — لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله .

(نقض رقم ٣٤١ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٤/٣٠)

الباب الثانى

متى يجب إبداء الدفع ببطلان التفتيش

١ — إذا لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر التفتيش فلا يجوز أن يثار هذا البطلان المبنى على وقائع جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت الوقائع الثابتة بالحكم لا تؤدى إليه .

(نقض ١٨١/٧/٤٢ فى ٣ / ٢ / ١٩٤٢)

٢ — إذا لم يتمسك الدفاع أمام المحكمة ببطلان اذن التفتيش على أساس أنه صدر دون أن يكون له مبرر من تحقيقات وقرائن فليس له اذن أن يثير ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض والابرام مادام الحكم فى ذاته ليس فيه ما يشير من قريب أو بعيد إلى عدم وجود مبررات قانونية لصدور الإذن بالتفتيش .

(نقض ٥٣/٣/٤٣ فى ١٦ / ٢ / ١٩٤٢)

٣ — إذا تبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الوضوع بالدفاع الذى يثيره فى أن معاون النيابة ليس له قانونا أن يقوم بأى عمل من أعمال التحقيق وان الأذن الصادر منه باطل وبالتالى كافة الإجراءات التى بنيت على هذا الاذن باطله أيضاً فلا يقبل منه أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض مادام الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد أن التفتيش انما أجرى بناء على اذن من معاون النيابة ومادام القضاء ببطلان التفتيش للسبب الذى يقول به الطاعن يلزم له مقدمات من وقائع الدعوى مما لاشأن لمحكمة النقض به .

(نقض ٢٠٩/٩/٤٣ فى ٣١/٥/١٩٤٢)

٤ — عدم تمسك الدفاع ببطلان التفتيش أمام محكمة الوضوع وأثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لايكون جائزا مادام الفصل فيه يستلزم تحقيقاً فى الوضوع وبحثاً فى الوقائع مما هو خارج عن سلطة هذه المحكمة .

(نقض ٤٨ / ١ / ٤ فى ١٤ /١٠/ ١٩٤٦)

٥ — يجب على الدفاع أن يتمسك أمام المحكمة أثناء المحاكمة ببطلان القبض أو الضبط حتى يمكن إثارته أمام محكمة النقض لأن الدفوع التى من هذا القبيل يقتضى الفصل فيها تحقيقاً فى الموضوع فيجب لذلك عرضها أولا على محكمة الموضوع حتى يصبح عرضها على محكمة النقض على أساس البحث الموضوعى الذى يتم بمعرفة تلك الجهة المختصة به .

(نقض ٤٨ / ١ / ٨ فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٦)

---

٦ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بطلان التفتيش الذى وقع على منزله بمقولة أن الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش قد استنفد مفعوله بتفتيشه مرة . وبذا يكون التفتيش الذى أجرى بعد ذلك قد وقع بغير اذن وذلك لأن هذا الدفع يستلزم تحقيقاً موضوعياً ولأن الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد صحته .

(نقض ١١٦٠ سنة ١٩ ق فى ١٥/١١/١٩٤٩)

---

٧ — الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان الفصل فيه يستدعى تحقيقاً وبحثاً فى الوقائع .

(نقض ١٦١٧ سنة ٢٠ ق فى ١/ ١/ ١٩٥٠)

---

٨ — ما دام الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية الدفع ببطلان إذن التفتيش للغش والتدليس حتى كانت تفصل فيه على ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض .

(نقض ٣٤٣ سنة ٢١ ق فى ٧ / ٥ / ١٩٥١)

---

٩ — إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بسبب ما تقوله فى طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه فلا تجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض إذ هذا من الدفوع الموضوعية التى تتطلب تحقيقاً .

(نقض ٤٩١ سنة ٢٢ ق فى ٣/٦/١٩٥٢)

١٠ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يقوله عن بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن بهما من النيابة العامة فإنه لا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

(نقض ١١٧٦ سنة ٢٢ ق في ١٣ / ١ / ١٩٥٣م)

١١ — الإدعاء بحصول تزوير في أمر التفتيش الصادر من النيابة هو من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٠٦ سنة ٢٤ ق في ٥/٤/١٩٥٤)

١٢ — إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك بالدفع ببطلان إجراءات التفتيش أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٥٥٤ سنة ٢٤ ق في ١٧/٥/١٩٥٤)

١٣ — متى كان الواقع هو أن المحامي المترافع عن المتهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش بل ترافع في موضوع التهمة وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه هذا البطلان فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٣٩ سنة ٢٤ ق في ٢٠/٥/١٩٥٤)

١٤ — متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الأمر الصادر بتفتيش منزله فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٦٣٦ سنة ٢٤ ق في ١٤/ ٦/ ١٩٥٤)

١٥ — إذا كان المتهم لم يدفع ببطلان التفتيش أو القبض لدى محكمة الموضوع فلا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٣٤ سنة ٢٥ ق في ٢٦/٤/١٩٥٥)

١٦ — إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض رقم ١٣٧٥ سنة ٢٥ قضائية ٢٨/٢/١٩٥٦)

---

١٧ — متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض رقم ١٤٦ سنة ٢٦ قضائية فى ٩/٤/١٩٥٦)

الباب الثالث

ما يترتب على الدفع ببطلان التفتيش

---

١ — الدفع ببطلان التفتيش ليس من الدفوع الفرعية التي من شأنها لو صحت أن تمنع المحكمة عن نظر موضوع الدعوى بل هو دفاع في موضوعها مقتضاه عدم صحة الدليل المستمد من التفتيش فإذا رأت المحكمة الابتدائية ألا تأخذ بهذا الدليل وقضت ببراءة المتهم بناء على ذلك ثم رأت المحكمة الاستئنافية الأخذ به تعين عليها أن تفصل في الدعوى على ما اقتضاه نظرها فيه.

(نقض ١٩٠/٧/٢٩ في ١٩٤٨/٣/٣٠)

---

٢ — إذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذي قام بهما لم يكن مختصا بهما بحسب المكان ولم يقدم دليلا على ذلك فإنه لا يكون على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك فإن الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعماله في دائرة اختصاصه.

(نقض ٥١٨ سنة ٢٣ ق في ١٩٥٢/١١/١١)

---

٣ — إذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهمة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون أن يعرض للدفع ببطلان التفتيش ويرد عليه فإن هذا يجعله قاصر البيان مستوجب النقض.

(نقض رقم ٦٣١ سنة ٢٥ قضائية في ١٩٥٦/١/١٢)

الباب الرابع

عبء إثبات بطلان التفتيش

١ — الأصل فى الإجراء الصحة .

(نقض ٢١ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/٣/٢٢) .

٢ — الأصل فى الإجراءات الصحة .

(نقض ١٢٠١ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٥/٤/٢٦ .
وفى هذا المعنى أيضا نقض ١٣٨ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/٤/٢٦)

٣ — الأصل فى الاجراءات الصحة .

(نقض رقم ١٢٦٢ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/٢/٢٠)

وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم أن الطاعن قد دفع ببطلان التفتيش إذ أن إذن النيابة بالتفتيش صدر بغير تاريخ ولم يعين اسم المرخص له بتنفيذه .

الباب الخامس

آثار بطلان التفتيش

الفصل الأول

آثار بطلان التفتيش

---

١ — متى كان القبض على المتهم باطلا لحصوله فى غير الأحوال التى يجوز فيها قانونا إجراء القبض أو التفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كإلقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد التفتيش من أجله « مواد مخدرة — حشيش » . كان هذا الدليل باطلا كذلك إذ يقضى القانون بأن كل ما بنى على الاجراء الباطل باطل .

(نقض ٤١ — ١ — ٧ فى ١٩٣٩/٣/٢٧)

---

٢ — إذا كان التفتيش باطلا لحصوله بعد الميعاد الذى حددته النيابة له وكان أساس الأقوال التى أبداها الطاعن هو مواجهته بما أسفر عنه هذا التفتيش من نتيجة فإن الدليل المستمد من مناقشة الطاعن على أثر العثور على المخدرات بمنزله يكون باطلا كذلك ولا يصح الاستشهاد به عليه أيضاً .

(نقض ٢٣٥/٩/٤٢ فى ١٩٤١/٥/٥)

---

٣ — إن بطلان التفتيش يقتضى قانونا وجوب عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه وأدلة الإدانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا بحيث إن سقط أحدها

أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منه لدعم الإدانة ؛ فإذا قال الحكم المطعون فيه ببطلان التفتيش ثم أخذ فى الإدانة بالدليل المستمد منه وهو المضبوطات التى أسفر عنها ونتيجة تحليلها فى تكملة الدليل المستنبط من أقوال الطاعن فى التحقيق الابتدائى أو فى تأييدها يكون قد أخطأ خطأ يعيبه مما يوجب نقضه .

(نقض ٢/٦/١٩٤٧ — ٤٨/١٠/٢٨٩)

---

٤ — إن البطلان طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية — لا يلحق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة وهو لا يعلق بما سبقه من إجراءات .

(نقض ٣٦ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٣/١٥)

الفصل الثاني

اعتراف المتهم وصلته ببطلان التفتيش

١ — إذا أدان الحكم الطاعن فى ذات الوقت الذى قال فيه ببطلان التفتيش فإنه لم يخطئ فى شئ مادام هو لم يستند فى قضائه إلى الدليل المستمد من التفتيش الباطل وهو العثور مع الطاعن عند تفتيشه على المادة المخدرة بل اعتمد كما هو ظاهر من مطالعة أسبابه على أقوال الطاعن فى التحقيق وأمام المحكمة بأن مخدراً كان معه وفى بيته بعلمه ولما كانت هذه الأقوال يصح فى وما أسفر عنه التفتيش فأن اعتماد المحكمة عليها وحدها بغض النظر عن التفتيش يكون بعيداً عن الخطأ .

(نقض ٦/٤٣/ ١٢٧ فى ١٩٤٣/١/١١)

٢ — إنّ بطلان القبض لا يمنع المحكمة من الأخذ فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى متى كانت مستقلة عن التفتيش وكان من شأنها أن تؤدى إلى ثبوت التهمة فما دام المتهم الأول قد قرر أمام النيابة وأمام المحكمة ان الطاعن هو الذى وضع فى جيبه المادة التى ضبطت معه والتى ظهر من التحاليل أنها حشيش وما دامت المحكمة قد عدت هذه الأقوال مستقلة عن التفتيش الباطل ولا اتصال لها به فلا تثريب عليها إذا هى أخذتها دليل اثبات على قائلها وعلى الطاعن أيضاً .
(نقض ١٧٩/٨/٤٣ فى ١٩٤٣/٤/١٢)

٣ — الدفع بأن اعتراف الطاعن أخذ منه بطريق الاكراه الأدبى لا قيمة له متى تقرر أن التفتيش الذى سبقه قد وقع صحيحا ومن ثم فيجوز الاعتماد على شهادة من اجراه وعلى ما تفرع عنه من ضبط أشياء وغير ذلك كأدلة فى الدعوى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة الطاعن إلى ضبط المخدر فى الكوخ

القائم فى حديقته ذلك الضبط الذى شهد به رئيس مكتب المخدرات والضابط وباقى رجال القوة الذين كانوا مرافقين له كما استند إلى نتيجة التحليل الكيماوى التى دلت على أن المضبوط عبارة عن حشيش أو أفيون فإنّ هذه الأدلة كافية بمفردها لأن تقوم عليها إدانة الطاعن بغض النظر عن اعترافه ولا مصلحة له فى إثارة الطعن على هذا الاعتراف .

(نقض ٥٤٥/٥/٧/٢ ٥ فى ١٦/١٠/١٩٤٤)

---

٤ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف أمام النيابة بضبط المخدر معه وأخذه بهذا الاعتراف فإنّ اغفاله الرد على ما دفع به المتهم من بطلان التفتيش الواقع عليه ذلك لا يخل بسلامة الحكم فإن غاية ما يطلب من التفتيش إنما هو إثبات أن المتهم كان محرزاً للمادة المخدرة ومادام هو معترفا باحرازها فلا يجديه أن يكون التفتيش قد وقع باطلا لتحقق دليل الاحراز باعترافه .

(نقض ١٥٧٩ سنة ١٩ ق فى ١٩/١٢/١٩٤٩)

---

٥ — إنّ بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته فى اسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بوجود المخدر معه أمام من باشر القبض ثم اعترف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف وحكمها فيه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(نقض ١٦١٥ سنة ٢١ ق فى ١/١/١٩٥٠)

---

٦ — مادام الحكم قد اثبت أن المتهم لم يعترف فقط أمام ضابط البوليس عقب ضبط المخدر بل اعترف أيضا أمام وكيل النيابة عند استجوابه مما يفيد أنه لم يكن متأثرا وقتئذ بذلك التفتيش فذلك يكفى فى الرد على ما يثيره المتهم من أن هذا الاعتراف كان وليد تفتيش قضى ببطلانه .

(نقض ١٨٨ سنة ٢٠ ق فى ٢٧/٢/١٩٥٠)

٧ — متى كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم فى احراز مخدر على اعترافه أمام النيابة ثم أمام المحكمة بأنه كان يحرز ظرفى الخرطوش اللذين وجدا بهما المخدر فلا يجديه ما يثيره من جهة بطلان تفتيشه .

(نقض ٢١٩ سنة ٢٠ ق فى ١٩٥٠/٣/٢٧)

---

٨ — إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم فى احراز مخدر استناداً إلى نتيجة التفتيش الذى أجرى بمنزله وكشف عن وجود المخدر تحت الفراش الذى كان ينام عليه وإلى شهادة الكونستابل الذى أجرى ذلك التفتيش وإلى اعتراف المتهم عند استجوابه أمام النيابة بوجود المخدر على الفرن الموجود بوسط منزله ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فبرأت هذا المتهم بناء على ما رأته من بطلان التفتيش ولكنها أغفلت التحدث عن الاعتراف الذى كان من الأدلة التى استندت إليها محكمة الدرجة الأولى فى إدانته وذلك دون أن تبين الأسباب التى دعتها إلى الاعراض عنه فأن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(نقض ٣١٦ سنة ٢٠ ق فى ١٩٥٠/٥/٨)

---

٩ — ما دامت إدانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر والذى أنكره فيما بعد فانها لا تكون صحيحة لاعتمادها على محضر اجراءات باطلة .

(نقض ١٢٨٧ سنة ١٩ ق فى ١٩٥٠/١١/٢٨)

---

١٠ — ما دام الحكم قد اعتمد فى إدانة الطاعن فى احراز مخدر بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلا قائماً بذاته مستقلا عن التفتيش فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان اجراءات القبض عليه وتفتيشه .

(نقض ٢٧٩ سنة ٢١ ق فى ١٩٥١/٤/٩)

---

١١ — إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى إدانة المتهم على اعترافه بحيازته للسلاح وذخيرته مرتين فى محضر البوليس ثم فى محضر

. استجواب النيابة واتخذت المحكمة من ذلك دليلا قائماً بذاته مستقلا عن التفتيش فان مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتفية .

(نقض ١١٨ سنة ٢١ ق فى ٢٣/٤/١٩٥١)

---

١٢ — ما دامت المحكمة قد استندت فى ادانة المتهمين الى أقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التى اعترفوا فيها بأنهم عثروا على المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار الذى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هذا الشأن وفندته تفنيداً سائغا فلا جدوى لهم مما يثيرونه فى صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم .

(نقض ٣٣٧ سنة ٢١ ق فى ٨/١٠/١٩٥١)

---

١٣ — متى كان المتهم اذ سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصاً آخر قد ألقاه علية ليكيد له فهذا لا يصح عده اعترافا منه باحراز السلاح فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافاً فانه يكون معيباً مما يستوجب نقضه . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر إذ الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يشدّ بعضها بعضاً فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة إذا ما استبعد دليل منها .

(نقض ٢٤٩ سنة ٢٢ فى ١٠/٦/١٩٥٢)

---

١٤ — أنّ تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر عن المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذه الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومبلغ تأثيره بها كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وإذن فمتى كان ماذكرته المحكمة من أن المتهم لم يدل باعترافه بالبوليس إلا متأثرا بالتفتيش الباطل الذى وقع عليه وبالنتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش قد استخلصته من وقائع من شأنها أن تؤدى إليه فانه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من أنها لاتطمئن إلى الأخذ بهذا الاعتراف .

(نقض ١٩ سنة ٢٣ق فى ١٧/٣/١٩٥٣)

---

١٥ — إذ كان الحكم الذى قضى ببطلان تفتيش المتهم قد عرض للاعتراف

المسند إليه فى محضر البوليس وقال فى شأنه إن اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس لايكفى وحده فى إدانة المتهم إذ أن ما بنى على الباطل فهو باطل فضلا عن أن المتهم أنكر ما نسب إليه أمام النيابة وأمام المحكمة — فإن ما قاله من بطلان الاعتراف قد أرسله ارسالا لا يبين منه كيف أنه بنى على التفتيش الباطل حتى يتيسر لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى مما يجعله قاصرا واجبا نقضه .

(نقض ١٤٢٨ سنة ٢٣ ق فى ١٩٥٣/١٢/٢٢)

---

١٦ — لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده اجراءات قبض أو تفتيش باطلة ويفصل فيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن ارادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للاجراء الباطل وتقدير المحكمة فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه .

(نقض ٢٠٢ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٤/٥)

---

١٧ — لما كان من الجائز أن يكون الاعتراف دليلا تأخذ به المحكمة ولومع القضاء ببطلان التفتيش وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة حشيشاً بالأجل وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن اجراءات التفتيش التى قالت ببطلانها لما كان ذلك فان إغفالها التحدث عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

(نقض ٢٠٨٩ سنة ٢٣ ق فى ١٩٥٤/٥/١٨)

---

١٨ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وفى الجلسة واتخذت منه دليلا قائما بذاته مستقلاعن التفتيش فان مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان القبض والتفتيش تكون منتفية .

(نقض ١٠٧٥ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/١١/١)

١٩ — إذا كان الحكم إذ دان المتهم بتهمة احراز المخدر قد اعتمد على الاعتراف الصادر منه أمام النيابة باحرازه قطعة الحشيش المضبوطه معه باعتباره دليلا مستقلاً عن الأدلة المستفاده من الضبط والتفتيش فلا جدوى فيما ينعاه على الحكم من رفض الدفع ببطلانهما .

(نقض ٨ سنة ٢٥ ق في ١٤/٣/١٩٥٥ وفى هذا المعنى أيضاً نقض ٩ سنة ٢٥ ق فى ١٤/٣/١٩٥٥)

---

٢٠ — إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

(نقض ٨ سنة ٢٥ ق فى ١٤/٣/١٩٥٥)

---

٢١ — للمحكمة أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم وهل صدر عن إرادة حرة أو كان وليد اكراه وقع عليه وإذا خلصت إلى أنه صدر منه صحيحاً لاشائبة فيه واعتبرته دليلا مستقلا وليس ناتجا عن الضبط والتفتيش فإن تقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى من المسائل الموضوعية .

(نقض ٧٨ سنة ٢٥ ق فى ٤/٤/١٩٥٥)

---

٢٢ — إذا كان المستفاد من عبارة الحكم أن المحكمة بما لها من سلطة تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى وتقدير الظروف التى أحاطت بصدوره من المتهم قد اعتبرته دليلا سليما ومستقلا عن القبض والتفتيش الباطلين وأن المتهم حين أدلى به لم يكن يتأثر بما وقع عليه بل قصد الإقرار بالجريمة طائعاً مختاراً — فإن إدانة المتهم اعتماداً على هذا الاعتراف لا تخالف القانون فى شيء .

(نقض رقم ٥٣٧ سنة ٢٥ ق في ٤/١٠/١٩٥٥)

---

٢٣ — إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه

المناصر اعتراف المتهم اللاحق بحيازته لذات الأشياء التي ظهر من التفتيش وجودها لديه .

(نقض رقم ٥٤٨ سنه ٢٥ ق في ١٠/١٠/١٩٥٥)

---

٢٤ — إن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنه هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما تكشف لها من ظروف الدعوى ولا يؤثر في ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام ضابط ما دام هو غير الذي تولى إجراءات الضبط والتفتيش الباطلين .

(نقض رقم ٥٤٨ سنة ٢٥ ق في ١٠/١٠/١٩٥٥)

---

٢٥ — إذا كان الحكم قد اعتمد في إدانة المتهم على اعترافه الصادر منه في محضر استجوابه أمام النيابة بضبط المخدر معه واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائماً بذاته مستقلا عن القبض والتفتيش غير متأثر بهما فلا جدوى للمتهم مما يثيره من بطلان هذين الإجراءين .

(نقض رقم ٦٤٨ سنة ٢٥ ق في ٧/١١/١٩٥٥)

---

٢٦ — إذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها يدل على أنها عولت على اعتراف المتهم بإحراز المخدر في مرحلتين من مراحل التحقيق مما مفاده أنها عدت هذه الأقوال دليلا مستقلا عن القبض والتفتيش وأنه لم يدل بأقواله متأثراً بما وقع عليه منه وإنما أدلى به طائعاً مختاراً فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان التفتيش لا يجديه .

(نقض رقم ٧٦٣ سنة ٢٥ ق في ٥/١٢/١٩٥٥)

---

٢٧ — لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش إذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند إليه — كدليل مستقل خلاف الدليل الذي أسفر عنه التفتيش — إلى اعتراف المتهم في تحقيقات البوليس .

(نقض رقم ٩٢٨ سنة ٢٥ قضائية في ٢/١/١٩٥٦)

٢٨ — لقاضى الموضوع — متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه — أن يأخذ به فى إدانة المتهم المعترف سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر أمامه أو فى أثناء التحقيق مع المتهم وسواء أكان المتهم مصراً على هذا الاعتراف أم أنه عدل عنه فى مجلس القضاء أو فى إحدى مراحل التحقيق وهذا من سلطة قاضى الموضوع غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض .

(نقض ٧٢٧ سنة ٢٥ قضائية فى ٢١/٢/١٩٥٦)

---

٢٩ — تقدير الدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

(نقض رقم ١٣٧٥ سنة ٢٥ ق فى ٢٨ / ٢ / ١٩٥٦)

---

٣٠ — من حق محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة وتأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش متى استظهرت صحته واطمأنت إليه لاعتبارات سائغة .

(نقض رقم ٥٢ سنة ٢٦ قضائية فى ٢٦/٣/١٩٥٦)

الباب السادس

صور تشتبه بالتفتيش ولا تعد كذلك

١ — التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك حرمة المساكن اللهم إلا فى أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى يجوز لهم القبض فيها قانوناً. أما التفتيش الذى يقوم به رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرية المساكن فغير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى فإذا كان الثابت بالحكم أن عسكرى البوليس لم يفتش شخص المتهم ولا منزله بل كلفه برفع سلة كانت معه فرفعها وفى أثناء ذلك انكشفت الورقة التى تحوى المخدر فإن هذا ليس من قبيل التفتيش الممنوع بل هو من قبيل التحرى عن وجود الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق .

(نقض ١٥/١١/١٩٤٣ — ٢٢/٤/٣/٤٤)

---

٢ — ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .

(نقض رقم ٧٣٥ سنة ٢٥ قضائية فى ١٠/١/١٩٥٦)

الكتاب الثانى

تطبيقات عملية للتفتيش

فى جرائم المخدرات والسلاح

القسم الأول

جرائم المخدرات

الركن المادى — الركن المعنوى — العقوبة

مرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢

بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

الفصل الأول

فى الجواهر المخدرة

مادة ١ — فى تطبيق احكام هذا القانون تعتبر جواهر مخدرة المواد الواردة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ — يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها ، أو ينزل عنها باية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شيء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ — لايجوز جلب الجواهر المخدرة إلى المملكة المصرية أو تصديرها منها إلا بمقتضى إذن كتابى من وزارة الصحة العمومية .

مادة ٤ — لايعطى إذن الجلب إلا للاشخاص الآتين : —

(ا) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية .

(ح) مديرى معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية والابحاث العلمية .

(ى) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللوزارة دائما الحق فى رفض الطلب أو خفض الكمية المطلوبة ولا يعطى إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة . ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه وزارة الصحة العمومية .

مادة ٥ — لاتسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه وزارة الصحة العمومية للمأذون له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة العمومية .

مادة ٦ — لايجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود مجتومة على مواد أخرى ويجب أن يكون ارسالها وحتى لو كانت بصفة عينة ، داخل طرود منصوص عليها وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ — لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص لمن سبق الحكم عليه فى جناية أو فى إحدى الجنح الآتية :

السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والجرائم المماثلة لهـا التزوير واستعمال الأوراق المزوره .

الجنح المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو باحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ — لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المراكز ماعدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى المخزن أو المستودع الذى يعد للاتجار فى الجواهر المخدرة الشروط الصحية التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ولا أن يكون له منافذ تتصل بشىء من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى الأدوية السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩ — على طالب الترخيص أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا متضمناً البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية ومرافقا له الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ — يعين المحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة سواء كان مخزنا أو مستودعا ، صيدلى يكون مسئولا عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار فى الأدوية السامة إذا كانا فى محل واحد

مادة ١١ — لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين :

(ا) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية

(ح) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ٢١ إلى الأشخاص الآتين :

(ا) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية

(ح) مصالح الحكومة أو المعاهد العلمية المعترف بها

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وصورتين مطبوعاً على كل منها إسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته و نسبته و تاريخ التحرير و كذا الكمية بالأرقام والحروف

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصورتيه وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوبا فى وسطه كلمة (مخدر)

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه

وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم إحدى الصورتين ويرسل الثانية بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر :

مادة ١٢ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وإسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالتين إسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها وزارة الصحة العمومية

مادة ١٣ — على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة العمومية فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعا عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة المصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض

الفصل الرابع

فى الصيدليات

مادة ١٤ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالريوس أو بموجب بطاقة رخصة بالقيود الواردة فى المواد التالية

ويحظر عليهم صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية تزيد على الكميات المقررة بالجدول رقم ٤ المرافق

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج طلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض

مادة ١٥ — يصدر وزير الصحة العمومية قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بهـــا جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وحفظ أصولها والأحوال التى يجب الإخطار فيها

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها

مادة ١٧ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختوما بخاتمها — ولا تصلح الصورة لاستخدامها فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية محتوية على تلك الجواهر

مادة ١٨ — يجب قيد جميع الجواهر المخدّرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منهـــا أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمنصرف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية

و يذكر فى القيد بحروف واضحة :

أولا — فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدّر وكميته

ثانياً — فيما يختص بالمصروف

(ا) إسم وعنوان محرر التذكرة

(ب) إسم المريض بالـكامل ولقبه و سنه وعنوانه

(حـ) التاريخ الذى صرف فيــه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية الجوهر المخدّر الذى يحتوى عليه ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى الذى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية

مادة ١٩ — يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للاشخاص الآتية :

(ا) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين و أطبــاء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة

مادة ٢٠ — تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

(ا) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها

(ب) الـكمية اللازمة للطالب

(حـ) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها وزارة الصحة العمومية

ولوزارة الصحة العمومية الحق دائماً فى رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة

مادة ٢١ — يجب أن يبين ببطاقة الرخصة

(ا) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة

(حـ) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة

مادة ٢٢ — يجب على الصيادلة أن يبينوا على الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا هذه البيانات ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة المصروفة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الانيلين التاريخ وإسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها وعلى صاحب البطاقة ردها إلى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها

مادة ٢٣ — على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) فى الأسبوع الأول من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف من الجواهر المخدرة خلال الثلاثة الأشهر السابقة والباقى منها وذلك على النماذج التى تصدرها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض

مادة ٢٤ — على كل شخص ممن ذكروا في المادتين ١٠١ و ٩٩ رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية مع ذكر المريض أو إسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات و إذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر

الفصل الخامس

فى إنتاج الجواهر المخدرة

وصنع المستحضرات الطبّية المحتوية عليها

مادة ٢٥ — يمنع منعاً باتاً إنتاج أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو استخراجه أو فصله أو صنعه .

مادة ٢٦ — لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٧

ولا يجوز لهذه المصانع إستعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعلى هذه المصانع أن تتبع أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بمـــا تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة

مادة ٢٧ — يمنع إنتاج أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) الملحق أو استخراجها أو فصلها أو صنعها وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وإذا جلبها أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة فيتبع فى قيدها والإخطار عنها الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ .

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨ — تمنع زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) الملحق .

مادة ٢٩ — يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع إستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦)

مادة ٣٠ — لوزير الصحة العمومية الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها فى المملكة المصرية وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالقيود التى يخصصها لذلك .

وله كذلك أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وبذورها وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصل الثامن

احكام عامة

مادة ٣١ — يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١ ، ٢٢ ، ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢ — لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع

فى العقوبات

مادة ٣٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

(ا) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصـــول على الترخيص المنصوص عليه بالمـادة ٣ .

(ب) كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً .

(حـ) كل من حاز أو أحرز أو اشـترى أو باع جواهر مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون.

(د) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكل من جلب أو صدر أو نقل أو أحرز أو تبادل أو سلم أو تسلم نباتا من هـذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها . أو بذورها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وكان ذلك بقصد إنتاجها أو بيعها أو غير ذلك مما هو مبين بالفقرتين (ب) و(حـ) السابقتين . (معدله بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٥٣).

(هـ) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض .

ولا يجوز تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بأى حال على أية جريمة من هذه الجرائم .

مادة ٣٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن وبغرامة من ألف

جنيه إلى خمسة آلاف جنيه كل من وزع أو حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى نباتا من النباتات الواردة بالفقرة (د) من المادة السابقة أو جواهر مخدرة مالم يثبت أنه حاز هذه الجواهر أو أحرزها بموجب تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون على ألا تنقص العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها لجريمة من هذه الجرائم بأى حال عن الحبس لمدة ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣٥ — يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أوالنباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة

مادة ٣٦ — مع عدم الأخلال بما ورد فى المواد السابقة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له فى الأتجار فى المواد المخدرة أوحيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها بالمواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ أولا يقوم بالقيد فيها طبقا لتلك المواد او يحوز جواهر مخدرة او يحوزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن اوتقل عنها بشرط ألا تزيد هذه الفروق على :

١٠ ٪ فى الكميات التى لاتزيد على جرام واحد .

٥ ٪ فى الكميات التى تزيد على جرام لغاية ٢٥ جرام على شرط ألايزيد مقدار التسامح على ٢٥ سنتجراماً .

١ ٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جراما .

٥ ٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أياكان مقدارها .

ويحكم كذلك بوقف المحكوم عليه عن مزاولة مهنته مدة مساوية لمدة الحبس وفى حالة العود يحكم بالحرمان نهائيا من مزاولة المهنة .

مادة ٣٧ — لايجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وتكون الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع إستئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يوميه تعينها .

مادة ٣٨ — يحكم باغلاق كل محل مرخص له فى الأتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها او أى محل آخر يدخله الجمهور إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ .

ويحكم بالاغلاق لمدة لاتقل عن ثلاثه اشهر ولاتزيد على سنة إذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا .

مادة ٣٩ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صنع أحدى المواد المبينة بالجدول رقم ٣ بالمخالفة لاحكام الفصلين الثانى والخامس كما يحكم بمصادرة المواد المضبوطه .

مادة ٤٠ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامه لا تجاوز مائة قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون لم ينص على العقاب عليها فى المواد السابقه ويحكم بالأغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨ .

مادة ٤١ — يكون لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومساعديه من الضباط والكونستبلات الملحقين بادارة مكافحة المخدرات وفروعها صفة رجال الضبط القضائى فى جميع انحاء المملكه المصريه وذلك فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٢ — يكون لمفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية حق الدخول فى مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من

تنفيذ أحكام هذا القانون كما يكون لهم حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم فى تنفيذ احكام هذا القانون صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمحال المذكورة كما يكون لهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية .

ولايجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٤٣ — يكون لمفتشى وزارة الزراعه ووكلائهم والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ .

مادة ٤٤ — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى هذا القانون وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

مادة ٤٤ مكرر — « أضيفت بالقانون رقم ٣٤٥ سنة ١٩٥٣ ثم عدلت بالقانون رقم ٤٥١ سنة ١٩٥٣ » .

مادة ٤٤ مكررا — تصرف بالطريقة الإدارية للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة أو يسهلون ضبطها سواء صدر الحكم بالأدانة أو بالبراءة مكافأة طبقا لما يأتى :

أولا : الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ٩ ، ١٢ من الجدول رقم (١) المرافق .

عشرون مليما عن كل جرام من المائة الأولى .

خمسة مليمات عن كل جرام يزيد على المائة جرام الأولى لغاية كيلو جرام .

ثلاثة جنيهات عن كل كيلو جرام بعد الكيلو جرام الأول لغاية عشرة كيلو جرامات .

مائة وخمسون قرشا عن كل جرام يزيد على العشرة كيلوجرامات لغاية خمسين كيلو جراما .

سبعمائة وخمسون مليما عن كل كيلو جرام يزيد على الخمسين كيلو جراما كل ذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة خمسمائة جنيه .

ثانيا — الجواهر المخدرة الأخرى :

مائة مليم عن كل جرام من العشرين جراما الأولى .

أربعون مليما عن كل جرام من العشرين جراما الأولى لغاية مائة جرام .

عشرون مليما عن كل جرام يزيد على المائة جرام لغاية كيلو جرام .

عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام .

كل ذلك بشرط ألا يتجاوز مجموع المكافأة خمسمائة جنيه .

ثالثا — زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم «٥» المرافق جنيه عن القيراط أو جزء من القيراط من الفدان الأول « المزروع » فإذا ضبطت شجيرات متفرقة في جهة واحدة لدى زارع واحد تجمع المساحات وتعرف المكافأة بحسب مجموع المساحة .

جنيهان عن كل فدان كامل بعد الأول إلى الفدان العاشر جنيه من كل فدان كامل بعد العشرة الأولى .

كل ذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة مائة جنيه .

الفصل العاشر

احكام وقتية وختامية

مادة ٤٥ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤١ الخاص بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر .

مادة ٤٦ — على وزراء الصحة العمومية والداخليـــة والزراعة والمـالية والاقتصاد والحربية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الباب الأول

الركن المادى فى جريمة احراز المخدرات

الاحكام

١ — إن مجرد حمل المتهمين المخدرات مع علمهما بحقيقتها يكفى وحده لإدانتهما بغض النظر عن أى إعتبار آخر حتى ولو كان صحيحاً ما يدعيه الطاعن من أن البوليس هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله لأن قبوله أخذه لنفسه مع علمه هذا وحده تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة وكل ما يكون قد سبق ذلك من التدبير لا تأثير له مادام فعل الاحراز قد وقع من المتهم برضائه ولم يكن للتدبير أى أثر فى هذا الفعل الجنائى الذى قارفه المتهم وهو قاصد ارتكابه وعالم بأنه يرتكب جرماً معاقباً عليه .

(نقض ٤٢/٥/م١٣ فى ١٦/١٢/١٩٤٠)

---

٢ — إن كون زراعة الحشيش والخشخاش معاقباً عليها طبقاً للمرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ لا يمنع من اعتبار الزارع محرز لمادتى الحشيش والأفيون المخدرتين وإدانته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الذى يعاقب على فعل الاحراز ذاته مستقلا عن فعل الزراعة إذا ظهر من التحقيقات أن المتهم هو الذى تعهد الزرع حتى نما ونضج وأثمر وخدش كيزان الخشخاش وحصل من كل ذلك على مادتى الحشيش والأفيون المخطور احرازها قانونا .

(نقض ٤٢/٥/١٣٢ فى ١٦/١٢/١٩٤٠)

---

٣ — إن قانون المخدرات جعل من شراء المخدر جريمة غير جريمة احرازه ولا يشترط قانونا فى هذه الحالة حصول التسليم لانعقاد البيع والشراء فالشراء

يتم بمجرد التعاقد عليه إذ لو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكان الفعل إحرازاً ولما كان هناك محل للنص على الشراء مستقل عن الإحراز وعلى ذلك بمجرد دفع الثمن لشراء المخدر يعتبر جريمة تامة غير جريمة الإحراز .

(نقض ١٩/٢/٤٣ في ١٩٤١/١١/١٠)

---

٤ — تسلم المشترى المخدر بعد تمام الإتفاق على شرائه انما يكون في الواقع وحقيقة الأمر جريمتين تامتين لاشروعا لأن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسلمه إياه هو حيازة تامة واتفاقه جديا على شرائه هو شراء تام واسترداد المخدر منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه بناء على التدابير التي وضعها البوليس ليضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجريمة — لايؤثر على تمام الجريمتين .

(نقض ٤٧/١ ، ٢/٧ في ١٩٤٥/١٠/٢٩)

---

٥ — لايلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى في ذلك أن يثبت بأى دليل تطمئن إليه المحكمة ويكون من شأنه أن يؤدى إلى هذه النتيجة أن الإحراز قد وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر معه فاذا كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التي من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم قد دس الأفيون قبل وضعه في المكان الذى ضبط فيه وبذلك يتوافر ركن الإحراز .

(نقض ٨/٤٤ — ٩ — ١٠/ ٧٣ في ١٩٤٤/٢/١٤)

---

٦ — القنب الهندى كما عرفته الاتفاقية الدولية التي انتهى إليها مؤتمر الأفيون المنعقد في جنيف في فبراير سنة ١٩٢٥ هو الرءوس المجففة Sechées المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا Cannabis Sativas الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الإسم الذى يعرف به في التجارة .

(نقض ٨/٤٤ ، ٩ ، ١٠/ ٩٠ في ١٩٤٤/٤/١٤)

---

٧ — إن محل تطبيق أحكام قانون المخدرات هو عند ما يكون أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية منه واقعاً على الرؤس المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندى بعد إجراء عملية خاصة هي تجفيف تلك

الرؤس لتحويلها إلى جوهر الحشيش ولما كانت المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤس المذكورة هى جوهر الحشيش ذاته فإنه يتعين تبعاً لذلك أن تطبق أحكام قانون المخدرات كلما وقعت الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثانية منه على المادة الصمغية إذا استخرجت بأى طريقة أخرى فإذا لم يصل الأمر إلى ذلك فإن الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ وأحكامه الخاصة بزراعة الحشيش هو الواجب التطبيق ».

(نقض ٤٤ / ٨ ، ٩ ، ١٠ / ٩٠ فى ١ / ٤ / ١٩٤٤)

---

٨ — القنب الهندى (الحشيش) المقصود فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرؤس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا .

فالحكم المطعون فيه إذا دان الطاعنين مكتفياً بالقول أنهم زرعوا شجيراته وأنه تبين من فحصها عند إكتشافها أنها « نبات حشيش كامل النمو فى حالة إزهار » يكون قاصر البيان قصوراً ظاهراً لعدم تعرضه لنوع سيقان شجيرات الحشيش المضبوط ولتجفيف الرؤس التى عليها حتى يعرف إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون رقم ٢١ لسنة ٩٢٨ المذكور حقيقة أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش . ومتى كان الأمر كذلك فإنه يكون من الواجب نقض الحكم .

(نقض ٤٨/٣/٨٠ فى ٢٣/١٢/١٩٤٦)

---

٩ — للطبيب أن يصف المخدر للمريض متى كان ذلك لازما لعلاجه وهذه الأجازة مرجعها سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه ومباشرة اعطائه للمريض ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزاول علته وانعدام اساسه فالطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرى من وراء ذلك إلى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس

(نقض ٤٦ /٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ /١٠٥ فى ٤ /٦ /١٩٤٥)

---

١٠ — إذا كان الثابت أن المتهمين هم الذين دبّروا جلب المخدر من خارج البلاد وأنهم حين علموا بوصوله خفّوا لتسلّمه ونقلوه بالفعل إلى سياراتهم. فإن كانوا قد استعانوا فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى ظناً منهم أن هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيل دخول المخدر إلى البلاد وتوصيله إليهم إلا أن رجال الجيش بدلا من ذلك قد ابلغوا سلطة البوليس التى طلبت إليهم التظاهر بقبول طلب المتهمين حتى تتمكن من القبض على أفراد العصابه فإن هذا ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار اذ لا يصح القولُ بأن ذلك انما وقع منهم بناء على تدخل البوليس أو تحريضه .

(نقض ٤٦/٧،٨،٩/١٠٠،١٠٦ فى ١٩٤٥/٦/٤)

---

١١ — إذا لم ينازع الدفاع أمام محكمة الموضوع فى كون الماده المضبوطه مع المتهم حشيش فلا يقبل منه ما يثيره أمام محكمة النقض من جدل بهذا الخصوص

(نقض ٤٩/٣/٦٧ فى ١٩٤٧/١٢/١٥)

---

١٢ — إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها قد بين فى المادة الأولى المواد التى جعلها محلا للعقاب على موجب نصوصه ومنها المورفين وجميع املاحه ومشتقاته المستحضرات التى تحتوى على نسبة معينة والكوكايين واملاحه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قال بإحراز الطاعنين لمادتين سلفات المورفين وكاورات الكوكايين اختلط كل منها بمواد أخرى دون أن يعني ببيان نسبة المادة المخدره فيه مما يبرر معاقبتهما من ناحية عدّ ما احرزاه عنذراً مما خصّه القانون بالعقاب على الصوره التى جاء بها نصه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(نقض ٥٠/٥،٦/١٠٢ فى ١٩٤٩/٣/٢)

---

١٣ — يكفى لإعتبار المتهم محرزاً أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن فى حيازته المادية فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر أنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه فذلك يكفى فى اثبات حيازة المتهم للمخدر .

(نقض ٩٠٥ سنة ١٩ ق فى ١٩٤٩/١١/٨)

١٤ — لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه وذلك تطبيقاً للمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة .

(نقض ١٨٨ سنة ٢٠ ق فى ٢٧/٢/١٩٥٠)

---

١٥ — إن جريمة إحراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لا يبدأ سقوطها بمضى المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة .

(نقض ١٠٨٣ سنة ٢٠ ق فى ٢٠/١١/١٩٥٠)

---

١٦ — إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن وهو الزارع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة وإسناده ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ما شهد به من أن عددها يبلغ الآلاف أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد إنتاجه وبيعه كما أن إحراز ما أنتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصى — فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغاً سليما فى المنطق والقانون .

(نقض ٦١٠ سنة ٢٤ ق فى ٧/٦/١٩٥٤)

---

١٧ — إن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الاحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيداً لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الاحراز أو قصرت .

(نقض ٨٦ سنة ٢٥ ق فى ١١/٤/١٩٥٥)

---

١٨ — إن إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها المخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

(نقض ١٤١ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٥/٤/٢٦)

---

١٩ — إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت فإن الخلاف فى مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة .

(نقض رقم ٦٤٦ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١١/٧)

---

٢٠ — إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه .

(نقض رقم ١١١٣ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/١/١٦)

---

٢١ — الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به .

(نقض رقم ١١١٣ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/١/١٦)

---

٢٢ — لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة المخدر أن يكون محرزاً ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه .

(نقض رقم ٤٨٧ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٥/٢٨)

---

٢٣ — متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزاً لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(نقض رقم ٦٦٨ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٦/٤)

الباب الثانى

الركن المعنوى لجريمة إحراز المخدرات

الفصل الأول

القصد العام فى جريمة إحراز المخدرات

١ — يكفى لتوافر أركان جريمة إحراز جوهر مخدر أن يحرز المتهم الجوهر وهو عالم أنه مخدر مما يعاقب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على احرازه وليس من الضرورى أن يكون قد احرزه بقصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى . فإحراز المتهم المخدر بقصد أن يسجن تخلصا من متاعب حياته الحرة تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون السالف الذكر .

(أسيوط الابتدائية ٤٥ /١ / ٤ /٤٢ فى ٤ / ٩/ ٤٤ ١٠)

٢ — القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه كما هو الحال فى سائر الجرائم العلم والإرادة فمتى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأنه .

(نقض ٤٥/١٠٤٨/١٠٠ فى ١٠/١٢/١٩٤٤)

٣ — إنه وإن كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يصح استخلاصه فى الظروف المادية من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة التى يعاقب عليها إلا أنه وقد تمسكت الطاعنة بعدم علمها بأن المادة التى كانت تحملها وقت

اقتحام البوليس المنزل مخدرة كان يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع وتبين في غير ما غموض أنها كانت إلا بد تعلم بحقيقة ما تحويه الصرة المضبوطة معها لاحتمال ألا تكون اتصلت بها إلا في ذلك الوقت وأنها كانت تعتقد سواء من تلقاء نفسها أو بناء على إشارة زوجها أن الصرة لم يكن بها غير ما يجرى البوليس البحث عنه من السلاح . أما والمحكمة لم تفعل ذلك بحيث لا يمكن استخلاص هذا العلم من كل ما أوردته فإن حكمها يكون قاصراً ويتعين نقضه بالنسبة إلى هذه الطاعنة .

(نقض ٢٠١/٤٧/١٥ في ١٩٤٥/١١/٢٦)

---

٤ — إذا تمسك المتهم في جريمة احراز المخدر بأنه لا يعلم أن ما ضبط عنده من المواد المخدرة كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد رأت إدانة الطاعن أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من المواد المخدرة . أما قولها بأن العلم مفروض لديه وليس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن اقراره ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة . ويجب أن يكون ثبوته ثبوتاً فعلياً ولا يصح افتراضه افتراضاً قد لا يتفق والحقيقة في واقعة الدعوى .

(نقض ٤٣٠/٤٧/٦٩ في ١٩٤٦/٢/٤)

---

٥ — إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة احراز مخدر بناء على ما اعترف به من أن المادة التى ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها في جيبه دون أن يعرف أنها حشيش فهذا قصور يعيبه إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم .

(نقض ١٧٢١ سنة ١٩ ق في ٢٠ /١٢/١٩٤٩)

---

٦ — إن القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجاني أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً .

(نقض ٢٨٠ سنة ٢١ ق في ١٩٥١/٤/١٠)

٧ — يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالما بأن ما يحرزه — طال أمد الإحراز أو قصر — هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الاحراز .

(نقض ١٣٤٩ سنة ٢٣ ق فى ٩/١١/١٩٥٣)

---

٨ — إذا كانت المحكمة قد استظهرت علم الطاعن بأن ما يحويه الجوال الذى ضبط فى حيازته هو أفيون من اعترافه فى محضر البوليس بأنه عرض ما فى الجوال على المتهم الثانى فأخبره بأنه أفيون وأنه ظل رغم ذلك محتفظا به حتى يسلمه عند رسو الباخرة إلى رسول المتهم الثالث بعد أن يقبض العطية التى كان قد وعده بها هذا الأخير فإن هذا الدليل الذى ساقه الحكم يكفى لتوفر العلم .

(نقض ١٤١ سنة ٢٤ ق فى ٣/٧/١٩٥٤)

---

٩ — إن مجرد إحراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم بأنها مخدرة يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا فلا أهمية له .

(نقض ١١١٣ سنة ٢٤ ق فى ٢٢/١١/١٩٥٤)

---

١٠ — إن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة المضبوطة ما دام حكمها يكشف عن توافر هـذا الركن عند المحرز

(نقض ٢٠٥٩ سنة ٢٤ ق فى ١٠/١/١٩٥٥)

---

١١ — إن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش دون ايراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخـــدر وإلا كان الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(نقض ١٤٠ سنة ٢٥ ق فى ٢٦/٤/١٩٥٥)

---

١٢ — إذا كان ما أورده الحكم كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن

ما يحرزه مخدر فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن عند المحرز .

(نقض رقم ٨٠٤ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١٢/١٩)

---

١٣ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

(نقض رقم ١١١٣ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/١/١٦)

---

١٤ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

(نقض رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٤/٢٢)

الفصل الثانى

القصد الخاص فى جريمة إحراز المخدرات

---

١ — إذا كان الحكم قد استخلص قصد الاتجار فى جريمة المخدرات مما قاله « وقد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءاً إلى أجزاء عديدة وضبط المطواة التى اخرجها الضابط من جيب سرواله والتى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت اليه عنه كل ذلك يدل على أن احراز الحشيش كان للاتجار ولم يقم أى دليل على أنه للتعاطى أو للاستعمال الشخصى » فأن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغاً سليما فى المنطق والقانون .

(نقض ٦٠٦ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/٦/٧)

---

٢ — إن الاتجار فى الجواهر المخدرة أنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها .

(نقض ١١٥٦ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٥/١/٢٤)

---

٣ — إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال أن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه يحرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكان لحمل النتيجه التى انتهى اليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(نقض رقم ٧٤ سنه ٢٦ قضائية فى ١٩٥٦/٤/٢)

---

٤ — ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هي من الأمور النسبية تقع في تقدير المحكمة .

(نقض رقم ٧٤ سنة ٢٦ قضائية في ٢/ ٤ /١٩٥٦)

---

٥ — متى تعرضت المحكمة في حكمها للقصد من الاحراز وقالت انه بقصد الاتجار استنادا إلى أقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الافيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى أشارت اليها وكيف استدلت منها على قصد المتهم خصوصا مع ماسبق أن أثبتته من أن تلك القطعه تزن ٩و١ جراما فإن هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصورا معيبا في التسبيب .

(نقض رقم ٦٨٨ سنة ٢٦ قضائية في ٢٦/٦/١٩٥٦)

---

٦ — ليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من احراز المادة المخدرة مصدرهُ الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه بل يكفى في ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه .

(نقض رقم ١٩٣ سنة ٢٦ قضائية في ١٦/٤/١٩٥٦)

---

٧ — إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم في قوله ترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فانه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبط معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى في الدعوى — فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(نقض رقم ٣١٨ سنة ٢٦ قضائية في ٢٣ /٤/١٩٥٦)

الباب الثالث

العقـــوبة

١ — إن نص المادة ٢٦ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح في أن كل شخص يرخص له بتجارة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا في دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به وكل ذلك لا يدع أي شك في أن هذا الدفتر يجب أن يكون رسمياً وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر الرسمي يحق عليه العقاب طبقاً المادة ٣٥ فقرة أربعة من القانون المذكور .

(نقض ٤١ / ١ / ٩ في ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩)

---

٢ — الظاهر من مقارنة عبارة نصوص مواد قانون المخدرات ومن المناقشات التي تمت بشأنه في مجلس الشيوخ والنواب أن الشارع أراد أن يجعل مجرد الاحراز مستوجباً أصلا للعقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ مالم يثبت المتهم — لينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ — أن الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فعبء الاثبات الذي يتخصص به القصد من الإحراز واقع دائما على عاتق المتهم .

(نقض ٤١ /٦/ ١٢ في ١١/١٢/١٩٣٩)

---

٣ — إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها لا تشترط في العود سوى أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بمقتضى القانون المذكور ثم بعد ذلك عاد فخالف أحكامه في أي نص

من نصوصه فيعتبر عائدا من سبق الحكم لإحرازه لمادة مخدرة بقصد التعاطى ثم ضبط يتجر فى تلك المادة .

(نقض ٤١ / ١٠ / ٢٠٥ فى ١٨ / ٣ / ١٩٤٠)

---

٤ — إن الفقرة ٦ ب من المادة ٣٥ من قانون المخدرات لاتشترط أن يكون الاحراز بقصد الاتجار بل أنها تعاقب على مجرد الاحراز مادام ذلك لم يكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فاذا أدانت المحكمة المتهم على احرازه المواد المخدرة بالمادة ٣٥ فقره ب دون أن تذكر أن القصد من الاحراز هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحاً .

(نقض ٤٢/٥/١٣٤ فى ١٦/١٢/١٩٤٠)

---

٥ — إن المادة ٣٥ من قانون المخدرات لاتشترط أن يكون الاحراز المعاقب عليه بموجبها مقصوداً به الاتجار فمجرد الاحراز يكفى مالم يكن للتعاطى أو للاستعمال الشخصى وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على المتهم لكى ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ أن يثبت أن الاحراز لم يكن الا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى واذن فعبء الاثبات الذى يتخصص به القصد من الاحراز يقع دائما على عاتق المتهم .

(نقض ٤٥/١/٤/١٦ فى ١٢/٦/١٩٤٤)

---

٦ — إن نص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات إنما أراد أن يوقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ على كل صيدلى لم يمسك الدفتر الخاص ويقيد به أولا فأولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ماجاء فى المادة ١٨ لأن إيجاب مسك الدفاتر لايمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون — أما القول باعتبار عدم مسك الدفاتر جنحة واعتبار اهمال القيد عند مسكها مخالفة فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص سواء بالنسبة إلى الصيادلة أو إلى الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمخدرات

أو بحيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور .

(نقض ٨/٤٥ ، ١٠/١٠٠ فى ١٩٤٤/١٢/١٥)

---

٧ — متى كان الاتجار من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى والتى يفصل فيها قاضى الموضوع وكان يكفى تطبيق النص الذى عوقب الطاعن بمقتضاه مجرد إحراز المخدر مادام لم يثبت أنه كان للاستعمال الشخصى أو لأى غرض آخر برئ فلا يجدى الطاعن قوله بأنه أحرز الحشيش لاستعماله الشخصى أو أنه تمسك بطلب إرسال الميزان الذى ضبط بمنزله إلى المعمل للتحليل مادام فيما اثبته الحكم مايتضمن الرد على هذا الدفاع بأن المحكمة لم تكن فى حاجة إلى إرسال الميزان المضبوط للتحليل لأنها إقتنعت من مجرد وجوده بمنزله مع الحشيش بأنه معد ليستعمل فى وزنه وأن عدم وجود أثر المخدر به لا يغير من هذا النظر .

(نقض ١/٤٧ ، ١٥/٢ فى ١٩٤٥/١١/٢٦)

---

٨ — الأصل هو توقيع العقوبة الواردة فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على كل من يحرز جوهرا مخدرا وأما المادة ٣٦ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة من حالات الإحراز وهى التى يثبت فيها أن القصد منه هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فاذا ثبت أن المتهم قد أحرز المخدر بقصد وضعه فى منزل شخص آخر للإيقاع به وكان هذا بالبداهة غير التعاطى أو الاستعمال الذى يكون المحرر فيه تحت عامل نفسى رأى الشارع عده من موجبات تخفيف العقوبة وكان الاستثناء لا يصح التوسع فيه فإن المادة ٣٥ تكون واجبة التطبيق فى هذه الحالة .

(نقض ٩/٤٧ ، ١٠/٢٠٢ فى ١٩٤٦/٦/١٠)

---

٩ — لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت أتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو احرازه لها ولا محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص

عليها فى المادة ٣٤ إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(نقض ٩٧٩ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/١٠/٥ وفى هذا المعنى أيضا
نقض ١١١١ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/١١/٢٢
ونقض ١٠٢٦ سنة ٢٤ ق فى ١٩٥٤/١٠/١٩
نقض ٢٢ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/٣/٢١)

---

١٠ — إذا قدم متهم الافيون لاخر للتعاطى فإن هذه الواقعة تتحقق بها إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ج من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وهى حالات أوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة من حيازتها أو احرازها إذ يستوى فى ذلك أن يكون القصد هو الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

(نقض رقم ٧٦١ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/١٢/٥)

---

١١ — لايشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت أتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو إحرازه لها وليس ثمت محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخص .

(نقض ٤٠٧ سنة ٢٥ ق فى ١٩٥٥/٦/١٣)

---

١٢ — لاجدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع اخرى من المخدرات وانها حللت جميعاً وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانوناً حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش .

(نقض رقم ١٣٧٦ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/٢/٢٧)

---

١٣ — أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق إحراز أو حيازة المخدر

مالم يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص المحكمة من العناصر المطروحة أمامها . وإذن فإذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى إليه من أن الإحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركناً من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الإحراز فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(نقض رقم ٢٠٠٨ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/٣/١٩).

١٤ — متى كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشاً) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكانت المحكمة قد استظهرت أن الإحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم فإنها لا تكون قد أخلت فى شئ بدفاعه .

(نقض رقم ٧٦٤ سنه ٢٦ ق فى ٨ /١٠ / ١٩٥٦)

القسم الثانى

جرائم السلاح

الركن المادى — الركن المعنوى — العقوبة

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر : —

الباب الأول

فى إحراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٤ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق .

ولا يجوز بحال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ .

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة .

مادة ٢ — يكون الترخيص صالحاً من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها .

ويجوز تجديده ويكون التجديد لمدة سنة تبدأ من أول شهر يناير لقاء رسم يؤديه طالب التجديد لا يجاوز سنة .

مادة ٣ — الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقاً للمادة الأولى .

مادة ٤ — لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه .

وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغائه مسبباً .

وعلى المرخص له فى حالتى السحب والإلغاء أن يسلم السلاح فوراً إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته — وللمرخص له التصرف فى السلاح المسلم بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته .

فإذا لم يتيسر التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض .

مادة ٥ — يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى .

١ — الوزراء الحاليون والسابقون .

٢ — موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

٣ — موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام فأعلى .

٤ — مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون ومفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية ومفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونو الإدارة .

٥ — أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

وعلى هؤلاء جميعاً أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بياناً بعددها وأوصافها إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامتهم وتسلم

إلى كل من قدّم البيان المذكور شهادة بذلك وعليهم الإبلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير .

مادة ٦ — لا يجوز حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له فى حيازة السلاح أو احرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى :

(ا) من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ح) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(ى) من حكم عليه بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ا) و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ح) و ٩٨ (ى) و ١٧٤ من قانون العقوبات .

(ﻫ) من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان حمله يعتبر ظرفا مشدداً فيها .

(و) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(ز) من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية .

مادة ٨ — لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها .

وكذلك لا تسرى على العمد ومشايخ البلاد وعمد ومشايخ قبائل العربان والفرق بشرط أن يقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدولين ١ ، ٢ وأن يخطر عنها المركز التابع له طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

مادة ٩ — لا يجوز الترخيص لشخص فى حيازة أو احراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة فى الجدول رقم ٢ وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ ويسرى هذا القيد على فئات المعفين من الترخيص طبقاً المادة الخامسة .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية فى حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على المقرر فى الفقرة السابقة .

وعلى من يوجد فى حيازته أسلحة تزيد على المسموح به أن يقدم طلباً خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى وزير الداخلية للترخيص له فى كل زيادة فإذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها وجب عليه أن يسلمها إلى مقر البوليس التابع له محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ اعلانه برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على أن يكون له حق التصرف فيها طبقاً لأحكام المادة الرابعة .

مادة ١٠ — يعتبر الترخيص ملغى فى الأحوال الآتية :

(ا) فقد السلاح .

(ب) تسليمه إلى شخص آخر .

(ح) إذا لم يقدم طلب تجديده فى الميعاد .

(ى) الوفاة .

مادة ١١ — على كل من يكون لديه سلاح من الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ أن يقدمه لمقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون .

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضاً مناسباً عن كل سلاح من هذه الأسلحة يقدم للبوليس إذ كان من قدمه مرخصاً له به أو معفى من هذا الترخيص وقت العمل بهذا القانون .

الباب الثانى

فى استيراد الأسلحة وذخائرها

والاتجار بها وصنعها واصلاحها

مادة ١٢ — لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها والاتجار بها أو صنعها أو اصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض اعطائه كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لصالحة الأمن العام وله سحبه فى أى وقت أو الغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والالغاء مسببا.

مادة ١٣ — لا يجوز التصريح بالإتجار فى الأسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها بجميع أنواعها فى غير المدن والبنادر.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد الرخص التى تخص لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل.

مادة ١٤ — على المرخص له الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية يقيد فى أحدهما الوارد منها وفى الثانى مايتم فيها من تصرفات :

(ا) الأسلحة النارية غير المشخخنة.

(ب) الأسلحة النارية المشخخنة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣.

(ح) ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة

(ى) دخيرة الأسلحة المششخنة والأتوماتيكية بما فيها المسدسات

(هـ) أجزاء الأسلحة .

مادة ١٥ — يشترط لمنح الترخيص فى صنع الأسلحة أو فى ذخائرها المنصوص عليها فى المادة الأولى أو الاتجار بها أو استيرادها علاوة على الشروط المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(ا) أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه باشهار افلاسه بالتدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة .

(ح) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية التابع لها المحل مبلغ مائة جنيه بصفة تأمين نقدا أو بخطاب ضمان صادر من أى بنك معتمد .

مادة ١٦ — تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التى يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخائر اللازمة لها .

مادة ١٧ — يسرى التصريح بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى و يصادر إداريا كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

مادة ١٨ — لا يجوز منح الترخيص لمحال الاتجار فى الأسلحة وذخائرها فى الميادين والشوارع والطرقات التى تعين بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٩ — يشترط فيمن يرخص له فى إصلاح الأسلحة علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة ما يأتى :

(ا) أن يكون محمود السيرة .

(ب) أن يجتاز بنجاح إمتحانا تمين مواده وشروط النجاح فيه والجهة التى تتولاه بقرار من وزير الداخلية .

(حـ) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ ٥٠ جنيها بصفة تأمين نقدا أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من إحدى شركات التأمين .

مادة ٢٠ — يحدد بقرار من وزير الداخلية عـــدد مصلحى الأسلحة (التوفكجية) الذين يسمح لهم بالترخيص فى كل محافظة أو مديرية .

مادة ٢١ — على المرخص له فى اصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل مايرد من الأسلحة أو أجزائها للاصلاح والثانى للصادر يقيد فيه مايسلم من الأسلحة على أن يوقعه صاحب السلاح بالتسلم .

مادة ٢٢ — لايجوز الترخيص فى إدارة مصنع للاسلحة أو الذخائر إلا بعد استيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما .

مادة ٢٣ — تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا للنماذج التى تقررها وزارة الداخلية ومرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة أو المديرية

مادة ٢٤ — لايجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ أو المدير الذى تقع فى دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منهـا الأسلحة أو الذخائر ويبين فى الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص فى نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقول اليها واسم كل من الراسل والمرسل اليه وكذلك خط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام .

وتضبط الأسلحة والذخائر التى تنقل بغير ترخيص وتصادر إدارياً .

الباب الثالث

العقوبات واحكام عامة

مادة ٢٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزا أومحرزا بغير ترخيص سلاحا من الاسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ .

مادة ٢٦ — يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ أو يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور .

ويعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب)، (حـ)، (د)، (هـ)، (و) من المادة السابعة .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢، ٣ . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب)، (حـ)، (د)، (هـ)، (و) من المادة السابعة .

« معدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ » .

مادة ٢٧ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة الخامسة .

مادة ٢٨ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من اتجر بغير ترخيص بالأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٣ .

وتكون العقوبة السجن إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) القسم الأول من الجدول رقم ٣ وبالقسم الثانى منه .

مادة ٢٩ — كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠ — يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣١ — يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لاحكام هذا القانون فى تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص فيها خلال شهر من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها الى مقر البوليس الذى يتبعه محل اقامتهم أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة كما يعفون من العقوبات المقررة لاية جنحة تكون وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

مادة ٣٢ — يكون لموظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين يندبهم وزير الداخلية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق احكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له . ولهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر أو إصلاحها أو الاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون واجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة .

مادة ٣٣ — يفرض رسم ترخيص قدره مائة قرش عن السلاح الواحد فإذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره خمسون قرشا عن كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره خمسون قرشا عن السلاح وخمسة وعشرين قرشا عن كل سلاح آخر .

مادة ٣٤ — يفرض رسم قدره خمسين جنيها عن رخصة الاتجار بالأسلحة أو ذخائرها أو وصنعها وتجدد كل سنة برسم قدره خمسة جنيهات .

كما يفرض رسم ترخيص لاصلاح الأسلحة قدره خمسة جنيهات ويجـــدد سنويا برسم قدره جنيه .

مادة ٣٥ — على الأشخاص المرخص لهم فى الأتجار فى الاسلحة والذخائر أو فى استيرادها أو اصلاحها أو صنعها أن يخطروا المحافظ أو المدير بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وبجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الاسلحة والذخائر الموجودة بهـا تعطى لهم رخص طبقـا لهذا القانون فإذا لم يقدم الإخطار فى الميعاد اعتبرت تلك الرخص ملغاة .

مادة ٣٦ — يلغى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ بتنفيذ جدول الاسلحة والادوات والذخائر المرخص بإدخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس مختصة بالاتجار بها وكذلك القـــانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ بشـأن الأسلحة وذخائرها .

مادة ٣٧ — على وزراء الداخلية والعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيـــذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى القعده سنة ١٣٧٣ . (٨ يوليه سنة ١٩٥٤) .

ونشر بالوقائع الرسمية بالعدد ٥٣ مكرر « غـــير اعتيـادى » فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٤ .

جدول رقم (١)

بيان الأسلحة البيضاء

١ — السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة)
٢ — السونكات.
٣ — الخناجر.
٤ — الرماح.
٥ — السكاكين ذات الحدين والحد ونصف.
٦ — نصال الرماح.
٧ — النبال وانصالها.
٨ — عصا الشيش.
٩ — الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس
١٠ — البلط والسكاكين التي لا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.
١١ — الملكمة الحديدية (البونية).

جدول رقم (٢)

الأسلحة النارية غير المششخنة

الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل

جدول رقم (٣)

الأسلحة المششخنة

القسم الأول (أ) المسدسات بجميع أنواعها.
(ب) البنادق المششخنة من أي نوع.
القسم الثاني — المدافع والمدافع الرشاشة.

قانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤

بشأن الأسلحة والذخائر

مادة ١ — يستبدل بالماده ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر النص الآتى .

ماده ٢٦ — يعاقب بالسجن وبغرامه لاتجاوز خمسمائه جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطه بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢

ويعاقب بالأشغال الشاقه المؤقته كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ أو يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور .

ويعاقب الجانى بالأشغال الشاقه المؤبده إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) ،(و) من المادة السابعه

ويعاقب بالسجن وبغرامه لاتجاوزخمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحه المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ وتكون العقوبه الأشغال الشاقه المؤقته إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ)و(و) من المادة السابعه

مادة ٢ — تضاف مواد جديدة برقم ٣١ (أ) و ٣١ (ب) و ٣١ (ج) و ٣٥ مكررا إلى القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحه والذخائر نصها الآتى .

مادة ٣١ (أ) — يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص اسلحة ناريه أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى مكتب البوليس فى محل اقامته خلال مدة تنتهى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما يعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة تلك الأسلحة والذخائر أو على اخفاء تلك الأشياء المسروقة .

ولا يسرى هذا الاعفاء على كل من تمّ ضبطه حائزاً أو محرز الأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون .

مادة ٣١ (ب) — يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته اسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذ الأحكام المادة السابقة بغرامة قدرها اربعون جنيها إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة

ماده ٣١ (ج) — تصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو اكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال اوذخائر أو مفرقعات ولم تسلم تطبيقا لأحكام المادة ٣١ (أ) متى أدى إرشاده إلى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات وصدر الحكم بالادانة فيها طبقا لاحكام هذا القانون

مادة ٣٥ مكرراً — تعتبر اسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من الباب الثالث اجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٣،٢ ويعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الإسلحة النارية الكاملة .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هـــذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٤)

نشر بالوقائع المصرية عدد ٨٦ مكرر (غير اعتيادى) فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٤

الباب الأول

الركن المادى

فى جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص

الأحكام

١ — الاعتماد فى اثبات إحراز سلاح من نوع معين على شهادة الشهود لامخالفة فى ذلك للقانون ولايمنع من المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح ما دام القاضى قد اقتنع من الأدلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون .

(نقض ١٦١١ سنة ٢١ ق فى ١٩٥٢/١/١٤)

---

٢ — إن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قدحظر بغير ترخيص احرازالأسلحة الناريه أو حيازتها أو الاتجار بها أو صناعتها أو استيرادها ونص على أمور مختلفة ليس من بينها النص على الكيفية التى تجدد بها الرخصة ثم نص فى الفقرة الثانية من المادة ١١ منه على أنه لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون كل فيما يخصه وقد أصدر الوزير قراره فى هذا الشأن بتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٤ ويبين من أحكام نصوص هذا القرار أنه نظم الوسائل التى تجدد بها الرخصة ولكنه لم يتعرض هو ولا القانون للجزاء على عدم التجديد فى ذاته أو التأخر عن تقديم الطلب فى الميعاد الذى حدده القرار بل أن القرار على العكس من ذلك قد اباح للمدير أو المحافظ التجاوز عن التأخر فى طلب التجديد إذا قدم الطالب اعذارا يقبلها كما أوجب اخطار الطالب برفض طلبه وأعطاه مهلة شهر يتصرف فيه فى السلاح وهذا مما يقصر مجال البحث فى أحوال عدم تجديد

الترخيص على توافر عناصر جريمة إحراز السلاح دون ترخيص وهو ما لا يمكن اسناده إلا بعد انقضاء الترخيص .

(نقض ٢٦٨ سنة ٢٤ ق فى ٤/٥/١٩٥٤)

---

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة احراز السلاح بدون ترخيص التى دان الطاعن بها بما تتوافر به اركانها واستظهر ركن الإحراز من أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اختلاط الأسلحة المضبوطه بعضها ببعض لا جدوى منه ما دام الحكم قد اثبت استنادا إلى تقرير الطبيب الشرعى أن البنادق التى ضبطت مع جميع المتهمين ومن بينهم الطاعن كلها من البنادق المششخنة التى تطلق الرصاص وصالحة للاستعمال وكان الطاعن محرزا لواحدة منها .

(نقض ٥٥٤ سنة ٢٤ ق فى ١٧/٥/١٩٥٤)

---

٤ — يقصد بالإحراز فى جريمة سلاح بدون ترخيص مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض .

(نقض ١٠٦٦ سنة ٢٤ ق فى ١/١١/١٩٥٤)

---

٥ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه احراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها وقد نصت المادة الثانية على أنه يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنه ويجوز تجديده ونصت المادة الثامنه من قرار ٨ ابريل سنة ١٩٥٠ الذى اصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر على أنه يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها ويبين من ذلك أن الشارع قصد ألا يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول وهو لا يعتبر كذلك إلا فى مدى سنه من تاريخ منحه وينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة .

(نقض ١١٣١ سنة ٢٤ ق فى ٢٣/١١/١٩٥٤)
(وفى هذا المعنى أيضا نقض ٤٧٠ سنة ٢٢ ق فى ١٠/٦/١٩٥٢)

٦ — إن جريمة إحراز السلاح بدون رخصة تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديده .

(نقض ١٠٨ سنة ٢٥ق فى ١٩٥٥/٤/٤)

٧ — إذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص مرخصة وقدم شهادة بذلك فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبة بما يستوجب نقضه .

(نقض رقم ٨١٦ سنة ٢٥ قضائية فى ١٩٥٦/١/١٢)

٨ — يكفى لتوفر جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث على الحيازة ولوكان لأمر عارض .

(نقض رقم ٨٠١ سنة ٢٦ ق فى ١٩٥٦/١٠/١٥)

٩ — تتم جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعدم ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(نقض رقم ٨٣ سنة ٢٦ ق فى ١٩٥٦/١٠/٢٢)

١٠ — التصريح الصادر من مأمور المركز بإحراز سلاح لحين إتمام اجراءات الترخيص هو فى الواقع تصريح موقت يحد بالبداهة حده الطبيعى بمضى سنة من تاريخ صدوره وذلك وفقاً لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر .

(نقض رقم ١١٥٣ سنة ٢٦ ق فى ١٩٥٦/١٢/٢٤)

الباب الثانى

الركن المعنوى

فى جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص

إنّ جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .

(نقض ٩٦٨ سنة ٢٢ ق فى ١٩٥٢/١١/٢٤)

الباب الثالث

العقوبة

١ — إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقباً على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ .

وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ فقرة الف التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون وهو نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الايضاحية .

(نقض ١١٤٩ سنة ٢٤ ق ١٥/١٢/١٩٥٤
وفى هذا المعنى أيضاً نقض ٤٠٨ سنة ٢٥ ق فى ٣٠/٥/١٩٥٥
ونقض ٣٠٢ سنة ٢٥ ق فى ١٦/٥/١٩٥٥
ونقض ٣٠٣ سنة ٢٥ ق فى ١٦/٥/١٩٥٥
ونقض ٢٤٨١ سنة ٢٤ ق فى ١٧/٥/١٩٥٥
ونقض ٤٧٣ سنة ٢٥ ق فى ٢٠/٦/١٩٥٥)

---

٢ — مصادرة السلاح واجبة ولو لم يكن مملوكا للمتهم .
(نقض ٢١٣٣ سنة ٢٣ ق فى ٢٤/٣/١٩٥٤)

٣ — متى كانت عقوبة جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس إلى أسبوع واحد — فإنها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانوناً بهذه المادة والتى لا تجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور .

(نقض رقم ٧٣٣ سنة ٢٦ ق فى ٢/١٠/١٩٥٦)

---

٤ — متى كانت جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد ارتكبت فى ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ — فإن الحكم إذ قضى بعقاب المتهم طبقاً لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح يكون سليما وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(نقض رقم ٤٠١ سنة ٢٦ ق فى ٢٩/١٠/١٩٥٦)

ملحق

بالكتابين الأول والثانى

أهم تعليمات النيابة العامة والمنشورات
والكتب الدورية المتعلقة بالتفتيش وبجرائم
المخدرات والسلاح.

أولا — تعليمات النيابة العامة

والمنشورات والكتب الدورية المتعلقة بالتفتيش عموماً

— نصت المادة ٣١من تعليمات النيابة العامة فى شأن تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية « على أنه يجب على عضو النيابة إذا أخطر بجناية مما يستدعى الانتقال طبقاً للمادة ١٦ من التعليمات العامة للنيابات أن ينتقل فوراً ومعه أحد الكتبة المعينين للتحقيق إلى محل الواقعة ونصت المادة ٣٥ من التعليمات سالفة الذكر على أن النيابة العامه تباشر التحقيق فى الجنح طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق ».

— ونصت المادة ٣١ من التعليمات على أنه « يجب على عضو النيابة أن يبقى معه من رافقه إلى محل الواقعة من مأمورى الضبطية القضائية أو من يكون سبقه منهم إلى هناك لضبط الواقعة وذلك لكى يعهد إليه بعمل التحريات التى يرى لزومها أثناء التحقيق وإذا دعى الحال إلى عمل تفتيش فيجب ألا يكلف به سوى أحد مأمورى الضبطية القضائية ويراعى فى انتخاب من يكلف بهذا العمل أهمية نتيجة التفتيش فى سير التحقيق فلا يكلف شيخ الخفراء مثلا بتفتيش من يشتبه لأسباب وجيهة أن السلاح الذى استعمل فى ارتكاب الجريمة خبئ عنده بل يعهد بذلك إلى المأمور وإن لم يتيسر فالمعاون . وهذا لا يحمل عن الأعضاء واجب القيام بهذا العمل فى أى حالة من الأحوال بل أنه يجب عليهم إجراء التفتيش بأنفسهم إذا بلغت أهميته الحد الأكبر ولم يكن ثم من ضرر إذا أوقف التحقيق ريثما يتم » .

— ونصت المادة ٣٢ من التعليمات على أنه « يجب أن يكون التفتيش من من بوادر أعمال التحقيق فيسرع به عند الوصول إلى محل الواقعة ويبدأ بتفتيش المنازل وامتعة المتهمين ثم المشتبه فيهم وتراعى فى ذلك النصوص القانونية فإذا وجدت دلائل على وجود شئ يساعد على كشف الستار عن الجريمة فى مكان شخص غير متهم فيجب الحصول على إذن القضاء قبل عمل التفتيش إلا إذا رضى

صاحب المكان وفى حالة عدم الرضاء تتخذ الإجراءات الكافية لمنع تهريب الشئ المشتبه فى وجوده » .

— قضى الكتاب الدورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ على ندب الضباط القضائيين فى محطات السكك الحديدية لتحقيق أو تفتيش منازل المتهمين من هذه المصلحة .

— قضى المنشور رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه

« لوحظ من الاطلاع على بعض القضايا أن أعضاء النيابة لم يستصحبوا معهم كاتباً من كتاب النيابة لتحرير محاضر التحقيق الذى أجرى فيها وندبوا رجال البوليس المرافقين لهم بالقيام بأعمال هذا الكاتب دون أن يبينوا فى محاضرهم علة ذلك وقد كانت المادة ٣٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى توجب حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق ليحرر محضراً بشهادة الشهود تحت ملاحظته ولم تشترط أن يكون هذا الكاتب من كتاب المحكمة ثم جاءت المادة ٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية فأوجبت على قاضى التحقيق أن يستصحب معه فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة وهذه المادة يسرى حكمها على التحقيق الذى تباشره النيابة العامة عملا بالمادة ١٩٩ من هذا القانون. ويعتبر كتبة النيابة العامة من كتاب المحكمة فى حكم المادة سالفة الذكر. ووجود الكاتب ضرورى لإثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه فى محضر يكون حجة على الكافه و يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاه ويعتبر أساساً صالحاً لما ينبنى عليه من النتائج هذا فضلا عما يحققه حضور الكاتب من تفرغ المحقق لعمله الفنى وفرض رقابة عليه قد يكون لها أثرها فى استقامة التحقيق . والتحقيق الذى تجريه النيابة العامة بغير حضور كاتب من كتابها يكون باطلا وإن يكن هذا البطلان نسبياً بمعنى أن حق المتهم فى الدفع به يسقط إذا لم يبده أمام محكمة أول درجة أو كان له محام حضر التحقيق ولم يعترض على إجرائه بغير حضور الكاتب على أن هذا الدفع لا يكون له محل إذا تعذر حضور أحد من كتاب النيابة فى التحقيق بسبب مرضهم أو غيابهم عن مقر عملهم أو لأى سبب آخر أو كان قد رؤى لمصلحة التحقيق وكفالة سريته

الاستعانة بأحد من غير كتاب النيابة لدى مباشرة إجراء أو أكثر من ضمن إجراءات التحقيق .

لذلك — ندعو أعضاء النيابة إلى أن يستصحبوا معهم فى جميع إجراءات التحقيق كاتبا من كتاب النيابة وملاحظة إقامتهم جميعاً فى البلد الذى به مقر عملهم حتى إذا طرأ على الكاتب المعين أصلا للتحقيق عذر تيسر ندب غيره من زملائه للقيام بعمله ويجوز لهم عند الضرورة القصوى أن يندبوا أحداً من رجال البوليس المرافقين أو من غيرهم للقيام بأعمال كاتب التحقيق مع الأشارة إلى هذه الضرورة فى محضر التحقيق لتكون تحت نظر المحكمة ومحل تقديرها وحتى لاتستهدف التحقيقات التى يجرونها للبطلان » .

— يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات (المادة ٢١ إجراءات جنائية) — ويجب إثبات جميع الاجراءات التى يقومون بها فى محضر يوقع عليه منهم ويرسل للنيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (المادة ٢٤ / ٢ إجراءات جنائية) فمحاضر جمع الاستدلالات يجب أن تتم بمعرفة مأمورى الضبط المذكورين بالمادة ٢٣ إجراءات جنائية . ولا يجوز لغيرهم القيام بها . ولا يجوز قانوناً تكليف عساكر البوليس أو غيرهم ممن لاتنطبق عليهم صفة الضبطية القضائية بتحرير محاضر جمع الاستدلالات (كتاب دورى رقم ٢ سنة ١٩٥٣) .

— قضى الكتابان ٢ ، ١١٠ دورى سنة ١٩٢٨ بأنه يجب أن يكون أمر النيابة لضابط البوليس بتفتيش المنازل مصحوباً بأوامر كتابية ليتسنى للمراد تفتيش منزله الأطلاع عليه .

— نصت المادة ٣٦ من التعليمات سالفة الذكر على أنه .

« لايجوز للنيابة تفتيش منزل إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب الجنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة « م ٩١ اجراءات » .

— نصت المادة ٣٧ من تعليمات النيابة العامة على أنه « يكون التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إذا أمكن ذلك وللنيابة أن تفتش أيضاً شخص المتهم ويراعى أنه إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها المحقق م ٤٦ إجراءات » .

— نصت المادة ٣٨ من تعليمات النيابة العامة فى شأن تنفيذ قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لا يجوز للنيابة أن تجرى تفتيش غير متهمين أو منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل والتلغرافات أو مراقبة المحادثات التليفونية إلاّ بناء على اذن من قاضى التحقيق « المادتان ٩٥ ، ٢٠٦ إجراءات[1] » .

— ينبغى أن يتم تفتيش السفن الحربية على صورة لاتتنافى مع مايجب أن تحاط به هذه السفن من سرية . وعندئذ يخطر رئيس إدارة البحرية إدارة نائب الأحكام بخطاب سرى لينتدب أحد ضباطه لحضور التفتيش متى كان ذلك بميناء الاسكندرية . أما فى أى ميناء آخر فيخطر أقدم قائد بحرى فى الميناء أو قائد السفينة المراد تفتيشها إن لم يوجد فى الميناء قيادة بحرية لينتدب من يراه لحضور التفتيش (كتاب دورى رقم ٤٨ سنة ١٩٥٤) :

— من أهم عناصر التفتيش معرفة مدى نشاط وكفاءة الموظفين ومعرفة أسماء من وقعت منهم تقصيرات أو أخطاء بالتحديد .

(كتاب دورى رقم ١٤ سنة ١٩٥٥) .

— نصت المــادة ٣٣ من التعليمات العامة فى شأن تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا ضبط شئ أثناء التفتيش فيجب ذكر أوصافه تفصيلا فى المحضر الذى يعمل عن إجراءات التفتيش إذا أفرد لذلك محضر خصيص أو فى التحقيق إذا دونت هذه الإجراءات فيه ويجب أن تذكر أيضاً طريقة العثور عليها بتفصيل واف .

---

(١) المادة ٢٠٦ أ . ج عدلت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وأصبح الإذن من القاضى الجزئى بموجب هذا التعديل .

ونصت المادة ٤٠ من التعليمات سالفة الذكر على أنه يطلع المحقق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا إن أمكن بحضور المتهم والحائز لها وبدون ملاحظات كل منهما عليها .

— ترسل المضبوطات للتحليل يوم ضبطها أو فى بكرة اليوم التالى . ويعنى بتغليفها وختمها بالجمع الأحمر وكتابة البيانات المفصلة لها مع ذكر عدد وأوصاف الأختام على كل حرز منها . ويجب أن تكون بصمة الختم ظاهرة . ولا تختم بغير خاتم عضو النيابة . فلا يجوز ختمها بخاتم النيابة أبداً . (المادة ١٣٧ من تعليمات النيابة العامة والكتاب الدورى رقم ٥٣ سنة ١٩٤٣) .

— يختم بالختم الأحمر الجيد على الحرز أولا ثم يربط ببطاقته ويختم عليها أيضاً ثم يوضع الحرز والبطاقة فى ظرف أو غلاف ويختم عليه عدة أختام بحيث لا يستطاع العبث بها إلا بكسرها . وتوضع أوصاف الاحراز الداخلة فى الغلاف وأختامها على ظاهره .

وتراعى الدقة فى ذكر محتويات الاحراز ووصف الأوعية والأوانى والأدوات وألوان الأغلفة . ويقتصر فى وصف المواد على القوام واللون كأن يقال « مسحوق أبيض مبلور أو محلول عديم اللون أو معجون أسمر » ما لم يكن نوع المادة واضحاً فيذكر نوعها وتوزن الأحراز بعد تغليفها بموازين دقيقة وتوضع أوزانها على أغلفتها (كتاب دورى رقم ٦٠ سنة ١٩٣٢) .

— كما يجب وصف الأشياء المراد تحليلها وصفاً دقيقاً مميزاً لها وبالأخص الملابس . ولا توضع ملابس عدة فى حرز واحد وإنما يفرد حرز للملابس كل كل شخص كما يعنى بوضع الأختام على الاحراز بحيث تكون ظاهرة لا يمكن أن تلتبس على الفحص ولا يسهل نزعها وتغلف الأحراز بإحكام ويراعى الدقة فى ذكر البيانات عليها مع ضرورة إثبات اسم النيابة ورقم القضية واسم المتهم والتهمة واسم صاحب الحرز وماهيته إن كان متهماً أو مجنياً عليه كما يعنى بتحرير

المذكرات عن الحوادث ولا يجوز إرسال المضبوطات فى البريد . (الكتاب الدورى رقم ٦٤ سنة ١٩٥٢) .

— لا ترسل المضبوطات إلى مصلحة الطب الشرعى للتحليل فى أيام المطلات أو بعد مواعيد العمل نظراً لأهميتها البالغة وضرورة استلامها بمعرفة موظف خاص مسئول وعرضها على المعامل فور صدورها وحفظها فى مخازن تكفل سريتها وسلامتها من أى تلف أو عبث وكى لا يضطر إلى إعادتها إلى الجهات الواردة منها أو إبقائها بغير محافظة إلى اليوم التالى وتعريضها للعبث نتيجة تداولها ونقلها فضلا عما يترتب على ذلك من تأخير عودة المكلفين بنقلها أو اضطرارهم المبيت وتحميل الخزانه مصاريف سفرهم (كتاب دورى رقم ٢٠٦ سنة ١٩٥٤) .

ثانياً — تعليمات النيابة العامة

والمنشورات والكتب الدورية المتعلقة بجرائم المخدرات

— الوصف القانونى لتهمة احراز المواد المخدرة .

اعتاد بعض حضرات الاعضاء أن يضيفوا الى وصف التهمة فى بعض القضايا الخاصة بجرائم احراز المواد المخدرة التى تطبق فيها المادة ٣٥ / ٦ — ب من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ عبارة مؤداها أن حيازة المواد المخدرة أو إحرازها بقصد الاتجار فيها الأمر الذى يشعر بأن هذا القيد ركن من أركان الجريمة المذكورة أو أن القانون يشترط قصداً خاصا يجب أن يتوافر فيها والواقع أن القانون لايتطلب شيئا من ذلك والقصد الجنائى فى جريمة الحيازة أو الاحراز يتحقق بمجرد علم المحرز أو الحائز بأن الجوهر مخدر بصرف النظر عن الباعث إن كان للاتجار فيه أو لحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفاؤه عن اعين الرقباء أو السعى فى اتلافه حتى لا يضبط أو غير ذلك. وعليه فلا داعى لأضافة العبارة المشار اليها وأن يكتفى بالصيغة التى وردت فى

القانون وهى مجرد الاحراز والحيازة . أما اذا ثبت أن الاحراز أو الحيازة كانا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فيبين هذا القصد فى الوصف وتكون المادة ٣٦ من القانون المتقدم ذكرة هى المنطبقة وذلك تطبيقا للمنشور رقم ٧٩ سنة ١٩٣١ .

— عدم تقديم قضايا المواد المخدرة قبل ورود نتيجة التحليل وصحيفة السوابق .

(ا) قضايا المواد المخدرة لاتقدم للجلسة حتى ترد نتائج التحليل فيها (كتاب دورى ٦٤ لسنة ١٩٢٦ و٧٤ لسنة ١٩٢٨) .

(ب) لا تقدم قضية المواد المخدرة للجلسات قبل ورود صحيفة السوابق (الكتاب الدورى رقم ٨٧ سنة ١٩٢٨) .

— حالة الاشتباه فى تعاطى مخدرات .

قضى المنشور رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بإرسال البول والبراز مع غسيل المعدة للتحليل فى حالة الاشتباه فى تعاطى مخدرات .

— مايتبع عند إرسال شجيرات الحشيش .

قضى فى الكتابين ١٣٩ دورى سنة ١٩٢١ و ٨٣ سنة ١٩١٤ بمراعاة إرسال الثلث العلوى من عدد قليل من شجيرات الحشيش لمعامل الطب الشرعى لفحصها بعد وضعها فى علبة من الورق المقوى أو الخشب أو الصفيح أو أى وعاء آخر يحفظها من التكسير من جراء ضغط أو تصادم من الخارج بدلا من وضعها فى جوال من الخيش ويلاحظ إرسال هذه العينات على وجه السرعة منعا للتعفن .

— يكون فحص النباتات المضبوطة بمعرفة المجموعة بمتحف فؤاد الزراعى (كتاب دورى رقم ١٣٦ سنة ١٩٥٣) .

— عدم ارسال أشياء للتحليل بالبريد ..

نص الكتاب الدورى ١٣٧ سنة ١٩٣٩ بعدم إرسال الأحراز المراد تحليلها عن طريق البريد بل يجب إرسالها مع أحد رجال البوليس حتى تصل الأختام سليمة .

— الاستعانة بالمعلومات الفنية من مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة فى قضايا تعاطى الأطباء أو الصيادلة المخدرات :—

لما كان للقضايا التى يتهم فيها الأطباء أو الصيادلة بتسهيل تعاطى المواد المخدرة من الأهمية بحضرات الأعضاء أن يولوها عنايتهم وحسن التفاتهم ولما كان لرجال مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة ولرجال مصلحة الصحة من الدراية الفنية ماقد يجد حضرات المحققين فيها عونا كبيرا على تفهم الناحية الفنية من الأدلة المطروحة أمامهم فيراعى الاستعانة بتلك المعلومات الفنية كلما دعت الحاجة اليها فى مثل هذه القضايا لطلب مندوب من مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة أو مصلحة الصحة أو من كليهما (كتاب دورى رقم ٧ سنة ١٩٣٦) .

— عدم نشر تفصيلات ضبط المتهمين فى قضايا المخدرات :—

نص الكتاب الدورى ١٢٢ سنة ١٩٣٨ بأنه ليس من الصالح نشر تفصيلات حوادث ضبط المتهمين فى قضايا المخدرات وإيضاح الطرق والوسائل التى يستعملها الضابط فى ضبط المتهمين إذ أن هذا يجعل المتهمين على حذر تام فيتمكنون من الإفلات مستقبلا من يد البوليس بعد أن وقفوا على طريقة ضبط غيرهم .

— مصادرة المواد المخدرة :

نص الكتاب الدورى ٢٧ سنة ١٩٣٦ بأن الجواهر المخدرة كالكوكايين والأفيون وغيرها التى يحكم بمصادرتها ترسل إلى تفتيش الصحة ليبعث بها إلى وزارة الصحة لإعدامها .

— تطلب مصادرة المخدرات والأدوات التى استعملت لها وفى نقلها ولا ينظر فى ذلك إلى مالـكها لأنه تجب المصادرة بثبوت التهمة سواء كان مالك الأشياء شريكا فى الجريمة أم لا (المادة ٤٥٥ من تعليمات النيابة العامة) .

— مصادرة الحشيش :

طبقاً المادة ٥٣ من الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون البوليس تكون مصادرة الحشيش بمعرفة المحافظات والمديريات وخفر السواحل .

— مصادرة باقى المواد المخدرة .

نص المنشور ٢٦ سنة ١٩٢٧ بأن باقى المواد المخدّرة كالمورفين والهوراين فإن مصادرتها تـكون بمعرفة تفتيش الصيدليات بوزارة الصحة لما فى ذلك من التوفير فى ميزانية الحـكومة لترسل عند مصادرتها الصالح منها إلى مخازن أدويتها لاستعماله طبيا والصرف منه على مستشفيات الحـكومة — أما الحشيش الجارى ضبطه بالقطر المصرى فلا يصلح للاستعمال طبيا مطلقا ونص الـكتاب الدورى ١٠٦ سنة ١٩٢٨ باخطار مصلحة السواحل عند الحـكم نهائيا فى قضايا المخدرات التى تـكون محفوظة بها للتصرّف فى الأشياء المضبوطة .

— يتخذ مايمـكن للاسراع للفصل فى قضايا المخدرات وتخطر مصلحة خفر السواحل عقب صدور الأحكام النهائية للتصرف فى المضبوطات (كتاب دورى رقم ٧ سنة ١٩٣١) .

— نسبة المواد المخدرة فى بعض الأمزجة المضبوطة والافرازات : —

يطلب أحياناً تقرير نسبة المخدرات التى تحتويها المضبوطات من المركبات كالمنزول وما أشبه . ولما كان الغرض من تحديد هذه النسبة هو تقدير مكافأة على أساسها فإن المعمل الـكيماوى بمصلحة الطب الشرعى يقوم بتقدير النسبة فى القضايا التى تـكون الـكميات المضبوطة فيها ٥٠ جرام فأكثر . واقترح أن

تصرف المكافآت عن الكميات الأقل من هذا المقدار باعتبارها تحتوى ٥٠ ٪ من نوع المخدر الذى يظهره التحليل . (منشور رقم ١ سنة ١٩٣١) .

— أحوال تطبيق المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .
باعتبار المتهم عائداً طبقاً للماده ٤٩ عقوبات [١] .

تنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمواد المخدره واستعمالها على أنه (فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب أن لا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة) فيجب لتطبيق هذه المادة أن يكون المتهم عائداً طبقاً للفقرة الثانية أو الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات يكون الحكم السابق صدر طبقاً لأحكام قانون المخدرات المذكورة .

ولما كان تصرف النيابة ينبغى أن يجرى على وتيرة واحدة فترى أن التأويل الذى يجب أن تسير عليه النيابات ريثما يستبين رأى المحكمة النقض والابرام يجمع كلمة القضاء — هو أن الجرائم المعاقب عليها بالمادتين ٣٥ ، ٣٦ هى نوع واحد وطبيعة واحدة وأن الجريمة التى نص عليها فى المادة ٣٦ ما هى إلا صورة لما نص عليه فى المادة ٦/٣٥ — ب ومن ثم فالتماثل الذى تستلزمه الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات قائم ولا يؤثر على ذلك كون العقوبة التى فرضت بالمادة ٣٦ أقل مما نص عليه فى المادة ٣٥ فما كان هذا إلا لحالة تيسيرية لمن يتهم بإحراز مخدر بقصد الاستعمال الشخصى وهى حالة قررها المشرع مراعاة لمثل المتهم ولأنه أقل إجراماً ممن يحرز المخدرات أو يحوزها لغير هذا القصد .

يتضح ذلك بجلاء من الاطلاع على الأعمال التحضيرية لهذا القانون والمناقشات البرلمانية فى نصوصه فهى إذن لا تغير من طبيعة الجريمة وإنما تخفف العقوبة فقط تخفيفاً لا يجوز بأية حال أن يمتد إلى إهدار صفة التماثل التى سبق بيانها .

---

(١) تراجع المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

فيراعى طلب تطبيق المادة ٣٩ من القانون السالف الذكر فى مثل هذه الحالة واستئناف ما يصدر من الأحكام على خلاف هذا الرأى . وأن يرسل لسعادة النائب العمومى بالقضايا التى يحكم فيها استئنافياً بالرأى المخالف وذلك تطبيقاً للمنشور رقم ١ سنة ١٩٣٤ ، وأن لا يكون مضى على السابقة المدة القانونية المسقطة لها طبقاً لأحكام المادة ٤٩ عقوبات وذلك طبقاً المنشور ٤٨ سنة ١٩٣٧ .

— أحوال تطبيق المادة ٤٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨[1] .

تنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على أنه علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ يحكم على الجانى بالإيقاف عن حق تعاطى مهنته أو صناعته إذا كان يتعاطى مهنة أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على إذن أو رخصة وفى حالة العود يجوز الحكم بسحب الإذن أو الرخصة نهائيا .

ولتطبيق هذا النص يستلزم أن يشمل التحقيق إيضاح مهنة الجانى أوصناعته أو تجارته إيضاحا تاما إذا كان تعاطيها يستوجب الحصول على إذن أو رخصة وذلك ليتسنى إعلانه بالمادة المذكورة وطلب معاقبته بها عند توفر شرائطها تحقيقاً للرغبة التى قصدها الشارع فى هذا القانون ليكون الجزاء الذى يوقع عليه أبلغ أثرا (الكتاب الدورى رقم ٣٩ سنة ١٩٣١ و ٧١ لسنة ١٩٤٠) .

— الأفيون هو العصير المجفف الذى يسيل عند تشريط الخشخاش وهو أخضر على شجره . أما الخشخاش الجاف فلا يمكن الحصول منه على أى عصير عند تشريطه ، وكذلك لا يمكن الحصول منه على الأفيون وإن كان قد يحتوى على كمية ضئيلة تستخرج بالغليان .

والأفيون الذى يحدث عادة أو كيفاً هو العصير المجفف وهو الذى يطبق عليه قانون المخدرات .

أما الخشخاش فى حد ذاته فليس بأفيون . ولكن تطبق عليه مواد زراعته (الكتاب الدورى رقم ٣٣ سنة ١٩٣٦) .

---

(١) راجع المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

— الكميات الضئيلة من المادة الفعالة التى تبقى فى الأوراق الجافة من شجر الحشيش لا يمكن أن يكون لها أى أثر فى إحداث عادة أو كيف فلا يجوز عندئذ تطبيق مواد إحراز الحشيش وإنما تطبق مواد زراعة الحشيش (كتاب دورى رقم ٣٣ سنة ١٩٣٦) .

— إذا تمت زراعة الخشخاش ونضجت كيزانها فهى إحراز مخدرات وإلا فزراعة أفيون (الكتاب الدورى رقم ٦٥ سنة ١٩٥٢ والكتاب الدورى رقم ٢٢٠ سنة ١٩٥٦) .

— يحرر محضر واحد لتهمتى إحراز الحشيش وتقديمه للزبائن بالقهاوى (كتاب دورى رقم ٤٨ سنة ١٩٢٨) .

— تعنى النيابة العامة بجرائم المواد المخدرة والجواهر السامة ولا تتهاون فى مباشرتها أمام المحاكم وشرح ظروفها وتبيين الأدلة المثبتة لها وتطلب تشديد العقاب والحكم بوقف المتهم عن حق تعاطى مهنته أو تجارته أو صناعته وإغلاق الصيدلية أو المحل وسحب رخصة السيارة فى الأحوال التى تتطلب ذلك (كتاب دورى رقم ٩١ سنة ١٩٢٨ وكتاب دورى رقم ١١٤ سنة ١٩٣٠) .

— متى قرر المتهمون فى قضايا المخدرات أنهم حصلوا عليها من بعض الأجانب ترسل صورة من هذه الشهادة إلى مكتب المخدرات العام مباشرة ليتخذ ما يراه من الإجراءات بشأنها (كتاب دورى رقم ٦٠ سنة ١٩٣٠) .

— إيضاح حالة الاحراز فى المادتين ٣٥ ، ٣٦ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . .

قضى المنشور الدورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٩ و ٣٩ سنة ١٩٣٠ على أنه يجب التفريق بين حالة الاحراز الواردة بالمادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة والتى عقوبتها كحالة الاتجار وبين حالة الاحراز المنصوص عنه بالمادة ٣٦ من قانون المواد

المخـدرة التى لوحظ فيها الاستعمال الشخصى فقط مع ما فيها من فارق عظيم فى العقوبة .

— تنفيذ غرامات المواد المخدرة .

المنشورات ١٠٨ سنة ١٩٢٩ و ٧٠ سنة ١٩٣٠ ، ١٢٣ سنة ١٩٣١ .

— تميز التهمة بنموذج تنفيذ الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات إن كانت للاتجار أو الإحراز والتعاطى (الـكتاب الدورى رقم ١٢٣ سنة ١٩٢٩ والـكتاب الدورى رقم ١٩١ سنة ١٩٥٣) .

ثالثاً — تعليمات النيابة العامة والمنشورات والـكتب الدورية . المتعلقة بجرائم السلاح

— إجراء فحص الأسلحة

نصت المادة ٨٩ من تعليمات النيابة العامة بأنه يجب التثبت أثناء التحقيق من أن الأسلحة المضبوطة فى القضايا صالحة للاستعمال .

— فحص الآلات النارية بأقسام الطب الشرعى فى الأقاليم .

قضى الـكتاب الدورى ١٣٠ سنة ١٩٣٤ بأن ترسل جميع الآلات النارية التى تضبط فى القضايا والمرغوب فى فحصها إلى الأقسام الطبية الشرعية الموجودة فى دائرتها بدلا من إرسالها للمعمل فى مصر .

— تعليمات الطب الشرعى بشأن الأسلحة المطلوب فحصها

نص الـكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ و ١٣٢ سنة ١٩٢٧ والمنشور رقم ١٤ لسنة ١٩٤٨ على ما يأتى

أولا — تسد فوهات الأسلحة سداً محكما بفل أو ما يقوم مقامه ويغلق طرف

السلاح والفوهة بالقماش أو بالورق ويختم عليها بالشمع الأحمر بحيث لا يمكن فتح الفوهة إلا بكسر الختم .

ثانياً — ترسل الأسلحة المطلوب فحصها لقسم الطب الشرعى مع البيانات اللازمة بأسرع ما يمكن عقب ضبطها بحيث لا تتجاوز المدة ٤٨ ساعة من تاريخ الضبط .

ثالثاً — لا يجوز بأى حال العبث بالأسلحة قبل إرسالها ولا مسح المواسير من الداخل . بل يجب أن يترك ذلك للطبيب الشرعى .

رابعاً — لا ينتدب فى مثل هذه الأحوال غير الطبيب الشرعى .

— القواعد التى تتبع عند العثور على مفرقعات .

الكتاب الدورى ٨٤ لسنة ١٩٣٤ .

— الطريقة التى تتبع فى نقل الذخائر .

الكتاب الدورى ١٠١ لسنة ١٩٤٥ .

— تمتع مشايخ البلاد والعزب بإحراز وحمل السلاح .

المنشور الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٠ .

— مصادرة الأسلحة .

يراعى عدم إرسال أسلحة مضبوطة للمصادرة إلا بعد صدور الأحكام النهائية بمصادرتها أو عند زوال الأسباب التى تدعو إلى حفظ الأسلحة بمخازن المضبوطات بصفة نهائية طبقاً لنص الكتاب الدورى ٥٣ سنة ١٩٤١ والمنشور ١٠٠٠ سنة ١٩٤٢ والمواد ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ من تعليمات النيابة العامة .

الفهرس

صفحة

الكتاب الأول

التفتيش

مبرراته — إجراءاته — من يقوم به — أحكام بطلانه

القسم الأول

مبررات التفتيش

الباب الأول

التفتيش بناء على إذن به

صفحة

صفحة

القسم الثانى

صفحة

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الكتاب الثانى

تطبيقات عملية

فى جرائم المخدرات والسلاح

القسم الأول

جرائم المخدرات

الباب الأول

الباب الثانى

صفحة